صدق رسول الله

صاحب هذا الكتاب زين الدين ولد ملا رفيع البلغاري رحم عليهما الباري

باب الاجارة الفاسدة

قوله وفيها اجر المثل ان يجب اجرة حتى لو ما اخذ قبل الزانية ان كان بعقد الاجارة تحلل عند الاعظم ان اجر المثل طيب وان كان بسبب حرام او حرام عندها وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط

نقلا من حاشية شرح الوقاية

МИД СССР
НАУЧНО
библиотека
МГИМО
30
1946

№ 9732 х.

Рукопись 18½ - 10½ см. 15 строк
284 страницы.

وقاية الرواية في مسائل الهداية للامام برهان الشريعة
محمود بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي الحنفي

Вукаятъ-ал-рывайа. Собрание по мусульманскому праву Хамидийской библиотеки Шейха Бурхану-ш-Шари-а'ма, Махмуда бен Садру-ш-Шари'а Первый, Убайду-л-лах ал-Махбуби Багдадский
Неоконченная рукопись.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي جعل العلم اجل المواهب الالهية واسناها واعلى المراتب السنية
واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من حصل علم الاحكام
والشرايع بالتوفيق لموسائل اليه والذرايع الى ما يتيح به المرام
فحمده حمد الانعام لعدده ولا اقتضاه لمزيده على ما انعم واولى
واولى من نور الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من قسم البادية
والكامنة وجبرنا بالمرام لمستفيد ومنهج الرشاد ويسرنا
الاتساء بكرام الاستاذ والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ
الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق
الى سواء السبيل المواري علما امثله لابنيا بني اسرائيل وعلى كرام
صحابته المستظلين بظلال اسمائه صلوة تشاد وامداد بها و
يضاعفها اعدادها فان العلم للامام كبيد الله مرفوعة
الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية
والتحقيق بالفضل وكنت لم ربية اتاه الحفظ في علم الاحكام كتابا
لا يعاد وتقبل مسائل الفقه رايما مقبولا لترتيب ونظام

محسن

مستمسنا عند الحواص والعوام وما الفينا في مختصر ما هذا شأنه
فالفنا في برهنه وايده كتاب الهداية وهو كتاب فاخر بحر هذا ج
زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشأن زاهر الخطر باهر البرهان وفرائد
مسائله دعائم برهانه وبهرت ابانه مختصر اجامعا لجميع مسائله
غايا في دلائله حاويا للاهم الواجب من الافاويل والاحتمالات وزبد
وايد فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم
الخلافيات موجز الالفاظه بغاية الايجاز ظاهر في ضبط معا
يدل على مسائل السير ودلائل الاعجاز موسوما بغاية الرواية في
مسائل الهداية والله تعالى مسئول ان ينفع به حافظه و
الراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير
مأمول واكرم مسئول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد
الضعيف المتوسل الى الله بافقر الذريعة عبيد الله بن مسعود
بن تاج الشريعة سعيد جده وابي جده لطفه بهما وقد بلغ الرواية
وايته في مسائل الهداية الى الفاجدي واستاذي مولانا الاعظم

صفة مسعود

صفة عبيد الله

ابي الاسكليه

قوله بالفتوى الخ اي الوسيلة والفاتحة بالدعاء
الخاتمة بالدعاء الخ
الشريعة قال فاعلم ان تعلم قدر
حرمته وطلبه عبادة ومدارسته
ابجل العبادة وهو الانس
العوايد واكثرت
ارفع السير اقوما فيعلم
تم شرح قام رفيعه

قوله طلقا طلقا اى سريعا وانتصابه على الحال من الفاعل فى اجرى وخبر كان جملة اجرى شبه نفسه اولا بالفرس وهو استعارة بالكناية واثبت له ميادين من الميدان وهو استعارة تخييلية وذكر ما يلايم من الجريان وهو ترشيح على طريق ما ذكر فى علم البيان

ترشيح تمام تخييله

استاذ علمائ العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة

يتعلق بجزاه اى لاجل علمه ترشيح

جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين خير الجزاء لما حفظنى الوقائع

النمط

الفها سبقا سبقا وكنت اجرى فى ميدان حفظه طلقا طلقا الى ان وقف

اتمامه فاشتغلت مع اتمامه حفظى الى شرح بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وجدت

فيها اشياء من التغيير والتبديل والتحريف والاثبات فكتبت فى هذا الشرح

العبارة

التى تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا الوقت واصل الصفحة

اى كتاب مسمى بمختصر الوقاية ترشيح

لما شاهدت اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية التى اخذت منها مختصر المشتمل

على ما لا بد للطالب ان يعلم عنه فاتفق فى هذا الشرح معلقاته ايضا كما يقع مغلقات الوقاية

نسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمامه ويجعله ذخرا لنا يوم القيامة ومحمود بن عبد الله صنجعله بعد

حفظ المختصر بالله تعالى وتأييده شرح الوقاية بحيث يحل منه معلقاته

المختصر فشرعت فى السعاية مرامه فتوفانا الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول

اى المرجو من الكامل وهو الراجح

من المستفيدين فى هذا الكتاب ان لا ينسوه فى دعائهم المستجاب

كتاب الطهارة

اللهم يسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

الكتاب بلفظ الواحد وهو كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا

اى القاعدة

يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع افراده وافرادها فالاحاجة الى

لفظ

قوله انواعها وافرادها

المراد من الانواع الوضوء والغسل والتيمم وباعتبار محلها طهارة البدن

والثوب والمكان والمراد من الافراد فرائض

الاعضاء المخصوصة والمسح ونحو

قوله الثالث الاشتراك اى دخول الغاية تحت المغيا فى بطريق الحقيقة وعدم الدخول فيه بطريق الحقيقة ترشيح فحالة

واذا كان لا يجب تناولها الصدر كالشارع فيه لم تدخل تحت المغيا بناء

على ان الكلى موجود فى الى اربع مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الى

دخول ما بعدها حقيقة وعدم الدخول مجاز

الا مجازا والثانى عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدر

اى عدم الدخول حقيقة والدخول مجاز

دخول اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه اذا لم يكن فحذ

اى الليل اى الغاية لا تدخل تحت المغيا فى الليل لعدم التناول وتدخل فى المرافق

لمذهب الرابع بدا فيما ذكرنا فى الليل والمرافق واما التناول فالاول للتناول والاول

يعارضه الثانى فتساويا والثالث اوجب التساوى ايضا فوقع الشك فى

فى مواضع استعمال الكلمة الى فى مثل صمت الليل فى الصوم اما وقع الشك فى

التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفى مثل صمت الى الليل اما

وقع الشك فى الخروج بعد ما ثبت تناول صدر هذا الكلام والدخول

اى فى كتب الاصول اى المرافق

فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية لاسقاط فشهرته فى الكتب

فلم تذكره ثم الكعب فى رواية اسد عن محمد رح والمفصل الذى فى وسط

اى الفقهاء

القدم عند معقد الشراك لكى لا يلزم انها اعظم الناتى الذى ينتهى اليه

اى كعبى الرجل اى العظم الناتى

عظم الساق وذلك لانهم اختاروا لفظ الى فى اعضاء الوضوء فاريد

بمقابلته الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختاروا فى الكعب لفظ

المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فنقيض ان المثنى

مقابل

مقابل الكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا
معقل الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس والجبيرة المسح
لابد فيه من اعتبار امرار اليد ط سبكي في شفي مذهب الشافعي تر شيخ
اصابة اليد المبتلة او عضوا مما بلل باحد شيئا او بلل باقيا في اليد بعد
غسل العضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل يأخذ من بعض اعضائه ذكر بعض مغسول
او ممسوح وكذا في مسح الكل اكمال المرة وحتى في مسح الرأس وفي ما
يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عمل الشافعي عملا با
طلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وعند ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت اذا يعبر ويراد به كل وا
قيل مسحت باقي يعبر ويراد به بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل
اي المسؤل منه حيث هو هو
وهي ههنا مقصودة فاذا ثبت استعمالها بل يكفي منها ما يتوسل به الى
المقصود واذا دخل الباء في محل شبه بالمجمل بالوسائل فاذا ثبت استعاب
المجمل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب
عنه بان الاستعاب في التيمم لم يثبت بالنقل بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله في كمال الطهارة

في المقدار حكم الاصل لان مسح البعض قد كان مفوضا الى الاستحباب
للزوم البدء الى الباطن في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم وايضا الكتاب
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير لازم
وفاقا لقول مالك واما في مذهب الشافعي فبناء على ان الآية مجملة في
المقدار لاطلاقها كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد والاستدلال بما
مسح لا يتملك شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الرأس وامرار اليد لكونه الى
هذا وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا ثبت مسحا بالحاجب والبعض
وفي قوله فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة
ففعل النبي عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا والبيان فعله اكتفى
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كما
لو حلق وعلى البشرة شعر مجمل انه مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل
ما تحتها انتهى مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل كالحلق
الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله
وقد ذكر ان المرء من الربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذا لا يجب
ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن على ظاهر ما للشافعي كذا ذكر في لا
يفتاح

قوله على ان الآية مجملة الخ حق المقدار لا مطلقة الجمل على ما ذكر حتى
فيه المعارضة بان يستعمل الراء ما يستعمل فيه الباء كما لا يخفى على المتأمل
العبارة بل بالرجوع الى الاول كما لا يخفى والتأمل لازم
والمطلقات مما لا يكون كذلك والاول كما لا يخفى
كما ان قاعدة المراد بالعين غير معلوم فيجب
الى البيان واما المراد بالانسان فهو الطبيعة
الطلقة الصادقة على اجزئيات المدرجة تحته
فلم تحقق لك الطبيعة في ضمن جزئي ما وفي
كان تحقق ذلك حاصلا في كل جزئي ما
الاستاذ دس

الايضاح وفي اشعر الروايتين عن احمد يكفيه مسح ما باشرته الشعرة فرض
وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم
حلق شعره لا يجب اعادته وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار ويستحب
للمستيقظ غسل اليد ثلاثا قبل ادخالها الاناء
هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده
وعند البعض قبله وبعده جميعا ولكيفية الغسل انه اذا كان الاناء
اصغر اغترف بيمينه رفعه بشماله وصبه على كفه
اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذ
كرنا واذا كان كبيرا لا يمكنه رفعه فاذا كان معه انا صغير يرفع الاناء
ولا يدخل يده ويغسلها كما ذكرنا واذا لم يكن معه يدخل اصابع اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ولا يصب بها على يمناه
ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الا
ناء بالغا ما بلغ وينوي في قلبه رفع حدث فلا يفسد بدخول في الاناء المحمول
على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير فيحمل على الادخال بطريق ما بلغه كل ذلك

كيفيته

اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فانه يجب غسله على ما مر
لا يقضي الا ما تيقن انه لم يزل عنه وتسميته الماء طهورا لبيان
الاولى او لتأكيد الوصف المذكور بمعناه والاستثناء بمعناه وانما
قال بمعناه ولم يقل تكرار يدل على ان المستعمل ليس بمعناه بل برادفه وانما
قوله بمعناه ليدل على ان كل واحد منهما حلال فالشافعي فاد المستعمل
عنده انما يخرج ويستثقل بعرفه واحراقه هكذا ذكره شمس الائمة
الحلواني رحمه الله واصحابه وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح مسنون وقد ورد الترمذي في جامعه
ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال
هذا وضوء رسول عليه السلام وفي الصحيح البخاري مثل هذا والاذنين
بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة
عنده والنية والترتيب نص عليه اي ترتيب المذكور في نص القرآن
وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا
ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان تقدر الثواب او تقدر شيء
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو

لزوم

نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والمراد بالاجماع
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات يراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة
على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يجيء في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط
النية في العبادات قلنا هذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا
الحديث قلنا نعم يثبت الثواب لكن المقصود في العبادات الصحة لا الثواب فاذا
خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا ليكون بها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرط الجواز الصلوة
صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة
كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا
يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفوض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه
عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو وهو لا يدل
هذا المجموع فلا دلالة على الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب البارقة
استدلال بلا دليل هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به وقد كان هذا
الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سبق في الجواب حسن وهو انه توضأ

مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وهذا القول يرجع
الى الحرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون
ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة
او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه
يلزم فرضية الموالاة وعدمها او اتيانه من اوضاءه فان لم يرد بجميع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اى غسل الاعضاء على
سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل
على كونه الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها
ويستحب التيامن اى الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا
شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرد واحد انه بدأ
بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين
وتقديم رجل اليمين في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول وهو المواظبة
النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل التاسي ويفهم هذا من تعليل صاحب

الهداية

تو لم تسن الهدى
اى اخذها على
الصفة وتركها
فسد الشيخ
ترك

جامع

الطهارة لقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل

وفي الرقبة وناقضه خارج من السبيلين سواء كان معتادا او غير

النقض ابطال التاليف في الاجسام وغيرها اخراجا تما هو المطلوب ... منه كان ذكاية

معتاد كالدودة والريح اخارجة من القبل والذكر وفيه خلاف المشايخ

او من غيره ان كان بحساسال الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره في

الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض

الوضوء وقوله ان كان بحساسية تعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم

وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء

واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم

يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وعند زفر ينقض وكذا لو

اذا عصر القرحة وتجاوز ودكان يجاوز لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا

او خلل اسنانه او اوجد صبيه في فمه وأثر الدم او استشق فخرج من انفه

الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وجه له ووجهه ان

خروج النجاسة عن فم الجرح كخروجها عن السبيلين وكنا نقول نعم لكن القليل

عادة لا يخرج والنجاسة المستعقة في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير

تام لانه لا يشمل ما اذا خرج البق فاذا تعلق الدم على راس الجرح لكن لم يسل

فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد حطر ببالي وجه حسن

وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا

في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يظهر احتراز عما اذا قشر

نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل

العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن

فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يظهر يجب

ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا قصد وخرج دم كثير وسال

بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يصل الى موضع

يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم

سال فالعبارة الحسنة ان ما خرج من مخرج من السبيلين او غيره الى ما

يظهر ان كان يجب تطهيره سال والقيء عطفا على قوله ما خرج فاراد

ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال ودما رقيقا ان ساوى البزاق

حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض وما ذكر حكم المساواة على الغلبة بالطريق الاولى

فقالوا اذا صغر البزاق من الدم لا ينقض الوضوء وان كان الحكم ينقض ثم عطفا

على قوله دما قوله او طعاما او ماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بل فصلا

قوله وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول الى آخره المراد من غير رواية الاصول رواية النوادر والامالي والرقانيات والكيسانيات والهارونيات واما المراد من رواية الاصول رواية اصحاب الصغير والكبير والزيادات والمبسوط كذا في شرح الهداية وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخذ ثوبه فالقاها في الماء لا يجب الماء عند ابي يوسف رحمه الله وقول ابي يوسف رفق حصول صاف اصحابنا

سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجة لا تتداخل النجاسة وينقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا فعوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وبهذا ابتدأ مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان الغثيان واحدا يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عند رأس الجرح ظاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا ولهم الذي لم يسل عن رأس الجرح

قوله فلا يلزم الخ لم يلزم كون الشيء نجسا لانه عدم وجود نقيض المطلوب لا يستلزم وجود المطلوب نقيضه الا في النقيضين وهما مفقودان هنا والله اعلم

قوله وهذا الاستدراك مسئلة اي مسئلة هي المتقدمة لان المتقدمة في القيء بفتح واصله وهذه بالضم فتدبر

قوله مع اتحاد الغثيان تقييد اتفاقي لان الاتحاد في السبب يستلزم اتحاد الغثيان كما لا يخفى على المتأمل فتدبر

دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل
لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال به على طهارته
قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم
منه الطهارة سواء كان مما يؤكل لحمه اولا اطلاقا للنص ثم حرمة غير المسفوح
في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين
المسفوح وغيره مبني على حكمة خاصة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن
الوقاحة وانفصل عن النجاسات وحصل له قضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم الوقاحة
فاذا سال من رأس الجرح علم انه دم انتقل من الوقاحة في هذه الساعة وهو الدم
النجس واما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما القيء فالقليل
منه هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى حالة لو ازيل عنه لسقط لانه غير اي
لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
او لانه او احبوته اي على اي هيئة كانا ويدخل في الاعمى الكسر وحده هنا
ان يدخل

ان يدخل ذكره في فرجها بحيث يحاذي ذكره فرجها هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر

هذا اذا وقهقه بصلاة بالغ بركوع وسجود حتى لا ينقض الوضوء وقهقهة

الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة

وهو قول الشافعي رح لان القياس ان لا ينقض لعدم خروج شيء من البدن يعني الصلوة والباجة ترك شيخ

اجنبية او سجدة الصلوة لا ينقض الوضوء وقبل يبطل قهقهة فيه وانما شرط حار

وهو قوله رحم الامت فيكم ثم قهقهة تليد الوضوء والصلوة جميعا ترك شيخ

ذكر فيه لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالكتاب على خلاف القياس فيقتصر على

مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على هيئة

كان قهقهة لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة

وجهها ان يكون مسموعة له وبجنبه انه والمتحقق ان يكون مسموعا له لا بجنبه انه

وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتيمم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا

يبطل اصلا شيء ولما بشرة الفاخشة الا عند محمد وهي ان تماس بدنه

بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من

جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من السبيل

فينقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لانها حاجة

من جرح ومن قبل المرأة فيه خلاف المشايخ ولم سقط منه اي من

جرح وصل المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة

دودة خرجت من دبر

جرح

قوله حتى لو قام فخرج الصلوة على تعيد يتوضأ ولا يعيد الصلوة خلافا

او قاعدا او راكعا او ساجدا يتوضأ ولا يعيد الصلوة خلافا

فرأى عليه على الارض للبطل وضوءه فلو قهقه في صلوته

وانما قلنا كذلك لانه ينقض قهقهته وضوءه

لو قام فخرج بطل وضوءه بخروج

يبطل وضوءه بخروج

МИД СССР
Библиотека
МГИМО

والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه و
خارج من وجه حسا عند انطباق اللثم والتحامه وحكما في ابتلاء الصائم الريق
ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صفة الطهارة
وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذ تمضمض وقد بقي
في اسنانه طعام فلا بأس به ويغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي
العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرر يجزيه اذ هو متولد من بدنه
وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء والحاصل ان المعتبر في
هذا الخروج واذا ادهن فاغتسل لم يصل يجزيه واما نقب الوطء وان كان
الوطء غيرها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان
لم يكن الوطء فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان لم ينقب بعد يزيد به
وصار كما لو ان على عينها الماء فجلاها وان تفل لا يدخل الماء ولا يتكلف
في ادخال شيء سوى ما دون من حسب او كحل وان كان في عينه شمع جامد
صلب يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف اذا دخل الماء تحت داخل
القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء وهذا عند بعض

المشايخ فلها حكم الظهر من كل وجه وعند البعض لا يجب الايصال اليها و
الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه وينز
الى النجاسة ان كانت اى ان كانت النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه
استشناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على
بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لانه مكانه اى اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس على
المرأة نقض ضفيرتها ولا ابلها اذا ابل اصلها خص المرأة لقوله عم لام
سلمة رضه عنها لكفيك اذا بلغ الماء الاصول تشوك ويجب على الرجل نقضها
وقيل اذا كان الرجل ضفر الشعر كالعلوية والا كالمرأة لا يجب ولا الوطء ان يجب
وقوله ولا ابلها قال بعض المشايخ تبل ذوليها وتغسلها لكن الاصح عدم
وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة واما اذا كانت نقوضة يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر كما في الكفاية لعدم الحرج وجوبه ان المنى ذي دفق وشهوة
عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عندهما كيفما وجد رجعا اليه وعند ابي يوسف وقت

اخرج حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة وان ذكر اسل العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان
يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده وهو نوع نوم ولا فرق
في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد وفي غير رواية الاصول اذا تذكر الاحتلام
ولا انزال ولا لذة ولم ير بللا كان عليها الغسل قال شمس الأئمة الحلواني لا يؤخذ
بهذه الرواية وغيبة فسقة وقبل او دبر بغير الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني ولم يذكر وان لم يحتلم او ماخ المذي فلا غسل لكونه خارجا
بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس كقوله تعالى
• حتى يطهرن حتى يطهرن بالتشديد ولما كان الانقطاع سببا فإذا
انقطع ثم سلمت لا يلزمها الاغتسال اذا وقعت الانقطاع كانت كالمتوضئة
وهي غير محدثة بالشروع عندنا وان سلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع
بخلاف ما اذا احتلمت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
حسي فافترقا ولا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين ولو
حرام وهي فقيل الجمعة من الصلوة الجمعة وهو الصحيح ويجوز
الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما الثلج فان كان ذائبا
يجز

بكيث تيقاطر يجوز والا وان تغير بطول المكث او بغير احد اوصافه اى الطعم
واللون والريح بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون وان بخوان اتخاذ
هذه الاشياء يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او شيئا لا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كان بخوان وعند
ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا لا يقصد بخلطه التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب
على الماء قدرا وطبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير فهي رواية يشترط
لعدم جواز الوضوء به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض
فيه خلاف الشافعي وبعاد جارفيه يحبس لم يزل اثره اى طعمه او لونه او ريحه اختلفوا
حد الجاري فالذي ليس في دركه في جانب ايسر التبنة او وقع فاذا سد النهر من
فوق وبقيه الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء وهو ما جاز وكل ما ضعف اجريانه
اذا توضأ به كيف ان يجلس يجيء الاستعمال نجاسة او يمكث بين الوقتين تغير
احد اوصافه نجاسة واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
آخر يجوز الوضوء في جميع هذه الوجوه عليه الفتوى وفي بعض تفصيل بين ان يكون الماء
في اربعة او قبل فيجوز والا كثر فلا يجوز وقيل ان علم ان نتنه لملاقاة
النجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث واذا سد كلب مجرى الماء ويجري

الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل من قلتين لم يجز الوضوء به الا بعد نزح الكل
قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخنا وعن ابي يوسف انه لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير
احد اوصافه وما ذكرنا في حياض ماء الحوض كالسمك والضفدع بكسر الدال
وانما قال ماء الحوض حتى لو كان تولده في غير الماء وهو يعيش فيه كما في الماء
يجوز فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لما يحتمل
الرواية بعضها من شيء او نحو اما ما يتعلق من النبيذ والخمر فيجوز الوضوء به ولا
بأن الطبيعة بغلبة تغيره ادراء اراد به ان يخرجه عن طبع الماء وهو ان رقته وسيلانه
او بالطبخ كالاشربة والخل تطهير ما يتعصر من النبيذ والخمر فشراب الزبيب
يتعصر من النبيذ وشراب التفاح ونحوه يتعصر من الخمر وما الباقل تطهير ما
يغلب عليه فيزيله ادراء وهو الحق تطهير ما يغلب عليه فيزيله بالطبخ واما الماء الذي
تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف لا يظهر فيه لون الاوراق
فلا يجوز به الوضوء لانه كما لبا قلا والماء الاكدر وقع فيه نجس الا اذا كان
عشرة اذرع ولا ينجس ارضه بالوقوع فحكمه حكم ماء الجاري فان كان النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كان النجاسة غير مرئية يتوضأ

من الجانب الذي

من جميع الجوانب وكذا اذا وضع عند الله قال محمد رحمه الله التقدير بعشر في
عشر لانه يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه
جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قولهم
من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريم في كل جانب عشرة فعلم من هذا انه
اذا اراد احد ان يحفر في حريم البئر ليمنع منه لانه يخرب بحفره ويتقص الماء في البئر
الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا بالوقف يمنع ايضا لانه يخرب بحفره البئر الاولى وتحبس
حالها ولا يمنع فيما وراء الحريم فهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في
عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا
الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا يجاز استعمل لغويته اول ف
صح اعلم ان الوجه استعمل اختلف في الاول في انه باي شيء يصير
مستعملا فعند الكسعي والهندواني بمجرد الحدث والصحيح بنية القربة فاذا توضأ
لحدث او توضأ غير متوضئ يصير مستعملا ولو توضأ غير الحدث وتوضأ متوضئا يصير
مستعملا الصحيح وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بمجرد الحدث لكن ان الحدث
لا يخلو الا بنية القربة ممنوع بناء على اشتراط النية في الوضوء ولا اختلاف في الثاني

في انه في بعير مستعملا في الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا وهو الاختلاف
الثالث في حكمه فعند الكسعي هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم طاهر طهور ونحن
نقول لو كان طاهرا لجاز الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك
وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة
النتن والطوبات النجاسة عن الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد
ولا يعود نجاسة ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم
ان اصاب الماء هل يعود نجسا فعن الكسعي رحمه روايتان وعن ابي يوسف
رحمه ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه جلد الميتة اذا
يبس ووقع في الماء لم يفسد من غير فصل والصحيح في نجاسة المسك جواز الصلوة
معها من غير فصل وطاهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا اي عالم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان يذبح المسلم والكتابي من ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وظفرها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد شيء
الى فمه وان جاوز قدر الدرهم اورد هذه المسئلة بالزكوة مع انها فهمت
مما مر

مما مر ان الماء العظيم وقد ذكر ان العظيم ظاهر لكان الاختلاف فيها فانه
اذا كان اكثر من قرار الهم لا يجوز الصلوة عند محمد نجس فيها نجس
او ماث فيها حيوان دموي او تفسخ او مات فيها ادمي او شاة او كلب
كل ما يشها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين
لهما بصارة فيها او محمد قدر بما في دلو الى ثلثمائة فعني كخمامة او دجاجة
فيها اربعون الى ستين وفي كفارة او عصفور عشرون الى ثلثين و
لمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع
ان علم ذلك و الا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وفي ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الادمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسؤر كل البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وهو كالعاب
والعرق وحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل كيف ان لا يكون بين سؤر
ماء كول اللحم وقالا نه ان يعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير
ماء كول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي لحمه طاهر وان يعتبر ان لحمه مخلوط
يكون

بالدم فما حول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للكراهة فانها آثار
النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بقي نجاسة
نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فيؤخذ ما يكون اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماء يكون
اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة لسؤر لان هذه
العلة بانفرادها ضعيفة اذ لدم المستوفي موضعه لم يعط له حكم النجاسة في
الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماء يكون اللحم او
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان
كان مذكى كان طاهرا اما في ماء يكون اللحم لانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم و
اما في غير ماء يكون اللحم فانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة
على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم النبيذ التمر قال ابو حنيفة رض
بالوضوء به فقط وابو يوسف يتيمم ويصلي وبه قال محمد بعدما رجع عن قوله
حلو رقيق يسيل كالماء اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا
هو محدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي
على ماء يكفي لطهارته حتى ان كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا
يجب

يجب الوضوء عندنا خلافا للشافعي اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث فاذا يكفي لغسل
بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث فرسخ وقيل
ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكرنا ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف في قدامه حتى يعين ميلين ذهابا ومجيئا
اما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال
الماء والا يستعمل الماء بشدة مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي
اذ ضرر الشدة المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد ان
يستعمل يضره او عدو او عطش اي ان يستعمل الماء خاف العطش او ابيح
الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر الماء وجب عند الشرب اولا الوضوء فاما
الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر الماء وجب عند الشرب اولا الوضوء فاما
الماء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
ره عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلته كالرشاء ونحوها او خوف
فوت صلوة العيد فالتيمم ابدا اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم و
يشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا واحدث للبناء اي

اذا شرع في صلوة العيد منفردا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاتته
الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء هذا عند اصحابنا رض خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم قوله هو المحدث مبتدأ
وخبره خبره ولم يقدروا صفة للحدث وما بعده وهو قوله لبعده مع المعطوف
متعلق بقوله لم يقدروا وقوله للابتداء متعلق بالمبتدأ اي تقدير التيمم لخوف
فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع في حرمة او صلوة الجنازة
غير الولي لا لفوة الجمعة ولو وقتية لان فوتها الى خلف وهو الظهر
والقضاء في حرمة الجمع والجماعة وفي حرمة التيمم مع وقتية ولا يشترط
الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين انه يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسط و
المسبحة والخنصر مع شيء من باطنها ليسري مبتدئ من رؤس الاصابع ثم باطنها
بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى ثم اذا
لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلها مع كل ظاهر متعلق بقوله ضرب من جنس الارض كالتراب والرمل

والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا منسبوكين فان كانا نقدين مستعملين بالتراب يجوز والاحتياط ان يشعر ان كان عليهما غبار يجوز الصلوة ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقدر ان اثرها مع انه يجوز الصلوة ولا يجوز بالماء وهذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا بقع وعليه اى على البقع فلو كنس دارا وهدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمره يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية ادا الصلوة فالنية فرض في التيمم فلا فان وجب اذا كان به جنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي بتيمم واحد عنهما فلا فلا يجوز تيمم كافر ولا سلام اى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم فحق عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات فان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينوي قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز

وفي خمر حمرها الخ

وضوء بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي
وهذا بناء على مسئلة النية فى الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت بيننا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بالنية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية
بطريق الاولى ويصح فى الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة
الا فى الوقت عندنا وهذا بناء على ما مر فى الاصول الفقه ان الترتيب خلفا ضروري
للماء عندنا يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
يؤيد ما قلنا ويعد طلبه من رفيقه له ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه تنقض
تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر فى الهداية
وذكر فى المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفى موضع
آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن
زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا
نقول الماء للطهارة مبذول عادة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله
عم بعض صواحبه من غير وجه ان يادع ان التيمم المساوا ذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو
فى الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك فمضى على صلوته لانه صح شروعه فلا
يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع

بالشك

بالشك فان العجز وهو العجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع
الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى
بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا اعتد صلوته وكذا اذا اعتد
ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها
فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة لينظر العجز او القدرة
فحكمه ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء على ظنه ان لا يعطى او عدمه او شك فيها فهي مسئلة
المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة و
لم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان اعتد سواء ظن ان لا يعطى
او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات الكن يبقى صورتان احدهما
انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان
اعتد مهوبا على والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطلت
صلوته وان اعتد لانه ظهر ان ظنه خطأ بخلاف مسئلة الكتاب لان القبلة ح جهة التحري
اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا
حتى اذا ظهر خلافه لم يجعل قائما مقامها ويصلي ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي
وينتقض ما قضى لوقوع قدرته على الماء كما في الظهر حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ

ثم عدمها ما عاد التيمم وان فاق الكافي الطهر وقد اذا غسل الجنب ولم يصل الماء لمعة
على ظهره وفي الماء احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيها بطل
تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكن لاحدهما الا ما يكفي لاحدهما بعينه
غسله وبقي التيمم في الآخر وان كفى لكل منهما حفنة واحدة غسل اللمعة لان اصابته اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ام لا ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي
اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الماء الى احدث انتقض تيممه في حق اللمعة بالاتفاق
وروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث ثم
وجد الماء فكذلك على الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد ما
فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما انتقض تيممه فيستعمل الماء
في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للجنابة للحدث وان كفى الوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد حفنة وابصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز و
يعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي
روايته ان عاد الى الماء يعيد وفي روايته لا اصل لانه انما ينتقض القدرة اذا لم يكن مصروفا الى
جهة اما حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة قد تثبت بطريق
الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء يجامعه من المتيممين يتوضأ بهذا الماء

ايكم شاء

اكثر شاء والا فيكفي لكل واحد منهم وينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ واحد يعيد الباقون
تيممهم لتبعث القدرة لكل واحد منهم على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوه لا
ينتقض تيممهم واما عند هما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك
فيملك كل واحد مقدار الا يكفيه واما عند محمد رح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا
بينه ينتقض تيمم عندهما لا عنده لانهم لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم كذا روته ح
اذا تيمم المسلم ثم ارتد يعود بالحدث ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم ويندب للراجية
اي لمن يرجى الماء تاخير صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا والغلوة
مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف ان كان لماء يمينا ويسارا يذهب اليه
وتوضأ ويطلب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط
هذا حسن جدا ويلزمه مسافة رحله وصح تيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا
عند ابي يوسف اما اذا اوصاه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
اختلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم المانع عن الوضوء اذا كان من
جهة العباد كما سيجيء الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل

آل ح

له ان توضأ ثم قتلك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلاة

كذا في الزخيرة مسح الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة

اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجب غسل الرجلين

للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث وهو من اهل

ما يتوضأ فتوضأ ولبس خفيه ثم مرض مرضا يخاف الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد منه

الماء يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه فحكمه ما

بالاصابع فوجه يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على وجه السنة

فلو لم يزج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها

ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح

بالابهام والمسحة مرتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل

محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها

الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع

وجافى وصول الى الاصابع ولكن لا يجوز الا ان يبقى من اثرها عند الوضع مقدار الواجب

وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح برؤس الاصابع

يجوز ان كان المتقى الماء متقاطرا او لو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة ما بيناها وكذا

اذا اقترع

اذا ابتدأ من ظهر الساعد ولو نسي المسح واصاب الخط ظاهر خفيه صح المسح وكذا
مسح الرأس وكذا لو نسي شيئا من الخشيش فاتبل ظاهر خفيه ولو بالكل وهو الصحيح
على ظاهر خفيه اعلاه ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل
اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة ما لو كان الكعب والاسفل
بان يكون واسعا بحيث يرى ما عليه من اعلاه او دونه اي على خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا واقيا لهما من البرد والنجاسة فان كان كل منهما ادیم او كان
جاز عليهما المسح سواء لبسهما متواليين او وقت الخفين وان كان من كرباس
او نحوه فان لبسهما متواليين لا يجوز وكذا ان لبسهما فوق الخفين الا ان يكونا
بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم ان كان ما يلي الخفين ادیما وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعد ما احدث وسح على الخفين لا يجوز المسح عليهما اي موقتين وان
لبسهما قبل الحدث وسح عليهما فوقهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين
الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الآخر وان نزع احد الخفين الموقتين فعليه ان يعيد المسح على اي موقتين
الآخر
وعن ابي يوسف انه يخلع اي موقتين الآخر ويمسح على الخفين او جوربيه المجلدين
اي بحيث لو مشى عليهما لا يبدو شيء من رجليه او مجلدين حتى اذا كانا مخرقين

غير منعلين ومحلبين لا يجوز عند الكل خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى
ملبوسين على طهارة تامة وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل رجليه ولبس
الخفين ثم غسل باقي اعضائه ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف
ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ البس
الخفين وفي الصورة الثانية اذ البس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فثبت وقت الحدث
فعلم ان قوله ملبوسين حسن في عبارتهم وهي اذ البسهما على طهارة كاملة لان المراد بالطهارة
وقت الحدث وهذا لو وقت زمانه بقاء اللبس لان زمان حدوثه فيصح ان يقال بهما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان
الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على حدوثه وقلنسوة وبرنس
قبع وقفازين القفاز ما يلبس لكف ليكون حرها محلب الصقر وكفه وفرضه
قدر ثلث اصابع اليد قال صلى رسول الله كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون
الكف وما زاد على قدر ثلث اصابع انما هو بمنزلة فعل فلا اعتبار له فبقي قدر ثلث اصابع
ولا يوضع فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة اصابع ايام
وليالها حين احدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة احدث افاد جواز المسح
في المدة لكونه وقت الحدث لاحتياج الى المسح فان مدة الحدث يحتاج فيه الى المسح
وهو وقت الحدث

وهو وقت احدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه
ناقض الوضوء وينزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل ينزع
الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى
الرجلين فوجب الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه
حتى صار جميع الرجل مغسولا فان صاحب الهداية اكثرها اكتفى عند انقضاء اي جعفر وخف الملة
وبعد احدى هاتين الاخريين اي نزع الخف ونقض المدة مما المتوضئ غسل رجليه فحسب
اي على الذي كان وضوءه لا يكب الا غسل رجليه اي لا يكب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان
يكون فيه خلاف مالك بناء على وضيه الولاء عنده وفروج اكثر العقب الى الساق
ينزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اخترناه فالمتن روى عن محمد رح ويفهم
خرق يسير ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اي اصغرها الاعادونه فلو كان اخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع الرجل لكن ان ادخلت لكن لا يسير ومنه هذا المقدار جاز
المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ونظم هذا المقدار لا يكون فاحشا علم منه ان ما
يصنع من الجرموق وكذا مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بحيث لو مشى
بعد اللبس لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالمخرق فيعتبر المقدار
المذكور ويجمع فروق اصابع الخفين اي اذا كان على احد فروق كثيرة تحت الساق ولا
يبدو من كل واحد شيء قليل لكن لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان

هذا المقدار ولم يجف جاز المسح وتتم مدة المسافر بمسافر وقبل تمام يوم وليلة وتتم بها ان
اقام قبلها ويزيد ان اقام بعدها فهنا اربع مسائل لانه اما مسافر او مقيم او يقيم المسافر
وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلاثة منها ولم يذكر ما اذا سافر
المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة مدت والا بطلت
لسقوط الاعتبار بالمسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات
بحسبه وفي جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على
طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله
بان كان لما يضره او كان الجبيرة مشدودة بعض جلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا
يجوز مسح الجبيرة وان كان في غسله شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يلزم المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده
ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا
وضع الدواء على شقاق الرجل اما في فوق الدواء فاذا برأ المأتم سقط الدواء ان
كان يستمسك بنفسه بعد غسل الموضع والا فلا واذا قصد وضع قرحته وشد
العصابة فمن بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على قرحته وعن البعض ان امكنه شد
العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم

ان كان

ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها بضرر اجزأه جاز المسح عليها والا فلا وكذلك
الحكم في كل جرحة جاورت موضع الفرض وان كان حل العصابة لا يضر لكن يضر بها فوضع
اجزاءه يضر بها وغسل ما تحتها الى موضع اجزاءه ثم شدها ومسح موضع اجزاءه وهو
عامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقد الى
ما العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل بشل العصابة وربما يتفذ البلة الى
الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة هو رواية الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وهو
المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم برئ فانه اعاد فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا استطلق عنها فبدا لها بادر فالاحسن اعادة المسح وان لم
يعد اجزاه والا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة هو الصحيح ويجب ان يعلم
ان مسح الجبيرة في حالة مسح الخف وانه يجوز على حدث والا تقدير له مرة واذا استطلق الاخ
برئ او بطل واذا استطاع على برئ يجب غسل ذلك الموضع حالة بخلاف ما اذا خلع الخف

حيض يلزمه غسل الرجلين حيض الدماء المختصة بالنساء

ثلثة حيض واستحاضة ونفاس الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اى
بنت تسع سنين لا دون ابتدا وهم يبلغ الا يأس فالذى لا يكون من الرحم ليس
بحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ الى تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر

الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون
حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس
ثم الاصح ان الطهر حد وقت الى سن الايأس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة
ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها فلا يكون حيضا وهو ظاهر المذهب
والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القان كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او حصرة او تربية فهي استحاضة
واقله ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان واكثره يوم
وليلة وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وهو تحكم بتحديد العدم
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام وليالها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض
من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يسل الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يجاري الفرج الخارج
من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يجاري الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا احمر
الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول و
وضع الرجل القطنة في الاحليل والخلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر
في الحيض والثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة وبكرة الفرج الداخل في الطاهرة اذا وضعت

اول الليل

اول الحيض فحيث صحت حكم بطهارة ما بين وصفت والطهر المتخلل اى بين الدمين
تسمى البياض خرقة اى خرقة الحيض وما رأت ما يلون فيها اى خرقة
تسمى البياض الخالص حيض قوله والطهر مبتدأ وما رأت معطوف عليه وحيض
خبره واعلم ان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فاذا كان اقل من ثلثة
ايام فالدمان ملفقان وهو كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف
وهو قول الاكثر فصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختم بالطهر
على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا التبيين على المفتى والمستفتى وفى رواية
محمد عنه انه لا فصل ان احاط الدم بطرفيها وهى عشرة او قبل وهو رواية ابن المبارك عنه بشرط
مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد بشرط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل
ثم اذا صار حائضة فاذا رأت يوما دما وخمسة عشر طهرا فالذى يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير
مغلوبا اى ذلك الدم الحكمى دما فانه يعود ما حتى يجعل الطهر الآتى حيضا ايضا الا فى
قول ابى يوسف اى بسبيل والا فرق بين كون الطهر الآتى متصلا بما ذكر الطهر او منفردا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة
اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد ونضع مثالا يجمع هذه الا
قوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة

ثم يوم وثلثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه الخمسة والعشرة يوما
ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الثانية حيض وفي رواية محمد العشرة بعد الطهر
هذا اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد الطهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر
هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها وهي عند الحسن الاربعة الباقية وما
سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فهذه الاقوال سوى
قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نفسا بانفراده كان حيضا وان كان كل منهما نفسا فالاول
حيض وان لم يكن شيء منهما نفسا بانفراده كان كل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هناك
لا نزاع على قوله وعلم ان الدم الحيض هو الحمرة والسواد فيهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والكدرة والصفرة الصنعيفة والكدرة والتربية عندنا وفي
ما بينهما ان الكدرة ما يقرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل
على الوان الحيض لانها متعلقة بمن الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع
في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو الامر اي تقضي الصوم
لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب
الصوم فيفسد وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب لقضاء اذا طهرت في آخر الوقت ويجب
فان كانت طهرت لعشر وجب الصلوة وان كان لما بقي من الوقت قدر ما تحرمة وان كانت لاقل

منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجب واذا فوتت الغسل
بسبب منها مع فوت الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها
فيجب قضاؤه ان كان صوما وصيانا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في
خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم ولكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام تصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت
لاقل من عشرة ايام لا يصح الصوم وان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل وان لم تغسل
في الليل لا يبطل صومها ويدخل المسجد والطواف وستمتاع حائضة الا ازار كالمباشرة
والتقبيل ويحتمل القبلة وملامسة حافوق الازار وعند محمد تتبع شعار الدم اي موضع التلوث
فقط ولا تقرأ كتب ونفساء سواء كان آية او حادون منها عند الكرخي وهو المختار
وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصد بها كقولها الحمد لله
الحمد لله رب العالمين فلا بأس به وكذا يجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت وعند الكرخي لا
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي دون نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر
واما دعاء القنوت فليكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الاذكار
لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقوله لا تقرأ
ولا يمس هو الا اي اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث المصحف الا بغلافها

تجاف وكره احس بالكم اى تفصل عنه واما كتابته في الصحف اذا كان موضوعا على الوجه كما ينبغي لا يس
مكتوبة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لا يجوز وكره بالكم ولا در بما فيه سورة الاخلاص اراد بها
عليه آية من القرآن واما قال سورة لان في اعادة كتابة سورة الاخلاص وكتوبة عاد الى ما
وحل وطء
من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل وهو من وطء من قطع لاقل منه اى لاقل من
الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة فحل وطئها وان لم تغتسل لانقضاء الوقت الذي يجب فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حصول الوطء واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة
فان خافت فوت الصلوة اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب او كانت مبتدأة وتأخير الاغتسال
الى الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام أخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت فوت الصلوة توضأت
وصلت ثم هذه الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة
فاذا انقطع لعشرة او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة
اذا عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
واذا طهرت في يوم الثاني توضأت وصلت ثم في يوم الثالث تترك الصلوة والصوم وفي يوم الرابع
تغتسل وصلت هكذا الى العشرة وقيل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا النصب

العادة

العادة فان اكثر الطهر تقدر بخمسة عشر يوما وتقدير مدته والاصح انه تقدر بستة اشهر
الا ساعة لان العادة تنقصان طهر غير الحامل وقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن
بقيتي وهو بساعة صورته تبتدأ في آن ساعة عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم يستمر الدم تنقض
عنها عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعة لانا نحتاج الى ثلثة حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الذي نقص
عن ثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما
او مر على عادة في ابتداء حيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اذ
كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت اثنى عشر يوما خمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذ كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون الى تمام الثلثين استحاضة هذا حكم العادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة
فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على الاربعين نفاسها اي المبتدأة التي
بلغت مستحاضة فحيضها في كل شهر عشرة وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة
فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان للعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين
او ما رأت حامل قط استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة

قوله وما نقص مبتدأ قوله كما كان فهو استحاضة خبره ثم تبين حكم الاستحاضة فقال
لا يمنع صلاة صوما وطئا وهو ما لم يعتد عليه وقت فرض الا وبه حدث اى الحدث
الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض اقتداء ع قول الشافعى
فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل تبعية للفرض ويصلى به فيه خلافا ح
فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت لا دخوله اقتداء ع قول زفر رحمه الله فان الناقض
عنده دخول الوقت وع قول ابى يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلى ع
توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر فانه حصل دخول
الوقت ولم يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس ع توضأ قبله اى ع توضأ قبل
طلوع الشمس لم يبطل طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله فانه وجد الناقض عندنا وعند
ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر رحمه الله فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعى اذا كثره ستون
يوما وهو الام النوعى ع الاول خلافا محمد النوماك الولد ع بطن
واحد للكل بين ولادتها اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر ونقضاء العدة ع الآخر اجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولو سقط مبتدأ يرى مثله ولد خبره فتصير ع
نفساء ولا تمنع الولد وتبع المعلق بالولد اى اذا قال ان ولدت فانت طالق

تعلق

تطلق بخروج سقط ظهر بعض علقة وتنقضي العدة به اي اذا طلقها رجعيا تنقضي عدتها
بخروج هذا السقط الا نجاسة يطهر بدنه المصلي وثوبه وكانه يحكم بنجسه
بزوال عينه وان بقي اثره لتشبع زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وكل مايع طاهر
حتى عليه كالخل وكذه كعالم يزل اثره عطف على قوله كعين نجسة حتى يغسله ثلثا ويحكم بكل
مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك
اي عدم القطر اثم ثم هكذا وصفة عاد ذي دم جفا بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف
في رطبه اي في رطب نجس ذي دم اذا بالغ وبه يفتى وكما لا دم له بالغسل فقط اي
يطهر الحصير كما لا دم له كالبول بالغسل فقط وحكم المني يغسله سواء كان رطبا او يابسا
او فركه يابسا هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه
او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجزيه
لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري فيما عليه يوما وليلة ولا رض
والآجر المغسول بالبول وذهاب اثره الصلوة لا التيمم اي يجوز الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص والمغوب هو لبن مقصب والمراد هنا السترة
التي تتخذ على السطح المسطوح من القصب وشبهه وكلا قائم في الارض لو نجس ثم جفا
هو المختار وما قطع منها للغسالة لا يطهر لما ذكر يطهر النجاسات الشرع في تقديرها على الغليظة

على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو عنها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم
وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهر وفارة وروث وحشي وما دون ربع الثوب مما حصل كبول
وروث وما اكل لحمه وخرء السمك لا البول معفو وان زاد لا قبل المراد بربع الثوب ربع اوفر
ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كان بول او غيره وقدره
ابو يوسف بعشرة اشبار وبعتبر وزن الدرهم لتقدر به الكثير في المسح ومساحة الثوب
وعرض الكف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل فاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار نجس طاهر لانه مشكوك فالاصل
هو الا يزيد ولا طهارته بالشك وبول الفصيل مثل روث الابل على ما مر وما ورد على
النجس نجس كعكسه اي كما ان الماء النجس ينجس ما يعكسه وهو ورود النجاسة عليه
لا ورود
قدر درهم كان حائلا اي لا يكون الشيء منها نجسا وورد لفظ قدر خلافا للشافعي
ويصلي على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب مقرب وعلى طرف ثوب طاهر
منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر اولا انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يكون
الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر وخرء ثوب ظهر فيه
لذوة ثوب رطب نجس لصق فيه لا كما يقطر بشيء لو عصر اي ظهر فيه لذوة بحيث لا يقطر اذا
لو عصر او وضع رطبا على حائط يلصق فيه شيء وليس او تنجس طرف منه

فنسيه

فنسيه وغسل طرفه الآخر بلا خلاف اى لا يشترط الترتيب فى غسل طرفى الثوب فلو نجسه
بالا على طرفه ثم قدوسها فغسل احدهما وجب بعضها فطهر ما بقى اعلم انه اذا وجب بعضها
او قسمت الخلية بكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون
النجاسة هو القسم الآخر ما فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة الاستنجاء من كل حدث
اى خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من السبيلين
فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فنفى كل حدث غير النوم والريح بكفى الاستنجاء
وليس فى المقصد ونحوه وليس كذلك قلت بتقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء
النوم مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه فطنة الخروج من السبيلين
بالحجر حجر صحيح حتى يتقيد بالاعداد مسنونة اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعى
يدير بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدير بالثالث صفا ويقبل الثانى الموضع الاول ويدير
بالثانى والثالث شيئا اى ادبار الذكر الى جانب الدبر والاقبال صفنه ثم فى المسح اقبالا
وادبارا مبالغة فى التنقية وفى العصيص يدير بالحجر الاول ويقبل بالثانى لان الخصية فى العصيص
عدلة اى مدورة اى مملوة ثم يقبل ثم يدير مبالغة فى التنظيف وفى الشاة غير مدلاة فيقبل
بالاول الى الاقبال ابلغ فى التنقية ثم يدير ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة
تدير بالاول ابدا كما لا تبول قائمة فى جماع والصيف والشتاء ذكر سواء وغسله بعد الحجر اذ

فيغسل يده ثم يدخل الخارج بمبالغة من الداخل ويغسل يظهر اصبع او اصبعين او ثلاثا لا يجب
سهما ثم يغسل يده ثانيا ويجيء ويحبس جابورا الخارج اكثر من قدر الدرهم هكذا هذا مذهب اكثر
رحمهم الله وهو الذي يكون خارجا وراء اكثر من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر خارجا وراء موضع الاستنجاء والاستجمار
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء والاختيار هذا عندنا
في البنيان والصحراء اولى

كتاب الصلوة

الوقت للفجر الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
معترضا بالمعترض في المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوال الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال لانه يظهر بها فيء وقت الزوال وفي الزوال وظهر ان يسوى الارض بان
يكنس لانه يعرف حواليه ويرشها ويعمها ويحفها اما يصب الماء او يعرض حوالي بها المعتاد ويرسم
عليها دايرة بالدايرة الهندية وينصب فيها وركزها حتى يستوي بالشمس ثلاثة تقطع من
محيط الدايرة مساويا ولكن فاتحة بمقدار ربع قطر الدايرة وراس ظله في اوايل النهار خارج الدايرة
لكن الظل ينقص الى ان يبلغ حاشية الدايرة فتضع علامة على راس الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص
الى حد ثم يزيد اذا انتهى الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة
عاخر حيث يخرج الظل فتنصف القوس الذي بين العلامتين وتخرج وتر سهم خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار
والظل الذي وراء هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت

الظهر

الظهر وآخره اذا صار ظل الشيء مثلي القياس سوى ظل الزوال مثلا اذا كان في الزوال
مقدار ربع القياس وآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي القياس وربعه هذا في رواية
وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وللعصر منه الى غيبوبة الشمس وقت العصر آخر وقت الظهر على القول الاول الى ان يغيب
الشمس وللمغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة
الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر بهما اى للعشاء والوتر
ويستحب للفجر البداية فيسفر ايضا بحيث لو اراد ان يقرأ فيها مائتي آية او اكثر ثم اعاد ته لم يظهر الفساد
وصفته قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتغليس لظهر الصيف فيصلي الفجر
بالابرد وبالصلوة فانها شدة اخر من فيح جهنم وللعصر عالم تغير الشمس وللعشاء الى
ثلث الليل وللوتر الى آخره لزوما بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويكره
تاخير العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وكذا تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وغروبها وعند قيامها وفي وقتها الا عصر يومه وقد ذكر في كتب الاصول الفقه انها ادا
لمقارن للاداء السبب الوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة
الشمس فوجب ناقصا فاذا ادى ادى كما وجب فاذا اعترض فساد بالغروب لا يفسد
وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا

وكذا بيان حقيقة وهو الاداء مع وجوب الوقت وظاهر ان وجوب الاداء مع وجوب الوقت
نفس وجوب الاشتغال فيه المكلف بالمكلف به
وكذا بيان حقيقة وهو تعلق الطلب بالمكلف به
وظاهر ان وجوب الاداء مع وجوب الوقت
وكذا بيان حقيقة وهو تعلق الطلب بالمكلف به
وظاهر ان وجوب الاداء مع وجوب الوقت

اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد بها كما وجب فان قيل هذا التعليل في معرض
النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة
من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذه الحديث وبين النهي
الوارد في الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس
يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز
في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض بحديث النهي فيها وكره النفل اذا شرع الامام
لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد ادا العصر الى ادا المغرب وصح لفوائتها وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح وبعد ادا العصر الى ادا المغرب
لكنها يكره في الاول وهو ما اذا شرع الامام لخطبة ولا يجمع وضمانه في وقت بلا جمع وفيه
خلاف الشافعي ومن طهر في وقت عصر لعصر او عشاء صليتها فقط خلافا
للشافعي فانه عنده من طهر في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهر في وقت العشاء صل
المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد كذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز
الجمع عنده في السفر ومن اهل فرض في آخر وقته يقضيه لان ما حاضت فيه يعني اذا بلغ يعني اذا
الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك
الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا

للشافعي

للشافعي رح الاذان هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة

للفرائض اي الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فعنده رح وقتها اقتران رح

الاذان قبل الوقت ويجزي الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو

مسنون اجماعا ولا يرد نقضا لان رح وقت القضاء ولا يفرض كونه بعد وقت الاداء لان ليس

للاداء اصل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف

والشافعي يجوز للفجر في النصف الآخر من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالوقات

لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة وصبعاه في

اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن ويترجع لحن في القراءة طرب وترنم غناء خوف

من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا

يزيد من كيف الحركات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصوت فاما تجويد

تحسين الصوت بلا تغيير لفظ الشيخ فانه حسن والتثويب في جميع الصلوات بين ان يخفض بها

ثم يرفع الصوت بها ويقول وجهه رح الصلاة خير من النوم ويستدير رح صوته

ان يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه اذا كان المؤذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات

قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه رح الكوة اليمنى ويقول حي على

الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الفلاح

مسئلة

الى الصلوة فيرجع المؤذن مرتين والاقامة كالاذان خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى
الا قد قامت الصلوة لكن يكبر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
اى لا يتكلم في اثناء الاذان والاقامة ويستحسن المتابعة دون تثويب الصلوة كلها التثويب
هو الاعلام بعد الاعلام ويكبر بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اى اذا صلى
فائتة وحدة وكذا الاولى من الفوائت اذا صلى فوائت كثيرة ولكل واحد من الصلوات التي يأتي بها
اولها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد وكره اذان الجنب واقامته ولا اعادة هي على من
لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين فتكفي الواحدة واما اذان الاعلام الغائبين
فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اى
يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في بيته في سنوكره تركهما للاولين
لا للثالثة اى كره تركهما اى تركل واحد منهما المسافر والمصلي في بيته في مسجد
اما تركل واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في مسجد جماعة فيكره تركل واحد منهما واما
المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في حق ان تركل واحد منهما فيجوز لقول ابن
مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في حي جماعة واما لو لقي فان
كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما ذكرنا والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم
عند حي

عند حي على الصلوة ويشرع الامام عند قامت الصلوة شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية واجبت النجاسة الحقيقية

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة ولنيته والعورة للرجل من تحت سرته الى

تحت ركبته والملاة قبله مع ظهرها وبطنها والمرئة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع

ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره خنثى واثنتين يمنع

اى اصل ان كشف ربع العضو الذى هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر

النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعاد من ذبل النجس صلى معه ولم يعد

فان صلى رياء وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي قول من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا

فصلى قائما جاز وقاعدا اومضطجعا يندب وقبلته خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدم

من يسأله تحرى ولم يعد وان خطأ وان علم به فصلى او تحول راسه الى اذى وهو في الصلوة

استدار اوري ان علم خطأه في الصلوة او تحول قلبه فظنه الى جهة اذى وهو في الصلوة استدار

وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم توجد وان تحرى كل جهة

بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدمه اى صلى قوم في ليلة مظلمة

بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم حال الامام الى اى جهة توجه لكن

يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم ما لم يعلم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام

ومع ذكر حالة لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل
لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احدان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فمراده
انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنسه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس فيه هذا
وعبارة المختصر ولا يفرض جهة امامه اذا علم ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان
الامام ليس خلفه ويصير قصد قلبه صلوته بنى يمينا وهذا تفسير لنيته والقصد
مع لفظ فرض ليكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلقة الصلوة وللفرض شرط
تعيينه لانه يؤدى ركعاته وللمقتدى نية صلوته وقهقهته

صفة الصلوة

فرضها اربع يمينا وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله وذكر اسم ربه
فصلى وعند الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنة و القيام والقراءة
والركوع والسجود والجلسة والخاتمة فرض يجوز عندنا بمطلق الركوع والسجود بالجبهة والخاتمة
عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاولى قدر التشهد واخر وجه بصنعه
ووجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وراعيا الترتيب فيما ذكر في الهداية واما الترتيب
فيما شرع ذكرا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه

اذا قام

كالسجدة فانه اذا قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الآخرى يقضيها
ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر يسقط قيل ابو
نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما سيأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو يجب
بتقديم ركن الى اوانه واورد النظر بتقديم ركنا الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك
الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انه فيما يتكرر فى ركعة واحدة وقد
قال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يتوضأ فلان مراعاة الترتيب واجب عند
اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانه فرض عنده فعلم ان مراعاة الترتيب واجبة مطلقا

فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره فى المختصر ويخطر ببالى ان المراد بما تكرر فى الصلوة
عما لا تتكرر فى الصلوة على سبيل الفريضة وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة
الترتيب فرض والقعدة الاولى والتشهد ان فى القصر ذكر فى الذخيرة ان
القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة
وفى الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا الان قوله عليه السلام لابن مسعود رض
حين علمه التحيات له لا يوجب الفرضية وقراءة التشهد فى الاولى وفى الثانية بل يوجب الوجوب
فى كليهما ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لانه

جب

ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاولين للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الطمأنينة بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفي ومن غيرهما واجب اي مما ذكر الفرائض والواجبات السنة واما مندوب
وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما ذكرناه واصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما
فرائض وسنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذى بابهاميه شحمتي اذنيه للاية
بالذكر اسم الله والراء بالاكبر فيجب مفرج اصابعه والابهام بان يتركها على حالها غالبا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان الابهام التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او بالفارسية او خواى عابرا او دايج وسمى بها جان او بالله هم اى غنى الا
انه يجوز ان يبدل الله اكبر بكل ما يدل على مجرد التعظيم ولا تثبت بالدعاء ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل فوق الركوع وبين تكبيرات العيدين غالبا اصل ان كل
قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يجهر الا
بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اى وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة
لا للثناء الختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان
المسبوق يقرأ والا فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده

ما
التعوذ
على عكسه اذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان التكبير بعد الثناء فينبغي ان يكون متصلا
بالقراءة لا بالثناء ويسمى بابن الفاتحة والسورة ويسرهن اى الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عندنا وكثير من احاديثنا الصحاح وآثار
في انه عليه السلام واخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤخر عن بعد
ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع حافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلثا وهو ادناه ثم يسبح اى يقول سبحان ربي العظيم
رافعا رأسه ويكتفي به الامام والمتحمد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويحط فيضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا مشبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر هيئته جاز وان لم يستقر لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي
صلوته لان لا يصلي اى لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو ان لا يصلي اصلا او يصلي
لكن لا يصلي صلوته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع رأسها كبرا وهو
يجلس مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بالاعتماد على
ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاول لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا تمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمنى

وجهها اصابعه نحو القبلة واصابعه على فخذيه نحو وجهها اصابعه نحو القبلة مبسوطة و
فيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادة وفعل هذا جائز عندنا ايضا وتشهد ابن مسعود
رض ولا يزيد فيه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني
التورك وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من جانب الايمن فيهما اي في التشهدين وتشهد ويصلي على النبي عليه
ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور منه لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من معه من الملك والبشر والملك ثم عن يساره كذلك والمقتدي
ينوي امامه في جانبه وفيهما ان خاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض
الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق جانبه وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الا
ول والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين والاوليين من العشاء
بالقراءة وقضاء الغير والمنفرد فيما ان ادى وخافت فيما ان قضى وادى ليجهر اسماع غيره
وادى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح اختاره بعضهم قيل ان ادى ليجهر اسماع نفسه وادى
المخافتة تصحيح اخر وضع وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
كالتسمية

كالسرية ش اى اوفى المخافتة فى هذه الاشياء اسمع نفسه حتى لو طلقا او تهجيا
صحيح اى وفى لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلقا جهر او وصل به انشاء التهجية ثم نفسه
يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء واريها بعد فاتحة اخرييه
وجهر بهما الامام ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش بالاتفاق لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة الاوليين بلا ضم سورة بطل فاتحة فى الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة
آية والمكتفى بها مسيئ ش لترك الواجب م وسنتها فى السنى مجلة الفاتحة واى سورة
شاء وامنه كحم البروج واشتمت وفى الحضر المستحب طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه
فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم
يكن ومنها قصاره الى آخره وفى الصورة تعد الحال وكره ترتيب سورة الصلوة ش اى تعيين
سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المقتدى بل يسمع وينصت ش قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرئ فانصتوا
وقال هذا كله امام فقراءة الامام له قراءة وقال عم مالى انازع فى القرآن وسكوت الامام ليقرأ
المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ الامام آية ترجيعا او ترهيبا او خطب او صلى على النبى ش الا
اذا قرأ قوله بعد صلوا عليه فيصلى سرا م والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امم كبد واى اى اوفا

سقا

او خنثى او مشتبه او ولد الزنا كره مجامعة النساء ومن ذكر ومن وقف الامام وسطهن لو فعلن

لفظ الامام يستوى فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه وكخصور النساء

كل جماعة والجمعة والظهر والعصر والباقية ويقتدى المتوضى بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة

عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا والغاسل بالمسح لان الخف جامع من سراية الحدث

الى الرجل وجامع الخف طاهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل رسول الله صلعم والمومى

بالمومى والمتنفل بالمفترض للرجل بامرأة او صبى لان الواجب تاخير من بالنص وطا

هر بعذور وقارئ بامى ولابس بعار وبغير صوم بصوم ومفترض في فرض آخر لان الاقتداء شركة

فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها والمرأة الاولى الا ان يعجز صلاة فالمجذوم فان عذره يطيل الامام

القراءة في الاولى في الصلوة ويقيم قوما توحد من يمينه ويتقدم ان زاد اى اذا كان القوم

واحد يأمره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام اقوى والقوم ضعفاء فيجب ان يكون

منقادا له وقوله يتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرة فالاولى ان يتقدم

الامام لان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك يسير من هذا وان ظهر حدثه يعيد

المؤتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى فبفساده يوجب فساده ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان

حاذته في صلوة فشركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

رای ان صلت علی جنب رجل امرأة فشتهیا ان یحیا لاحایل بینهما والصلوة فشترکته
تحریمة وادا فسدت صلوة الرجل ان نوی الامام امامة المرأة وان لم ینو تفسد صلوة
المرأة فسد والاشتراک فی التحریمة بان یکونا مابنیین تحریمتهما علی تحریمة الامام والشرکة فی
الاداء بان یکون لهما امام فیما یؤدیانه امامه حقیقة کالمقتدیین واما حکما کالاحقین یعنی
رجل وامرأة اقتدیا برجل فسبقهما حدث فتوضأ ونیا وقد فرغ الامام فمادت المرأة الرجل
فسدت صلوة الرجل فالاحق وان لم یکن له امام حقیقة فله امام حکما فانه التزم ان یؤدی
جمیع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنی یجعل کانه خلف الامام فیثبت له حکم المقتدین
کحرمة المرأة ونحوها بخلاف المسبوق فانه هو الذی ادرک آخر الصلوة الامام فلم یلتزم ادآء الکل
خلف الامام وهو ادآء مالم یدرک مع الامام منفرد فتجب علیه القرأة فالمسبوق فان کانا
مفترضین فشترکا فی التحریمة او بنیا تحریمتهما علی تحریمة الامام فلیسا فشترکا فی الادآء فان حاذت
امرأة رجلا فی ادآء ما یسلم المقتدی بعد صلوة الرجل لعدم الشرکة فی الادآء قولهم فی تغییر
الشرکة فی التحریمة والادآء تساهل وینبغی ان یقال الشرکة فی التحریمة ان ینوی احدهما تحریمة
علی تحریمة الآخر او ینیا تحریمتهما علی تحریمة ثالث والشرکة فی الادآء ان یکون احدهما
امامالاحقا فیما یؤدیه او یکون لهما امام فیما یؤدیانه حتی یشتمل الشرکة بین
الامام والمأموم فان حاذت المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا

اشتراك بينهما تحريمة واداء التفسير الذي ذكروا ولا يضر لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة
بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه احدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء حاصلة بينه وبين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام في الاول وكل من اقتدى
به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي
بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبن تحريمتهم على تحريمة
الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اعني المقتدين
بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار
الشركة في الاداء الا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة تابعة تقصير اقول فالشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد يوجد بدون الشركة في الاداء
كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما
اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقتد بناء على اداء الامام واداءه لها
ولم يكن كذلك فبقيت بلا اداء وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية
لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط
نية الامامة فيه روايتان صلى امي لقاري واي او استخلف في الآخرين امية فسدت
صلوة الكل اي ام امي قاريا واميتا فسدت صلوة القاري فلانه ترك قراءة مع القدرة

عليها

عليها صلوة الامين فلا تصح الى غير ذا هي ثم وجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته
قراءة لها فتسقط القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين امتنا
فسدت صلوته لكمال خلافا لزفر فانه تفرض قراءة في حقها ولنا ان قلنا يجب القراءة في جميع
الصلوة تحقيقا تقديرا ولم يوجد باب احداث في الصلوة مصلي سبقه .. حدث
توضأ وتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد
ثم صلوته وعند الكسعي لم يتم لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده ولنا السنة
فصل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد
والمقتدي فقال والامام يجر آخر الى المكان هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم
ثم او يعود اي ان شاء تم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي والامام حواهر زاده وانما خير لان في الاول قلة الفعل وفي
الثاني ادراك الصلوة في مكان الواحد فيميل الى ايهما شاء كالمنفرد اي ان يتم حيث
توضأ وان شاء عاد ان رفع اماما يتصل بصلوته ويتم ثم او يعود والضمير في اماما
يرجع الى الامام واماما هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم
والا عاد اي ان لم يرفع اماما وهو الخليفة يعود للامام ويتم خلف خليفته
وكذا المقتدي اي اذا رفع اماما يتم ثم او هو يعود وان لم يرفع يعود ولو جن او اغمي

تحليله او احتلم اى نام فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقهة او حدث
بحمد او اصابه بول كثير او تنجس فسأل انسانا او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجة ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى اعلم ان الحوادث
النادرة قليلة فلم يكن فى حق ما ورد به النص دليل على نقض ولهذا لم يعد من قاء او رعف فى صلوته فليغسل
وليبن ويتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم ولو حدث بعد التشهد او عمل عملا ينافيها
تمت لوجود الخروج بصنعه وبطلها بعده اى بعد التشهد عند كصره رؤيته المتيمم
الماء فى الصلوة الماسح خفيه بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
يتم صلوته وقدر ما يسجد ويتعلم الا اى سورة وينال العادى ثوبا وقدرة المومى على الاركان
وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع فجر او نحوه ودخول
وقت العصر فى الجمعة وزوال العذر المرخص وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف فى هذه المسائل
الاثنى عشرة بينه وبين صاحبيه مبنى على ان الاتى بصنعه فى صلوته لا عذر لها وكذا قهقهة
الامام وحدثه بعد اصلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه فى خلال
صلوته لا كلام وخروج من المسجد اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق
لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حدث فى التوءة فاستخلف غير كصه خلافا
خالهما وهذا اذا لم يقدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قدر فليس صلوته لان له تكلما فاعمل
كثير

كثير فيجوز لحاجة العروة كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حصر خارج ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا
يصح فيتم صلوة الامام ولا يقدم مدركا ما يسلم بهم وحين اتمها يضم الثانى والاول
الا عند فراغ القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد فيه منافى الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى
خلال صلوتهما الا عند فراغ امام الاول بان توضأ وادرك جلسة كقدر ما لو فيه شيئ وتم
صلوته جاز له والا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم وفى ركع او سجد
فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فلا بد ان يعيد ما حدث فيه اى بنى ضما وما ذكر هنا فيه بدنا
فمن احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذى حدث
فيه وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام وحدانا
حدث فان رجل امام بلا نية ان كانا واقفين تفسد صلوته اى ان ام وحدانا حدث
الامام فان كانا لم يعلم حال يصير امام فخرج ينوى الامامة لانه لا بد النية للتعيين
وهنا متعين وان كانا اخرة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لانه المرأة او الصبى صار
اماما لتعينهم وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الا خلاف ونوى صوت الرجل انما يصير

اما المتنفل وصلاة حيه وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام كما كان لكن المقتدي
تبعي للامام فتفسد صلوته حا تفسد الصلوة وحاكمه فيها تفسد
الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد
لانه من الامكان ففي ذكر العمد يعلم ذكر العمد يجعل كلاما ورده لم يقيد الرد بالعمد
يحتمل بما لو ان ما طلع لانه تفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الصلاة
كما ان هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتأوه
التأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وتعجيب بالسبحلة والهيللة
وفتحه على غير امامه وانما قال غير امامه لان فتحه على امامه لا تفسد قال بعض
المشايخ اذا قرأ امامه معذورا مما يجوز به الصلوة وانتقل الى اية اخرى ففتح
عليه تفسد صلوة الفاتح وان فتح الامام من تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك سمعت ان الفتوى على ذلك وقوله
من مصحفه وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجني
او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير حتى لو حلف ما شا
فعنا في قليل العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل هو ما يعلم ناظر غير
ان

ان عاد له بخير فصلى وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي
هذا اقرب الى مذهب الحسن فان ذا ربما يفوت بعض الى رأى المبتلى به ثم صلى
ركعة ثم شرع في صلاة كلا ان شرع في اخرى والاتم الاولى اى صلى ركعة
من صلوة ثم شرع اى نوى وحبد التحريمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة
اخرى بتيمم هذا لا اخرى ولا يكتسب فيها الركعة التي صلاها وان شرع في صلوة
الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بالبناء وهذا
كراهية اولها والعمل القليل وهو عند الكثير على خلاف فيما بينهم وهو ان
يأتي ثم ان حرف مسجد على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاءت على
المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح
اريدوا موضع السجود وان قالوا بالكسر اريد والجزء المشهور فانهم لم يجدوا
الكسر وهو خلاف القياس الا في الجزء المشهور فجعلوا المشهور الاول استمروا
على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المراد في موضع السجود يجب
الاتمام وفي تغيير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة اذا كانت في المسجد
الصغير فكل واحد فالمام والمصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد
الكبير وفي الصحراء فعند بعض المشايخ ان من في موضع السجود يتم والا فلا وعند

البعض الموضع الذي يقع عليه النظر ان كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم
موضع السجود فيأتم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان
ومر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأتم على
الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا
نظر في موضع السجود فح ان حاذى بعض اعضائه بعض اعضاء المصلي يأتم
والا فلا فلهذا قال وحاذى لا اعضاء الا عضاء لو كان على دكان اخذا بالرواية
الثانية ويجوز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بتوجه على احد
حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرؤه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم
او حرم بينهما وكفى سترة الامام وجاز تركها كذا عدم المرور والطريق
ويكره سد الثقوب في الجانب وهو ان يرسل في غير ان يضم جانبيه وقيل هو
ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول وهذا هو الطيلسان اما في القباء ونحوه
فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كمه ويضم طرفيه وكفه وهو ان
يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه ويجتنبه ويجتنبه ويكره سترة في
الجانب وهو جمع الشيء على الرأس وقيل لبسه وادخال اطرافه في اصوله ورفعه
اصابعه وهو ان يغمز هاروي حاضع تصوت والنفاثة وهو ان ينظر بمؤخر

هذا صح

العين

وليسره مع كل خطوة راى النظر عمود خريفه بلا كل خطوة فلا يكره وقلب الكف ليسجد
الارض وتحصيره اى وضع اليدين حاذرة وتمطيه اى تمديده واقعاءه
وهو القعود على اليتين ناصبا ركبتيه وفرش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام
الامام فى طاق المسجد اى فى محراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام فيه وحده
او على دكان او على الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم على دكان او
عكس ذلك والقيم خلف الصف وحده فيه وجهه وصورته اى صورة الشيوخ
امامه وبحذائه اى على حد جنبيه او فى استه او علقه فان كانت خلفه او
تحته قدميه لا يكره وصلوته جالسا رأسه للتكاسل او للتهاون بها ليس
المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدود
لها
الشرائط وفى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبراء و
مسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعلى الاى والنسيج
ولبس ثوب ذى صورة والوطئ والبول والخلى فوق المسجد وعلقا به لا تقشر
بالجص والساج وعالذهب وقيامه فيه ساجدا فى ظله وصلوته اى ظل قاعد
يتحدث وعلى بساط ذى صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثا
ل
غير ديوان او ديوان محى رأسه وقبل جبهته او عرق فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا لانه لم يعط له حكم المسجد

الوتر والنفل قبل الوتر ثلث ركعات وبه هذا عندنا كما مر وهو ما عند

هما وعند الشافعي هو ثنتان بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت

قبل ركوع الثانية خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده بعد الركوع يكبر ويرفع

يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الآخر

من رمضان فقط ودون غيره خلافا للشافعي في الكل ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اى ان قرأ

الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبع المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبع المقتدي

بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وصلى قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب و

العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وصلى اربعا قبل العصر

والعشاء وبعده وورد مزيد الفضل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل

من الطوال وفرض الوتر في كل ركعة الوضوء وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع

فيه قصدا الخروج عن الشروع خلافا كما اذا ظن انه لم يصل في وقت الظهر فشرع

فيه فتذكر انه قد صلاها صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب عليه

القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقص في الشفع الاول او الثاني

يعني

يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول لا الثاني فعلى قول ابي يوسف
لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
يقضي الشفع الآخر فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعه او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الثا
لا غير اي قضى الركعتين ليس في غير هذه الصور اربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول اعلم ان الاصل عند محمد رح ان ترك
القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع
الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل لفساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح ترك
في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح لا
يبطل التحريمة اصلا لان وجب فساد الاداء فقط فيصح بناء كل شفع الثاني سواء
ترك في المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في
اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الاو
وفي هذه الاربع قضاء ركعتين بالاجماع واما ان لم يقتصر بل وجد في الشفعين
وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثا
وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعه او مع بعض الثاني وهو ما قال

في الشفع الاول مع الاول في الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله البطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع لانه صح الشروع في
الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما اذا ترك
الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في الحسن
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول واما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة رحمه الله لبقاء التحريمة عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله
فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف
فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
الاربع وعند محمد رحمه الله في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في
المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه
اي في ركعة منه وعند ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل يوجد الترك في شفعين
وفي البواقي في ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي يوسف رحمه الله واربع عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي لو
نوى اربع ركعات نفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه

عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه أو شرع ظانا انه
عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع
فيه قصدا فهمنا صريحا بها أو لم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات النفل
ولم يقعد في وسطه كما اذا شرع بعد الشفع الاول وجب قضاؤه لانه
كل شفع من النفل صلوة وهو ذلك لان الشفع الاول قياسا
على الفرض وتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداءً وكذا بقاءً لان العجز اي
ان قدر على القيام يجوز ان شرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل
قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فحاله بحال الابتداء حال
الشروع بحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع وراكبا حيوانا خا ج
لمصر الى غير القبلة وانما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت
رسول الله صلعم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماءً ولما كان هذا الفعل
مما لم القياس اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
فسد لان فرض الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة نحو
جبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح عشرون ركعة
بعد العشاء قبل الوتر وبعده لمن تهجد بالليل ترويحة تسليمتان وجلسة

بعد بها وقد تروح به والسنة فيها اختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يؤم بهما غيره
رمضان واذا كانت التراويح ستة لانه قلب عليها الخلفاء الراشدون ويؤمن و
النبي عم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا عندنا
الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا
اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع وحد وعند الشافعي ركوعان محضا مطولا
وأتى فيها ولا بعدها ولا يخطب ولم يحضر اي امام الجمعة صلوة
وادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة ولم يصلوا وحدانا جاز و
يعودوا دعا واستغفر ويستقبل فيهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي
ادرك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من
شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة
كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان
في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجب
الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد
الغروب في المغرب فيفوته والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعم
ولا تبطلوا اعمالكم

تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الباقي بضم ركعة
اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فيؤم ويضم اليها حال ما قوله او فيه
تقديره او يجد الركعة الاولى وهو حاصل في الباقي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة
اخرى قطع واقتدى في اول يضم اليها ركعة اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع
واقتدى وان صلى لنفسها اي لا يقتدي في العصر فان النافلة بعد الفرض مكروهة
وقوله فرج من لم يصل في مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اي من لم ينتظم به اداء جماعة
اخرى بان لم يكن مؤذن بجد او اعاد او من يقوم بامره جماعة ثم قوله او ليلوذ
بفتيته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة
الا عند الاقامة اي لا يكره له ان يخرج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله
ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان المقيم لجماعة
اخرى لا يكره له ان يخرج وان قعد وليوفق بان مقيم جماعة اخرى ويخرج من صلى الظهر
او العشاء مرة ان هذا انما يكره له ان يخرج لانه ان خرج بعد الاقامة تيمم بخلاف
الجماعة ولو لم يخرج ويصلي تخرف فضيلة الوقت وثواب النافلة فاختيار الجماعة
والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه اذا
خرج عند الاقامة لا تتيمم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تشرف بتيمم وان

لم يخرج لا يخرج فاذكر انه يمكنه ادراك الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب
يخرج وان قيمت لانه اذا صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب
فلان النافلة لم تشرع ثلثا ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي ثم يدركه اي الفجر
والوتر وضمنه يجمع بينهما ومن ادرك ركعة من صلاتها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه
اي ان فاتت سنة الفجر فاتت بفوت فرضه لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى زوال الشمس فان فاتت مع
الفرض فان قضى قبل ان زال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال وفي عند بعض المشايخ نحو
عند البعض لا يقضي الا مع الفرض وحده مع السنة رسول الله صلعم لم يقضه الا الفجر ليلة
التعريس قضاه مع السنة قبل ان زال بالاذان والاقامة جماعة وجهر القراءة فعلم
من فعله صلعم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
بالجماعة فان السنة يقضي مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه
بورود النص فعدي عنه الى ما يخرج من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي
عن مورد النص هو قضاء الفجر الى قضاء الصلوات واما قضاء السنة فعدي علم ان
سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء
سائر السنن ولا من قضائها تبعية الفرض قضائها بدون الفرض لكن يلزم

من قضائها بتبعية الوقت بكونه قبل الزوال الى قضائها بتبعية الوقت
بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان خصائص تبعية الوقت بكونه قبل
الزوال الاصح له وترتب سنة الظهر في الحالين اى سواء يدرك الوقت
ان ادائها اولا واتمها ثم قضاها قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد
الوقت ويخيرها الا بعض اصلا ويدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو
مدرك فضلها اى خلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة كنت
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضل الجماعة واى مسجد صلى فيه ليطوع
قبل الوقت الا عند ضيق الوقت من اى مسجد اصلى فيه فاراد ان يصلى
وحده حتى وجد اهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنن
اغا سنت لاداء الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال حسن بن زياد
من فاتته الجماعة واراد ان يصلي فضل في مسجد بيته بيد انه لم يكتب له لكن لا
حرج ان يأتي بالسنن فان النبي واظب عليها فان قلت الجماعة تكره اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الوقت خذ ما يحق الفوت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
رأسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر ركع فلحقه امامه فيه خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكان امامي عليه قلنا وجبت المشاركة في قيد واحد

قضاء الفوايت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فاتيا

كلها او بعضها اى سواء كان الكل فاتيا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض

الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا اذا كان البعض فاتيا والبعض وقتيا لابد

من الترتيب فيقضى الفائتة قبل ادآء الوقتية فلو لم يخرج من ذكره انه لم يوتر هذا

تفريع قوله والوتر وهذا عند الخمسة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده و

يعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين بوضوء

تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا

يصح ادآء السنة بدون الفرض مع انها ادية بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فهو

فصلوة مستقلة عنده فيصح ادآؤه لان الترتيب واجب كان فيما بينه وبين العشاء

لكنه ادى الوتر بزعمه انه صلى العشاء بالوضوء فكانا سيان العشاء في حقه فسقط

الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الى العشاء

متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ان ضاق الوقت عن القضاء الادآء او كان الباقي من

الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية

كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي

الفجر عند ابي حنيفة فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يقضي فيه يصلي فيه يسع

الفاتحة

سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب أو نسيها وفاتته ست ثم ذكر انه كانت او
قديمة قبل الست وما دونها قليلة وما فوقها كثيرة كذا في فوائد الجامع الصغير
الحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فصاعدا وقضى يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا واحدا هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ
يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك
فرضا يجوز مع ذكره اداء او قضى بعده أو قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين
هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او
فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند
بعض المشايخ انه قلت بعد الكثرة يعود الترتيب وهو اختيار امام السرخسي
الاول وهو حال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فانه فسد الخمس
موقوفا ان ادى ست سادسا مع الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الكل لا صلاتها وصل
فائتة صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب
لكن الترتيب عند ابي يوسف ومحمد فسادا ان موقوفا وهو القياس وعند
الحسن فساد موقوفا ان ادى ست سادسا مع الكل وان قضى الفائتة فالخمس
الذي ادى بها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان

اصل الصلوة عندهما وابو يوسف صلاة الحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف
لانه اذا فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب كانت فاسدة اي غير موقوفة فمن
ادى السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكتيبة وهذا باطل فقلنا
بالتوقف حتى ان يظهر ان رعاية الترتيب كانت فلا يجوز او في القليل
سجود السهو يجب له بعد سلام واحد بسجدتان وتشهد وسلام اذا قدم
ركنا او اخره او كرره او غيره او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه زاد على التشهد الاول فرفاجب
عليه سجدة السهو وقيل لا يجب سجدة السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما
المعتبر فعل ما يؤدي فيه ركن وركوعين واجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
وقيل كل واجب يتمول ترك الواجب ولا يجب سهو الا بتمام به وامامه ان سجد
والمسبوق لا يسجد مع امامه ثم يقضي سهو عن القعدة الاولى وهو اليها او بعاد
ولا سهو على الاقوام ويسجد للسهو وان قيد بحرف فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه بتمامه وان قعد الآخرة
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد لخامسة وسلم وان سجد لزمه فرضه وضم سادسة ويسجد للسهو
وان كعتا نفل ولا قضاء عليه لو قطع ولا تنوب احدى ستة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه
المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان كعتا نفل في الصورتين يجيء لو قطع
لا قضاء

لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة تقييدا بشيئين فلا ضم السادسة
في هذه المسئلة أكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء
في المسئلتين وذلك لان وضوءه قوتم في هذه المسئلة لكن بناء حين السلام
يجب سجود السهو وهاتان الركعتان فسجود السهو لتدارك نقصان الوضوء وجب
في هاتين الركعتين بيان لا يسجد للسهو ويلزم من ترك الواجب ولو جلس في القيام
ويجب للسهو لم يجب سجود السهو بخلاف تلك على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
وجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الوضوء قد بطلت
فما ذكر من تدارك نقصان الوضوء غير موجود ههنا على ان اصل الصلوة باطلة
عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا
لم يقل لا شيء وانما قال لا تنوب هي سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتكبيرة
مستقلة ومن اقتدى به فيها صلاها ولو افسد قضاها لانه شرع قصدا وفي
عند محمد يصلي ستا ولو فسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي تنفل ركعتين ويسجد
فسجد لا ينبغي لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي ان صلى
بهذه التي يتمها نافلة في غير اوان سجود التي يتمها سلام من عليه السهو يخرج عنها هو
قوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بتة لانه ان سجد

بعده والافلا اى المصلى الذى عليه سجدة السهو اذا سلم فى آخر صلوته قبل ان
يسجد للسهو يخرج عن الصلوة فرجا موقوفا فيظهر انه ان سجد للسهو يعود اك
السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رحص الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حين سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو
لم يسجد ورفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان
وضوئه اذا القهقهة وجدت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوئه
ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الرفض اربعا لان نية الاقامة كانت فى
خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت خارج الصلوة
وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون بنيته باقية كما شك اول مرة
انه كم صلى استأنف فان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر اكان فى الاستيناف
حرج وان لم يغلب الاخذ الاول وقعد فى كل موضع ظنه آخر صلوته يعنى انه شك
انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث
لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة
الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لانه
المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر صلوة المريض اى تعذر القيام

المريض

لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا ان كصح ويسجد وان تعذر اى الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه لسجود
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه وان
تعذر الركوع والسجود والقيام قعد اومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود
اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وهو صحيح فى الصلوة استأنف
اى ابتدأ وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائما صلى قاعدا وفاقد جارحة الاذن صح
والقيام افضل وفى المبسوط لا الا بعذر صح وايمى عليه ايضا ولياته قضى ما فاته
وان زاد ساهيا لا هذا عند ابى يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاداء حالة
اى ان يستوعب وقت الصلوة يسقط وقوله وان زاد ساهيا اى زمانا
لا ما تعارفه المجتهدون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر ركع القيام اومى برأسه قاعدا
ان قدر والا معه فهو اقرب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا الى
يسجد والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة اومى على ظهره كذا وذا اولى والايماء با
لرأس فان تعذر اخر ولم يصح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع
القيام اومى قاعدا اذا قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى تعذر الركو ع
والسجود لا القيام فالايماء قاعدا برأسه اقرب وقوله والا فعلى جنبه اى ان لم

يقدر على القعود او مى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله فالايماء مبتدأ وبالرأس خبره

سجود التلاوة وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سجدة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج اختاره ابو حنيفة وقوله تعالى واركعوا
واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي في كل موضع في القرآن من الركوع بالسجود
يراد به سجدة الصلوة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة ايضا في ص عنده ليس سجدة وفي الحج
عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في ص فعند علي هو قوله تعالى ان كنتم اياه
تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن مسعود هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها وان لم
يقصده اى السماع تلا الامام سجدة او سمعها وان لم يسمع وان تلا الجنب ثم
لم يسجد اصلا اى لا في الصلوة ولا بعدها ويسجد السامع اذا خرج حتى يسمع الصلى
ممن ليس معه يسجد بعدها ولو سجد فيها اى ادائها لا الصلوة يسمعها من امام
ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى يسجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان
اى ان دخل قبل سجود امام يسجد معه والا لا يسجد وسجدة الصلوة لا يقف خارجها

اى سجدة

ثم ان شاء صه

اى سجدة التلاوة الى محلها الصلوة لا تقض خارج الصلوة وانما قلت محلها
الصلوة ولم اقل التى وليتها فى الصلوة احترازا عما وليت فى الصلوة ومحل اداء
ها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى من ليس معه او سمع المصلى من امام او اقتدى
به فى ركعة اخرى تلاها ثم شرع فى صلوة اخرى واعاد كفته سجدة وان تلاها
وسجد ثم شرع فيها واعاد وسجد اخرى لان فى الصورة الاولى غير الصلوة التى
صارت تبعا للصلوة الثانية وان لم تجد المجلس وفى الصورة الثانية ما سجد قبل الصلوة
لا يقع عما وليت فى الصلوة ٢ ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس او صلوة كفى
سجدة اى وان فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة وفهم من تخصيص الاعادة بكونه
فى الصلوة ان الاولى فى غير الصلوة كررها فى مجلس كفته سجدة ولو قرأ بين
ما قرأ وبين ثم سجد فى اثناء وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر
فى ركعة واحدة يكفى سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر فى ركعتين
او فى ركعات فى بلدة اختلفت الصحيحة بيوسف خلافا لمحمد وان بدلها اى اية السجدة
او المجلس لا اى وان قرأ آيتين فى مجلس واحد او اية واحدة فى مجلسين
لا يكفى سجدة واحدة وسئر الثوب ان يغمز الحائك فى الارض حتى يسوى فيها سدى الثوب فى ذهابه وجيئته فان مجلس يتبدل بالانتقال من

مكان الى مكان وكيف اذى اى على السامع لو تبدل مجلس السامع دون
التالى لا فرق عنده اى لا يجب سجدة اذى على السامع ان تبدل مجلس القارى
دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع فى اذى وبالانتقال
من مكان الى مكان اذى لا يتجدد ان حكما امام وبالبيت والمسجد فرق حكم مكان
واحد لدلالة صحة الاقتداء واختصاص شجرة واحدة امكنة مختلفة فى ظاهر الرواية
وفى رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا تبدل المجلس بخلاف التحرمة قال
القيام ثمة دليل الاداء اصل وكره ترك السجدة اى ترك آية السجدة وقراءة باقى
السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عنده اى لا يكره قراءة آية السجدة وترك
باقى السورة ولو ترك قبل آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل والشمس
اخفاها عن السامع لئلا يجب على السامع المسافر هو من قصد
سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر فى الوسط اللين بسير
الابل والراحلة والمشى اعتدال الريح والجبل ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر
فى الصلوة والافطار فى الصوم وان كان اصيا فى سفره حتى يدخل بلده حتى
يدخل بلده متعلق بقوله تدوم او نوى اقامة نصف شهر ببلده او قريته منتهاها
اى من الرخص قصر فرضه الرباعى فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر بموضعين او دخل بلدا
ولم ناخر وجه غدا او بعد غد فطال المكث وكذا اسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا فى غير مصر ونوى اقامة مدتها اى تقصر الجماعة
المذكورون وان نوى اقامة نصف شهر لانهم لم يعدوا مقيمين بنية الاقامة
لان اهل الخيمة نووها فى الاصح اى لا تقصر اهل الخيمة نووا اقامة نصف
شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة يصح منهم فى الصحيح فكان الاقامة اصل ولا يبطل
باشتغالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فكان الاقامة
لا يصح الا فى الامصار او فى القرى ولفظ المختصر يصح اذا نووا وهو حباى اى ابدا
الحرب او البغى محاصر اكن طال مكثه بلا نية اى تقصر ابدا الى ان ينوى اقامة
فاقة يصح اى اذا نووا وحال انه حباى اى من اهل الحباء وهو الخيمة فانه لا تقصر فان
الخيمة الاقامة فى محل اذا نووا صحيحة اما غير اهل الحباء لو نوى الاقامة فى محل اذا نووا لا يصح
فعلم ان من حاصر اهل البغى فى دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان فى الصحيح قوله
لا ابدا الحرب عطف على قوله على قوله يصح اذا نووا فانه جعل نية الاقامة فى محل
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر قوله
لا ابدا الحرب محاصر البغى لذلك البغى فيكون حكم القصر اى تقصر ان نوى اقامة نصف

شهر بدار الحرب محاذ الذكا وقوله كمن طال مكثه ببلدة نبه على ما فهم من قوله
لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اى تقصر من طال مكثه فى بلدة او قرية
ببلدة الكث فلو اتم مسافر قعد فى الاولى ثم فرضه واسأ لخبر السلام
وشبهة عدم قبول صدقة السر لقا وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
لترك القعدة وهى فرض عليه مسافر اقيم يتم فى الوقت وبعده لا
يؤم اذ فى الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه فصلا
وفى عكسه اى اقامة المسافر والمقيم قصر المسافر واتم المقيم ويقول لذا
اتموا صلوتكم فانى مسافر وبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله
والسفر والاصلى الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى
ان يستقر فيه ستة عشر يوما واكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان لانسان
وطن اصلى ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر ولم
يكن بطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى يصير مقيما بمجرد
الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان لانسان وطن اقامة
ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق الموضع

الاول

الاول وطن الاقامة حتى لو دخلها لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان ساوى منه
وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغيران الثانية اى
اذا قصر في ثانية السفر في الاخر يقصر وان قصر في ثانية الاخر في السفر لا يقصر
الجمعة شرط لوجوبها الاداء الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة
كذا في الهداية والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقصر وضدان صلاها فاقدها
وان لم يجب عليه قوله فيقصر تفريع لقوله لا اداؤها وشرط لاداؤها
المصر وفناؤه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجد اهله مصر
وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لاسيما
اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به بعد المصاقبة فناؤه مصالح المصر
كركض الخيل وجمع العسكر واخراج الميت ودفنه وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وجاز بناء على المسلم للخليفة او لامير الحج رملا لامين المسلم والاربعة
السلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها واذن وقتها اذا عند
الحنيفة رح واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي الاربعين

خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على
الثلاثة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام
عام فان نفر واقبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفر والعبد سجوده اتمها
والاذن العام ومن صلح اماما فذهب بعضها صلح فيها اى ان ام المسافر او المريض
او العبد في الجمعة ثم حضر حلفا فان ذهب له ان لها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا
وادوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور وغيره يجوز بجماعة في مصر يوم الجمعة
لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف
بموضعين الا اذا كان المصر جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثالث وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين دون
الثالث ثم او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وما ذكر حكم العذر علم منه
كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها قوله
فيه اى في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يظلم ادركها اولا هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي وحد ركعة الشهر او في سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

تمت

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين يفتتحهما بتكبيرة فاعلا ظاهرا واذا
تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين العيدين فيهما يوم الفطرة
ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى فيكبر جهرا في طريقه متى التكبير بالجهر حتى لو
كبر في جهرا كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيدين وشرط لها ما
شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة زاد في هذا العبارة ان صلوة
العيد واجبة وهو رواية عن محمد وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا
ثنا فان محمدا قال عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب
بان محمدا اراد انها سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وقتها من ارتفاع
ذكا الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثنتين تكبير تلتاو
يتوا الفاتحة وسورة ثم يركع ويكبر وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا والرابع
للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتت مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي
ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن يندب الامساك
الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم

الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعدها ويوم عرفة يأتي بها بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص
وهو في حاج قد وقف به اما في غيره فلا ويجب تكبير التشريق الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن ثم المقيم بالمصر
وقتدى به برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام
التشريق وبه يعمل ولا يؤدي المؤتم لو ترك امامه صلوة الخوف
اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امامته نحو العدو وصلى بأولى ركعة ان كان
مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت الى ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاولى تتوارى
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الخوف
لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر والعبادة الحسنة حاضرة في المختصر ما عرفت
فهو قوله صلى بأولى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول
الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وفي الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب

وظهر المقيم

وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الحوض صلوا كيفما شاؤا وادى بالايماء
الى حائط او ان يجد واعذر التوجه ويغسل بها القتيل والجنب والكلب
الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه وان تعسر
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان حاكت شد لحياه وغمض عيناه وجمع
تحته وكفنه وتر ويوضع على السرير ويكره ويستر عورته ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح ويفاض عليه ماء السدر
اودرض والا فالقراح اى فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى الشق ثم على يمينه
وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون ابتداء الغسل بجانب يمينه
ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ولا ينقض وضوءه ولا يستنجى خلافا للشافعي رح
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وستر الكفن
له ازار وقميص ولفافة واستحسن الخاتمون العمامة ولها ذنب وازار
وجمامة ولفافة وخرقة تربط بها اليداها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار الثوبان الازار واللفافة ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم

ثم يقعد الميت ويوضع على الارض ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد لكن ان خيف انتشاره وصلوته وضع كفاته
اي الاولى البعض يسقط عن الباقين وان لم يؤد وحيدا ثم الجمع وهي
يكبر اربعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي وثنى ثم يكبر ويصلي
على النبي ﷺ ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي
ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل
الفارط والفرط فيمن يتقدم الوارد فكذا في الصبي المشفع الذي يعطى
الشفاعة وكرر طلبا لغير هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان ان كانا متحدين فالاسلام
ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوات بالايمان والانقياد واما عند الموت
فانما يفقد بما بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل

فيقوم حوله وجوده في حالة المماسة وبعده ويقدم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا بأس بالصلاة في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي انشاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن وصلى على قبره حاز ما لم يظن انه تفسخ
وقدر بثلثة ايام ولم يجز ركبانا استحسانا والاستحسان هو الدليل الذي
يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
هنا ان يجوز ركبانا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان
انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر
احتياطا وكره في جماعة ان كان الميت فيهم وان كان خارجا اختلف
المشايخ اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تكرار
الصلوة وعند البعض ان المسجد لم
يبن الا للصلوة المكتوبة فان الميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن
ولد فجاء سمي وغسل وصلى عليه ان استهل والا درج في خرقة ولم يصل عليه
وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية لا يغسل لانه في حكم الجزء لا يصلي
عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول حتى يسمى ان سمي بلا احد

ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا فانه
ان سبى بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبى مع احد
ابويه فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو وحده ان كان عاقلا فاسلامه صحيح
فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه
والا فلا اى ان سبى مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا
لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كما
ذكرنا يغسله وليه المسلم غسل النجس اى يصب عليه الماء على وجه الذى يغسل
النجاسات لا كما يغسل الحى بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلفه فى ثوب
ويخرق خرقة ويلفه فيها ويسن فى حمل الجنازة اربعة وان تفنع تقدمها
ثم خؤ خرها على يمنك ثم تقدمها ثم خؤ خرها على يسارك ويسن لها
لا حيا وكره الجلوس قبل وضعها والمشى خلفها لا بأس وكره القعود بلا
ويدخل فيه ما يلى القبلة ويقول وضعه بسم الله على ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقد اى العقدة التى على الكفن صيقة الانشار ويسوى اللبن ويقصب ويسجى قبرها لا قبة اى يغطى قبرها بثوب
عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

الشهيد وهو كل طاهر بالغ قتل بجريرة ظلما ولم يجب به
مال او وجد ميتا في المعركة فالظاهر احتراز عن محدث وجنب عليهما الغسل
كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي والمجنون احتراز
عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به
مال احتراز عن القتل وجب به المال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا
القتل فان الواجب اذا قتل ابنه بجريرة ظلما يكون لابن الشهيد الدية المال
والدية واجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من
وجد ميتا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
وقتلوهم شهيد اي شبيه قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة
ليدل على انه قتل لا حيث فتف الله فالحاصل ان الشهيد من قتل بجريرة
ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا في المعركة سواء قتل بجريرة ام لا
لكن في هذا التعريف ما وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي
او قطاع الطريق بغير جريرة فان قتيلهم شهيد اي آثم قتلوه فالتعريف
احسن الوجوه ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولم يرتث من يذكر الجريرة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل

الباغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه وبتسبيل الميت اي يخرج من الملوكية لانه مسلم
مقتول ظلما ولم يجب بقتله حال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم
غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة
اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب بقتله حال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل
بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما
فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما و
لم يقتله حال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم ترث منه فيخرج فائدته "قوله
عمدا غير مثقل" اي غير مختص بالميت كالغرق والحشو والفلسوة و
السلاح والحديد "قوله ويزاد وينقص ليتم كفنه" اي لو لم يكن قدر ما يكفن من
جنس الكفن كالازار والخرقة يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص
"قوله لا الغسل ويصلى عليه ويدفن بدم وغسل جنب وحائض
ونفساء من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل
سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة والقصيل لان الواجب فيه
الدية والقاتمة هكذا ذكر في المبسوط وفي الجامع الصغير لم يذكر انه وجد في موضع يجب القاتمة
او لا يجب اقول ان المراد انه ان وجد في موضع يجب القاتمة اما اذا وجد

في موضع

يجب ه

لا يجب

في موضع القسامة أو لا يجب أقول ان المراد انه ان وجد في موضع يجب القسامة

ثم اعلم ان ما اذا وجد كافر في المجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يفسل لانه شهيد

وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند الحنفية اذ ليس بشهيد عندهم

خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لانه لم يقتل

يوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم

القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا

الكبيرة ينبغي ان يغسل عند الحنفية خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا

وقد قال في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فحققا

اثر الظلم اذا علم انه قتل بحديدة ظاهر قول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة ان

رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا

لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا

يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض

الخ. عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا التعارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية

الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه واذا حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله

يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل واذا علم القاتل لم يغسل عندنا فحوى الذخيرة

لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اذ صرف عن الشهادة

آنه م وفي المتن اخذ بعمومه الرواية هذا اذا علم انه بأي شيء قتل واما اذا لم يعلم فالقول بجبان الغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا يدان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان عمدا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وان شرب بانا نام او اكل او شرب او عولج او اوصى حية او قتل من المعركة حيا او بقي مدة قليلة او صلوة او اوصى بشيء ان تنشأ الجرح اي جرح من المعركة وبه رمق او لا تنشأ فان الشرع ان يترتب على هذه الافعال الحيوانية او يثبت له حكم من احكام الاحياء والا يصلى ان تنشأ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وان قتل لبغي او قطع الطريق لم يغسل ولا يصلى عليه الصلوة في الكعبة رح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر عمود مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا لم يتوجه الى الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجرة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اعراض الكعبة او هوائها فيجب ان يجوز فيها ما غير

اشتراط

اشترط ان لا يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى الظهر
امامه الذي ظهره الى وجهه لانه هذا تقدم وكره قوم هذا تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا المتخلفين
حولها وبعضهم توب من امامه اليها جاز لهم ليس في جانب اعلم ان الكعبة
اربعة جوانب بحسب جدرانه الاربعة فالواقف في اي جانب الذي يكون الامام فيه اذا
كان توب اليها والامام يكون مقدما على الامام بخلاف الواقف في اي جانب الثلثة الاخرى
فانه هو توب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام ان كوة هي الكعب
الذي نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان كوة الكعب الذي نصاب
نام والاول هو المتكون من ثمانية اشياء على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت
الاسعار فاقيم مقام الثمانية قادير التي حكم عليه هذا هو المذكور في الهداية سواء وجد الشراء
اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة
ام لا الكعب ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو الثمنية كما في الثمنين
اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر ناصح لو كان له
عبد او الكعبة او دار الا للتجارة لا كعب فيها ان كوة وان حال عليها
الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنازل

وجه ظهر الكاتب ان الشيء المرتفع اذا كان حائلا بين المصلي وبين الكعبة
كعب الاذرع

ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والآت
المحترفة والكتب لاهلها مملوك ملكا تاما اى رقبة ويدا عن فى مكلفا
اى عاقل بالغ مسلم فلا يجب فى مكاتبا لعدم الملك التام فان له ملك اليد
لا ملك الرقبة وحديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن حاجته
الاصلية وهى قضاء الدين وفاء قيد بكونه مطالبا من عبد صح لو كان مطالبا من امه لم يمنع
وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين له تعه كالنذر والكفارة
وان الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر
دينه متعلق بقوله فلا يجب اى لا يجب فى الحديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين
والفاضل عما يقضى دوسا قطه فرجى ومغصوب لا بينة عليه ودفون فى برية لا يدرى مكانه
ودين مجحود لحديون سنين ثم اقر به بعد سنين عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه
بعد سنين هذه الاربعة امثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة فى المال الضمار
للشافعى بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف
فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة سنين الخ كان المال
فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على ملئ او مقر او مفلس او جاحد عليه
بينة او عليه قاض فانه اذا وصل من هذه الاحوال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية

ولا يسقط

ولا يبقى للتجارة ما اشترى لها لا ما ورثه ونوى لعهاد ملكه هبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قوله ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح
لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكس فالحاصل ان ما عد الحجر من اسوائم
انما يجب فيها ان كون بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث
سبب الملك رح كونوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة
وهذا بالاجماع قوله لا يجب للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك
سببا اختياريا رح كونوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم
ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح
لا وعند محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون
شراء وعند محمد لا ولا داء الا بنية وان نوى به او بعمل قد رحاو جب وتصدق
بكل ماله بلا نية يسقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق بجميع
ماله بلا نية اي الزكوة تسقط اي الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة ذلك
البعض عند محمد خلافا لابي يوسف رح لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط
عند محمد زكوة حال المؤدى وعند ابي يوسف لا يسقط زكوة شيء صلاة الله عليكم
زكوة الاموال الضاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون

سائمة ففي كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف في كل خمس شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين
واربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الى اخر الخمس التي بعد المائة والخمسين
اعلم انه قد ذكر استئنافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائتين والخمسين
فبعد المائتين تستأنف استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين وهي في كل
خمسين حقة وفي ثلثين تبيعا او تبيعة ثم في اربعين من
اولها بنت لبون الى تمام ستين او تبيعة ثم في اربعين من
اولها حقة الى تمام سبعين او تبيعة اثنان والخمس الذي تم عليه
الحول الاول والستة اثنان وفيما زاد يكتب الخمسين وفيما ضعف حاق ثلثين ثم
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين حقة اي في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة وتسعة اتبع
وحقة ثم في مائة وخمسين حقتان ثم في تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائتين اربع اتبعة
او حقتان ثم في مائتين وعشرين اتبع وحقتان ثم في مائتين وخمسين خمس اتبعة
او ثلاث

او ثلاث عشرة شاة وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة
وإحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ولا شيء في بغل وحمار ليسا
للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش اي العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التي اعدت للحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل
وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من
المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في
الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد سن
الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول
في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي
مر على الاصل ويمكن ان يرجع في حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو فان
زاد ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هي في خمس وعشرين
لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من
ستين شاة او وجد من ست من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من

اربعين بعيرا اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك
العفو فالواجب على حاله كما فى المسألتين الاوليين وهى هلاك عشرين من ستين
شاة ووجد فى ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر
من الاربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب
الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين ففيه بنت مخاض
والا تقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى تقول الواجب فى الاربعة بنت
بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من الاربعين وبقى خمسة وعشرون ففيه نصف
وثمن بنت لبون والا تقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى
مجموع النصب حتى تقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ٧
ستة وثلثين اى كان الواجب فى ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى
خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله
ثم نعود الى ان ينتهى فلم يذكره فى المتن فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون
فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى
هذا النصاب حتى يبقى اربعة نشياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او
ثلثون او خمسة وثلثون والسايحة هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر
الطلاء

الكلام فيه للبغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يعني ان يقيد وحنيفة ان
لم يعرض في الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فان الاموال
الظاهرة وهي عند الخوارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجارة عادت كذلك
حمايته لمعاشهم فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة وعلى هذا مالك
لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة
اخذ الزكوة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة عند مالك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة حنيفة اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم
وبين الله واما قال يقضي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ لانه لا اعادة
عليهم لانهم لما تسلطوا على السلب فحكمهم حكم الامام فرورة ولهذا يصح منهم تفويض
القضاء وقاضيهم يجمع والاعياد ويخرج ذلك والجواب عن هذا ان الامام نائب بالضرورة عن
المستحق يقبضها بمعنى نصب القضاء واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيها الاداء حنيفة قال السرخسي وانا تحضرها وتعوتدها القضاء
فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع الى امامهم التصدق عليهم سقط
عنه لانهم جاء عليهم من تلك البقاع قال ابو منصور الماتريدي زيف
هذا فانه قال الامام ابو حنيفة علام تصدق عليهم وايضا لا خلاف في ان الزكوة عبادة محضة

كالصلوة فلا تيادى الا بنية اى الصلوة له تعم ولم تر صحيحة ثم اعلم ان العبارة المذكورة
في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء والاصل فيه قوله اليهم وقيل اذا نوى بالدفع الصدقة
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى سلطان جائر لانهم جعلوا عليها من اتباعهم فقراء والاول احوط
فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظر الى
ودفعها الى جائر عنده وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للمحقق ان يأخذ
الزكوة ويصرفها الى حوائجهم ولا يصرفها الى الفقراء ابتاء وهل انهم فقراء فانظر
الى هذا الذي ادرج في الهداية ثم كيف تمسك بهذه الرواية فسبوع لعوالة هداية
اهل العشور والزكوة بالصفة المعلومة ان يخرص الارض ثم في هذا الخارج من الارض
اضعافا مضاعفة فيضعفون على الملاك العظيم ثم يأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو
عادة اهل الاسراف والاتراف وقد اشتهر في حال الصبي التغلبي وعلى المرأة عائلي
الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
سمي بذلك تغلب بن وائل وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم
من مشركي العرب طالبهم عمر رضه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصالحوه على ذلك فقال عمر رضه هذا فرض فسموها ما شئتم فلما رأى الصلح على ضعف
الزكوة الملية لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع انها في حق

لا توطئ

لا تؤخذ في الأثناء وجاز تقديمها على الحول والأكثر منه والنصاب لازم في نصاب وأول
في هذا ان المال النامي سبب يصح الأداء مع انه كسب فاذا وجد النصاب يصح الأداء قبل الحول
واذا كان له نصاب وجد كما يأتي دراهم مثلا فيجب في الأكثر في نصاب وجب في الأكثر
الأكثر بعد الأداء اجزأ وما ادى من قبل اما اذا كان عليه نصاب اصلا لم يصح الأداء وهو لغة
مائتا درهم وفي مثقال والمقصد هاهنا دراهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم
ان هذه الدراهم يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اعشار المثقال اي
المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة
دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات وذرع معروف دبيرة وهي ضابطة ان قيمة نصاب من احدهما متقوما
بالاتفع للفقراء اربع عشر اي بسبب التقويم بالدراهم النقع للفقراء قوم عروض
التجارة بالدراهم وزكى كان بالدنانير النقع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه اعلم ان الزكوة اذا وجبت في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على
مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة بقدرها وهذا زاد ثمانون درهما زاد درهما واحدا ولا
شيء في الزائد وورق غلب فضته فضة وما غلب غش يعوم وتقصان النصاب في اثنا الحول لا يضر
اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثنا الحول ثم تم في آخر الحول لا يجب الزكوة

وتضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم
الذهب والفضة بالاجزاء اي اجزاء كانا لان عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة
تجب عنده لان عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائتا درهم تجب باتفاقهم اما عندهما
فلكونه بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فمائتا درهم ان كان قيمة عشرة دنانير ظاهرة وان
كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب ان كان ثوبا وان كانت اقل فكذلك
قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائتي درهم خمسة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة
من حيث القيمة العاشر هو من نصب على الطريق لا اخذ صدقة
التجار وصدقة مع اليهود من اهل ذمتهم تمام الحول والفارغ من الدين او دين له ما يؤدي
فارغ مفروغ عن السوائم حتى اذا وجبت في عين نصاب من السوائم لا يصدق
اذ ليس له في السوائم الا اداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه
او عاشر آخذ وان وجب في السنة اي اذا مر على اداء الى عاشر آخر وهكذا
ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة بلا ادراج البراءة اي لا يشترط ان
يكتب في البراءة في آخر الحول يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الى الا
في قوله لا قاتل ام ولدي اي اذا مر على ان هذه لا قاتل ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه
شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي نصف ومن الحربي العشر اذا بلغ ماله
نصابا

نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اى لم يعلم احد قدر ما اخذ منا اهل الحرب
اذا اغرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ان اخذ منا اى
ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشر ما يأخذ منهم اى من مثل ذلك ان كان منهم
بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشر ما يأخذ كل اموال اهل الحرب الا ان
تليه وان اودعها في النصاب في بيته التفصيل المار في النصاب ولا يؤخذ
تتمة منه ان لم يأخذوا اشيائنا الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا
اللفظ ولو عشر تم ثم قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اى ان
اخذ منا اهل الحرب في العشر ثم قبل حول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا
وان كان اجاء من دار اخرى داره يأخذ منه شيئا ولو عشر تم ذمي لا عشر بين عودها
او باعدها هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي لم يعتبر بها وعند زفر يعشر كل واحد
وعند ابي يوسف ان مر بها يعتبر بها كحربي اخذ بين تبعا للحكم وان مر بالحمى منفردا يعشرها
وان مر بالحشر بين منفردا او لا فرع عندنا ان الحشر بين من ذوي القصيم فاخذ قيمته كما اخذه
والحمى من ذوي الاموال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ولا مضاربة
اى تاجر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيئا وكسب عاذون في مديونا لا
مقصورا له اى تاجر عبد عاذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيئا وان لم يكن

المالك الى الفقير لانه يأخذه لسقاية هكذا في الاسرار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
الا في خمر قصب كالقصب والحشيش وفي ما سقى بغرب او دالية نصف
عشر بلا رفع مئونة الخ اي بعد الوظيفة وهي عشر الكل لانه ترفع مئونة
الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وحمل
تغلبي له ارض عشر اصله او طفله وان اسلم او شراها ذمي
او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ نصف ما ذكر
من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عندهما خلافا
لابي يوسف فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية
مسلم وعشر مسلم اخذها من شفعة او ورث عليه لفساد البيع اي
اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت عليه المسلم
لفساد البيع عادة عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا فراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بماء اي بماء خراج فان سقاها بماء العشر عشر
وماء السماء والبر والعين عشري وماء انهار صغرها الاعاجم خراجي كنهر
يزدجرد ونحوه ولذا يكون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خراجي وعشري
عند محمد ولا شيء في عين قبر نقط في ارض عشر وفي ارض خراج في حديها الصالح

ثم الحشر فيصرف الى اهل او لبعض تمليكا ولا الى من بينهما ولاد او زوجية اى
لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج لزوجته ولا الزوجة
وجها وملوكه اى مملوك الزكى وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك الغنى و
اعم من غير المكاتب او يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل اصل الغنى وبنى
هاشم الى على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اى معتقى
هاشم لا ولا الى ذمى وجاز بغيرها اليه اى جاز ان يصرف الى الذمى صدقة غير الزكوة و
دفع الى من ظن انه معضر فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كونه او
انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا لابى حنيفة وصح دفع ما يغنيه عن السوال
ليوم وكره دفع مائتى درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى
اصلح من اهل بلده صدقة الفطرة هى من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما سبع فيه ثمانية ارطال من مجمع اوسط
الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من المجمع وهو الناش او من العدس
وانما قدر بها القلة المتفاوتة بين حباتها عظما وصغرا وثقلا وخفة واكتنازا بخلاف غيرها
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واى قدر زنت الى الناش والحنطة الجيدة المكتنزة

وجعلتها في المكيال فالكيل أثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يسع
ثمانية أرطال من البر يسع أقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكنسة فالاحوط ان تقدر
الصاع ثمانية أرطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكنسة فكلما يجعل فيه ثمانية أرطال
من مثل ذلك الحنطة يملأ بها وان كان يملأ بأقل من ذلك اذ كانت الحنطة متخلخلة لكنه اذا قدر
بالبر يكون الصاع من الاول والا يسع فيه ثمانية أرطال من انواع الحنطة فيكون من الاول
احوط اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة أرطال وثلث أرطال
فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو ستون
مثقالا من اربعون استارا والاستار الاربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائتان وثمانون
مثقالا وهو ان يراجع الى ما قدمناه فان عندنا لا بد من تقدير بالكيل واداء البر
من موضع يشتري به الاشياء أرخص وعند ابي يوسف الدراهم أحب وبه يفتى على ما مر مسلم ان نصاب
الزكوة وان لم ينم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان الشيء انما يطول مع الثمنية او السوم او بنية
التجارة فمتى كان له نصاب الزكوة وهو فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من الثمنين
او السوايم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كالذي
لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا يجب بها الصدقة الفطر مع انه لا يجب بها ان الزكوة

وهي من السنة والاضحية وصدقة الفطر فهذه لا تصاب بنصاب من الاركان ولا
يشترط فيه الثمانية خلاف نصاب وجوب الزكاة كنقد وطفله فقير او خادم
ملكا ولو جدبرا او ام ولد او كافرا الا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه
وعبده المتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا
عند الحنفية اما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع الفجر
فيجب لمن اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي فيجب بغروب
الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده لانه مات في ليلة خلافا
للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب او اسلم او ولد بعده اى بعد طلوع
الفجر فانه لا يجب عليهما جميعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه
لم يدرك وقت الوجوب وان قدمت جاز بلا فصل بين مرة ومرة ويندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء و
صوم النذر والكفارات واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله
كتب عليكم الصيام وعلى فرضية انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر واجب لقوله
تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض و

وأما شرط الصوم فثلثة انواع شرط
لنفس الوجوب وهو الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط الاداء الوجوب الاداء
هو الصحة والاقامة وشرط صحته
اداء عما
هو النذر
بمنعه والوقت
العاقل والنية
بنايم

وهو النذر بالمعصية والطاعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
قطعيا فيكون واجبا أقول النذر وإذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة
والصوم والحج وكذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند
الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان النذر واجب يمكن انه
اراد بالواجب الفرض كما قال في فتاح كتاب الصوم الصوم صنفان واجب ونفل
ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه
ثم لابد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى
وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري الى الزوال والكل صحيح وبنية مطلقة او بنية نفل وأداء رمضان بنية
واجب آخر الاداء مرض او سفر بما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه اي
أداء رمضان يصح عن واجب آخر الاداء من مرض او سفر فانه يقع عن ذلك الواجب
واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء
كان مساويا او متقدما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل
نصف

نصف نهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا رمضان او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا آخر الآخر في حكم النفل والنذر المعين حكم أداء رمضان
الا آخر الآخر وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والكفارات والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد من التبييت ان ينوي
الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه
لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح اي لا يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل
يقع تطوعا لانه اتى به وهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب ان لم يظهر رمضان نيته
والا فعنه اي ان ظهر رمضان فان الصوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل
فيه اجب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمرضع والحامل
ويفطر غيرهم بعد الزوال والصوم لو نوى اذا كان الغد من رمضان فانا صايم عنه
والا فعلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب
آخر او الا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا
فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما
اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال او الا فعن نفل واما في الصورة الاولى
فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية

لوجوب مطلق النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان
رد قوله وان افطر قضى م ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رحمه
م وقبل بلا دعوى وفقط استحسانا للصوم مع تهمة خبر ودستور طه انه عدل ولو قضا
او امرأة او محدود في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان وفقط
استحسانا للدعوى وبلا تهمة شرط جمع عظيم فيهما س الجمع العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم وكم العقل لعدم توافقهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقبول عدلين حمل
الفطر وبقبول عدل لا س اى اذا شهد عدل واحد بهلال رمضان وفي السماء
علة قضا ثلثين لا لحمل الفطر لان الفطر لا يثبت بقبول واحد خلافا لمحمد فان الفطر
يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر
س اى في احكام المذكورة باب الافساد اى ما يوجبه الافساد كالقضاء
والكفارة م وهو جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب بخذاء
او دوا عمدا او احتجم فظن انه فطر فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اى كفارته
مثل كفارة الظهار م وهي س اى التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اى
بافساد ادا رمضان عمدا م وان فطر خطأ س وهو ان يكون ذكر للصوم
فاطعم مع ذلك قصدا كاذا مضمض فدخل الماء في حلقه م او حكى بها او احتقن او استعط س

اى صب الدواء فوصل الى قصبة الرئة م او قطر فى اذنه او دواى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه س الجائفة الجراحة التى بلغت الجوف والآمة
الشجة التى بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او بسقاماً فيه او تسعى او قطر
قطنة ليلا او نهارا يوما او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة
او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطر او اصبح يجز ناد للصوم فاكل فقط
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا س اى يجز ذكر الصوم م او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او احتقن او قبل او احتجم او غلب القىء او القياء
قليلا او اصبح جنبا او صب فى احليله دهنا او ذرا ذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد فى الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او فى فرج س وهو التقحيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل عمدا
بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم
س التقييد بالاخذ باليد وضع اتفاقا م ولو ترك اكل سمسمة فسد الا
اذا حقنه س فانه تيلا شئ فمه بالمضغ م وقئ اكثر عادا او اعاد بفعله
او التقليل فى الحالين ومحمد رح هى يفسد بما عادة القليل العائد الكثير س اذا عاد
القىء فالمعتبر عند ابى يوسف الكثرة اى ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اى العائد

فمنى عادة الكثير يفيد اتفاقا وفى عود القليل لا يفيد اتفاقا وفى اعادة القليل
لا يفيد عند ابو يوسف خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفيد عند ابو يوسف لا عند محمد م
وكره الذوق او وضع شيئ الاطعام صبى ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا لمن امن
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو مشيا س واشتراه عن قول الشافعى
اذ عنده يكره لانه بين الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ٤
ومريض خاف زيادة مرضه ومسافر افطروا وقضوا بلا فدية س وقيل حل
الافطار بمرضعة آخر شفقها للارضاع ولا يحل للوالدة الا يجب عليها الا
ارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان
قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل لو جر نفعا فى رمضان
ينبغى ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها
واما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فى ذلك بان لا يجب عليها الارضاع فيحل
الافطار م وصوم مسافر لا يضره اشب ولا قضاء ان جاع فى سفره او مرضه س
اى لا يجب الفدية م وان صح اقام ثم جاع فدى منه وليه بقدر ما فات ان
عاش بعد بقدره والا فبقدر ما رأى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا افاقت

عشرة

عشرة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرطها الايصاء ويصح في الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية
صوم يوم ويقضي رمضان وصلاة فصلاة فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول
بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب الفدية عليه اتمامه فان افسده
فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى
مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر لانه ابطال العمل في رواية اخرى يجوز لان القضاء
خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل الضيف والمضيف ويمسك
بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومها وان اكلا فيه بعد النية اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب امساك
بقية اليوم عن رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم
الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء ولا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنوى الصوم ثم اكلا نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم
في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضمير في وقتها يرجع الى النية اي صح يرجع الى
الصوم كما يجب الاتمام بمجرد مسافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي

في قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى اياما لا تخفى عليه فيها الا يوما حدث فيه او في
ليلة لانه اذا اغمي عليه اياما لم يوجد منه النية فيما بعد اليوم الاول اما اليوم
الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم
انه نوى فلا شك في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم
يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
المجنون اذا استوعب شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستوعب قالا
يجب القضاء ولا وقت في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستوعبا فان المجنون اذا
اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا المجنون يكون مانعا فيكفي للمنع المجنون الضعيف
وهو الذي لم يستوعب واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان
يكون مجنونا توبا وهو المستوعب نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او
بصوم الستة صح وافطر في الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرق بين
النذر والشروع في هذه الايام ولا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر
اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا وعليه كفارة يمين وان نوى يمينا او نوى كفارة اي حنث يجزيه ان نوى

النذر

النذر م كان نذرا ويمينا ح صح لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة
لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين وفي الثاني ح المراد بالاول ما اذا
نوى هما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا
او نوى كلها او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع
نفيه في الهداية جعل اليمين بمعنى مجازا والعلاقة بين النذر واليمين انه النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم صنفه وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين بمعنى مجازا يراد به عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب الاصول ان اليمين ليس بمعنى
مجازا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما في شراء
القريب شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كان موجبه ثبت
بلا نية كشراء القريب بل هي بمعنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر انما يثبت
بالارادة لا بالصيغة فان صيغة انشاء النذر وغيره النذر سواء
اراد او لم يرد عالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا من الاحكام فيه بقضاء القاضي والمعنى المجازي

يثبت بارادته فلا اثر لجمع بينهما في الارادة وتقدم صوم الستة في شوال على العيد
الكراهة والتشبه بالنصارى **باب** الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو
لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقطع من قطعه بعد الشروع فيه يوما
اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله
ساعة عنده وقد حصل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال
وبعد من له فوقها بد ركها ويصح الصوم على الخلاف وهو ان يصح قبلها اربعا
وفي روايته ستا وكبيتين تحيته واربعا سنته وبعدها اربعا عند الاربعة وستا عند
محمد ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بالاصغار مبيع لا يتم اي لا يفعل غير المعتكف
هذه الافعال الا لمسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او
ناسيا وقبله او لمس ان انزل والا فلا وان حرم وامرأة تعتكف لنذر اعتكاف ايام لزمها ليلياتها ولا يلزمه بالشرط وخرج ليوديني جليلتها
وخرج لنبة النهر حاضته **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة بكفر جاحده لكن اطلق
عليه الوجوب واراد الفرضية حينما قال يجب على كل مسلم حر مكلف صحيح بغير
له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق

الطريق والزوج او احد من الرفقة ان كان بين مكة وبينها مسيرة سفر في العمرة
على الصبي اذا عقل عند ابي يوسف للصبي واما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المشايخ
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد للتراخي
وليس بصحيح لان الامر الموجب الفور بالاتفاق بينهما مسئلة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف
بالفور حتى لزمه حجة اخرى اذا بلغ بعد العام الاول كالبالغ اذا اعتق وعند محمد وجوبه
على التراخي حتى يشترط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول فمات يكون آثما تاركا
واما عند ابي يوسف فقط واما عند محمد فلا يأثم فاما عن العام الاول وعدم الفوت في الآخر
مشكوك فيكون آثما موقوفا فاذا ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا
يرتفع اثم التأخير فيتم الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فلو ادرك صبي فبلغ او عبد فاعتق فلم يؤد فوضه فلو جد الصبي
ادامه للفرض ثم وقفا جاز عنه بخلاف العبد لان ادام الصبي لم يكن لازما
وادام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ووضه الادام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واجبة وقوضا جمع وهو المزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة وسمي الحج وطواف الصدر للافاقي والحلق و
غيرها سنن وآدابه وشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره

ادا اراد ان قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوتها وجازت في كل
السنة وكره يوم عرفة وايام التشريق بعدها وميقات المكي ذو الحليفة والوقت
ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم ومن بادي الاد ادنى منها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل الافاق دخولها دخول مكة بغير احرام فميقاتهم
الحل س اي من يريد دخول الموقيت لكنه كان خارج مكة فميقاتهم الحل اي خارج
الحرم والعمرة في الحرم م ولمن دخل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل س لان الحج في العرفات
وهي في الحل فادا احرم في الحرم والعمرة في الحرم فادا احرم في الحل ليتحقق الخروج سفر م
ومن شاء ادا احرم توضأ وغسل واحب ولبس ازارا ورداء طاهرين ونظيفين
وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا
لبى نادبا للحج فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع او
الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس رضي الله
عنه لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل
له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما يواقب به النساء والضمير في هن يرجع الى الا

والهمس

والهمس صوت ه فعل رخفافها والهمس اسم جارية والمغنى
تفعل بها ما تريد اى الفاك والفسوق على المعاصى واجدال ان يجادل رفيقه اى ه
وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر للحرم
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس
وغسل الرأس ولحيته بالخطمى وقصها وحلق الرأس وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا اصبغ بما له طيب الا بعد زوال
طيبه لا الاستجمار والاستظلال بالبيت ومحمل بس المحمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانى وعلى العكس الهودج الكبير م وشد الهميان فى وسطه بس يعنى
الهميان مع انه محيط الا بأس بشده على حقوه م وكثر التلبية حتى يصلى اوعلى شرفا
او هبط واديا او لقى ركبانا او راكبا وان دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر
وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلوة ودر استلم بس اى تناوله
او بالقبلة او مسح بالكف ذا السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر م ان قدر بغير
مؤذ بس اى من غير ان يؤذى مسلما ويزاحمه والا بس شيئا فى يده ثم قبله وان
لم يقدر فباستقباله وكبر وهلل وحمد الله تعالى فصلى النبى عم وطاف طواف القدوم
وسن للافاقى وخذ عن يمينه مما يلى الباب بس الضمير فى يمينه يرجع الى الطائف

فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ من
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم ثم الى ما بين الحجر والباب م ثم على الارض
تحت البطحاء التي ملقيا ظهره على كتف السيري س وفي المختصر قلت مضطبعا ومع الباء
مضطبا هذا م وراء الحطيم بسبعة اشواط س الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر
وهو موضع فيه الميزاب سمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر روى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ان فتح الله تعالى مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم فتح البيت وكعبته
فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلعم بيديها واد خلها الحطيم وقال عليه ههنا قال
الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا
حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات
الله عليه واد خلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت
له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وليس بمكة الى قابل الا فعلت ذلك ولم
يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الا الراشدون فان عبد الله بن الزبير
وكان سمع الحديث منها فعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل
بمحضر من الناس واد خلها الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان تكون بناء
البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية
فلما كان

فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم صح له دخول الفرجة لا يجوز لكن لو
استقبل الحطيم وحده لا يجوز لان فرجة التوجه تثبت بنص الكتاب
فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم
م رفع الثلثة الاول من الحجر الى الحجر س وهذا ان يمشي سريعا ويهز فيه الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين
حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب فيه رمل النبي عليه السلام وبعده
م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا اي بعد كل اسبوع عند المقام او مؤخره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا جاثيا ثم نزل نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا فيفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة س والسعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من
الصفا الى المروة وختمه وهو السابع على المروة وقع رواية الطحاوي السعي من
الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الرابعة شوطا على الاولى
الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم ليس بمكة مرمى وطاف بالبيت

تعالا ما شاء وخطب الامام الناس بالجامع يوم ذي الحجة ويعلمهم فيها المناسك س وهو الرابع وخرج
الى منى والصلوة بها ثلاث والافاضة ثم الناس يوم التاسع بها ثم الحادي عشر بمنى
يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة النحر به س وهو اليوم الثاني من ذي الحجة
يسمى يوم النفر لانهم يرمون الابل في هذا اليوم م الى منى وبات بها الى فجر يوم عرفة ثم
منها الى عرفات وكلها موقوف الا بطن عرنة فانه دار الى الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر س اي وقت الظهر م
باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لمنفرد في احدهما
لو صلى الظهر بجماعة ثم ادرك الامام وقته س بهذا استثنى من قوله فلا يجوز العصر وانما
خص بهذا الحكم لان الظهر جاز لو قدمه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه بمحل واحد من الصلتين م
ثم ذهب الى الموقوف بعسل س ووقف الامام على ناقته قرب جبل الرحمة مستقبلا
وهو عاجز وعلم الناس وقف الناس خلفه قريبا مستقبلين سامعين
بقوله واذاي نبات اتى من دابته فكلها موقف الا ولوى محسر ومزدلفة عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة س بهما جمع المغرب والعشاء وقت العشاء م

اعاد

وارعاد ومن بالمزدلفة فوق الطريق او بعرفات عالم بطلوع الفجر لا بعده س فانه
وقف ان صلى المغرب قبل العشاء لا يجزيه عن نسكه وعليه فيه الاعادة عالم بطلوع
الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات
امكان الجمع يسقط الجمع لفضيلة لانه اذا وجب القضاء فاما ان وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن لانه لا فضيلة له واما وجب قضاء نفس الصلوة
فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعى وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا فذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر
وحلق فضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما في ايام النحر سبعة
بالبيت وسعى ان كان سعى قبل والا فعلها واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو فيه فضل س اذ هو يوم النحر م وحل له النساء وان اخره عنها كره س اي يحج
عن ايام النحر كره م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث ببدأ
بما يلي المسجد س اي مسجد الخيف م ثم بالتي بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل
ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي س اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد
الثالث ولا بعد الرمي رمي يوم النحر م ودعى ثم عاد اليها ثم بعده كذلك ان مكث بمنا

وهو واجب وان قدم الرمي فيه س او في اليوم الرابع م على الزوال جاز ولكن الافضل
قبل طلوع فجر يوم الرابع س انتهى خروج الحاج من منى م لا بعده س فانه ان
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز ان يرمي راكبا فوجد الحاء والباء بين منى
والعقبة س الاولى ان يمشي حتى يأتي العقبة ثم يرميها م ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنى لرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر الاسود والباب م وتشبث بها
لا استار ساعة ودعى مجتهدا وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن طاف وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه س
اذ لا كفارة عليه بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه وافاق قبيل ذلك او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فاته الحج فطاف وسعى وتحلل ووقف من قابل س هذا ان لم
يعلم فلم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو لبست
عليه شيئا وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط والتغرب الحج الى احرام وحيضها لا يمنع سنكا الا الطواف س

فاتم

فانه ح المسجد ولا يجوز الى الحيض وطوله م وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر س اى الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبينه
فقال م فله بدنة نفل وان ركب وجز اصيد وكفره س كالدماء الواجبة بسبب
الجناية والمتعة الماضية م يريد الحج وبعث بها المتعة س اى بعث بالبدنة
للمتعة م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم س المراد بالتقليد ان يربط
قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما بالتلبية م ولو اشعرها س اى شق
سنامها اليسرى انها هدى م وجللها س اى القى الجل على ظهرها م او قلد شاة
لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها س اى ان لم يتوجه مع البدنة وارسلها
بل بقيها الا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدنة من الابل والبقر
س هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحج
وعمرة في ميقات معا س الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة
س اى بعد شفع الذي يصلي يريد الاحرام م اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما
لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة اشواط ثلاثة الاول ورمل بلا حلق

ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره س اى يطوف اربعة اشواط سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما واذا كره الرمل فى سعى العمرة قدم طواف القدوم م وذبح للعمرة ان بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام فى ذى الحجة وسبعة بعد رجعته الى اهله س اى بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت س اى العمرة م وقضيت ووجب دم القران وسقط دم التمتع فصل فى الاوراد ويسن ان يحرم بالعمرة فى الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه س اى فى اول طواف العمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله فضل وحج كالمفرد س الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد يسعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده ايضا لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح دم العمرة ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامه بالعمرة وتأخيره احب س اعلم ان الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا فى القران ولكن التأخير افضل

وهو ان

وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة م والاشعار السوق وهو افضل
احرم بها او بعد ما احرم بها وهو اولى من قوده وقلده البدنة وهو اولى من التحليل
س التحليل جايز لكن التقليد اولى منه ولا يرد هذا على انه يصير بالتحليل محرما
بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار
وهو شق سنامها من قبل الايسر وهو الاشبه س اى الاشبه بالصواب
قال النبى عم قد طعن فى جانب ايسار قصدا وفى جانب الايمن اتفاقا
وابو حنيفة رح انكره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام
لان المشركين كانوا لا يتعرضون عن توهمه الا بهذا وقيل انكره اشعار
اهل زمانه بما لفهم فيه على وجه يخاف منه السراية انكره ايضا على التقليد
م واتمم والاتحلل س اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يكن
سوق الهدى فيتحلل من احرام العمرة كما مر م اى يوم الترويه وقبله افضل
م وصلى يوم النحر وحل من احرامه والحلق نسك وفقط س اى لا تراخى له ولا
تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اتم ومع سوق تمتع س اعلم
ان التمتع هو الترفق بادا النسكين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يأهل
الى ما يجيء بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى ثم عاد الى بلده صح ان لم يتحلل

متمتع فقوله فقد ألم ذكر الدم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق
الهدى لا يكون الامر صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون الامر
صحيحا فاذا عاد وارم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها قبل من الرابعة قبل استهل
الحج واتصل فيها وحج فقد تمتع ولو طاف الرابعة بها لا س اى لو طاف الرابعة
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م لو في حل من عمرته فيها س اى في اشهر الحج م
وسكن بصرة او مكة وحج فقد تمتع فهو متمتع س لان السفر الاول لم
يتم برجوعه الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو قدمها
ورجع من البصرة وقضاها وحج لا س لان حكم السفر الاول كما بقي بالرجوع
الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا يتمتع للساكن بمكة م الا اذا
الم بأهله ثم اتى بها س لانه لما الم بأهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا
انشاء السفر لانتهاء السفر الاول بالاقامة فاجتمع نسكان في سفر واحد
فيكون متمتعا م واى افسد عمرته ثم رجع بلا دم اى من اخرج من اشهر الحج
وحج من عامه فانها فاسد ومضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدته الا
بدم الافعال وسقط دم التمتع لانه لم يتمتع بادراك النسكين الصحيحين
في سفر واحد باب الاحبار اذا طيب محرم بعضو او حلق رأسه
بخمار

بخلاف ادهن بزيت س اى استعمل الدهن فى عضو ثم الادهان
ان كان بزيت خالص او بما لا طيب فيه كالدهن المنفتح وكذا فيجب الدم
بحلقه صدقة وعند الشافعى ان استعمل فى الشعر يجب الدم وان استعمل
فى غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم
اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق
ربع رأسه او محاجمه او احدى الابطين او اعانته او قبله او قص اظفار
يديه او رجليه فى مجلس واحد او يدا او رجلا اذا طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
اقل سبع الفرض س اى ترك ثلثة اشواط او قل من طواف الزيارة
م وترك اكثره بقى محاذيا لبعضه س اى ان ترك اربعة اشواط او
اكثر بقى محاذيا لبعضه م او طواف الصدر او اربعة منه اذا السعى او هو
قرن بجمع او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثره س وهى
رمى جمرة العقبة يوم النحر م او حلق فى حل بحج او بعمرة س فان الحلق احد نسكى
بمنا وهو من احرم م لا فى معتمر رجع من حل ثم قصر س اى ان خرج المعتمر
من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج

ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل اوس
بشهوة انزال اولا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر
بل هو معطوف على قوله او حلق فرص م او اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر س كالحلق قبل الرمي وفي القارن قبل
الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو قوله ان
طيب او لبس او تطيب او تدهن او حلق قبل ذبح س دم للحلق قبل او
ان وجد شاة خير بين الذبح عن الحلق وعن هذه بها دم واحد وهو الاول فقط م و
ان طيب قبل ان يحصر او بعضا او ستر رأسه او لبس المخيط قبل ان يوم او حلق قبل
ان يرى رأسه او قص قبل ان يحلق خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار تلب س وهي ما
رمى يوم النحر الى آخر ايام التشريق او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق رأس
غيره قصد ان بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر س اي طيب بعضو
او حلق ربع رأسه ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او
صام ثلثة ايام ولاؤها ولو نسيا قبل وقوفه فرص م يفسد حجه ويمضي
وينحر ويقضي ولم يفت الحج س اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده

قلت مالك

وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند زفر اذا زارها وعند الشافعي
اذا بلغ المكان الذي وقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفي عمرة قبل طوافه الاربعة فسدها فحفى وذبح وقضى وبعد اربعة بعمرة
اطواف ذبح لم يفسد س اي وطئه في عمرة قبل ان يطوف الاربعة اشواط يفسد
العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا
يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا ودل عليه قاتله يدا او عود س اي
سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا س اي
لو كان الصيد سبعا م او حشيشا او حمارا حسر ولدا وهو مفطر الى
الحلم وجزاؤه ما قوم عدلان في مقتله او اقرب مكان منه من مقتله س
اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان في مقتله يكون له فيه قيمة
م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل
من طعام مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صوم يجب ذلك في الكل

الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والحكم في هذا الباب
قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
بال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
حكيم فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تعيين المثل بالنعم
ونحن نقول المثل هو الضمان ثابت لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل
صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما التقويم
فلم يعهد مثل الحمار الوحش وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي فقوله
بين
تعالى النعم اى كائنا من فاكهة بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم
ثم قوله يحكم به ذوا عدل ليؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راى العدول
ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام
والصيام لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند اكثر
اهل العلم من المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بحجه وتتف
شعره وقطع عضوه او نقص وتتفار ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وكسره

ان الواجب في الصيد مثل ما قتل من النعم

وكسره وذروج فرخ حيا وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع شعره
وشجره غير مملوك منها قيمة الاحاجة الخ اى يجب بتلف شيء الى آخره
قيمته ففي نتف الابط وقطع القوادم يجب قيمة البيض وفي كسره
مع ذروج فرخ حيا يجب قيمة الفرخ حيا وفي حلب قيمة اللبن قوله ولا
منها اى ليس مما ينبت الناس ولم ينبت احد بل ينبت بنفسه
فح ان لم يكن مملوكا ففيه قيمة الاحاجة وان كان مملوكا وقد قطعه
غير المالك ففيه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء حج
اولا واغا قلنا انه ليس مما مسه الناس ولم يمسه احد حتى لو كان
مما مسه الناس عادة فلا شيء فيه سواء مسه انسان اولا لان
كونه مما مسه الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا للامر مراعاته في
كل شجرة تتعذر فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك
لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا مسه الناس عادة فان مسه
الانسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم يمسه انسان ففيه القيمة فعلم
من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا
ان التقييد بعدم الانبات ذكر لا فادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن

لكن التقييد بعبد مملوكه لمزيد الافادة هذا المعنى اذ ذبح صورة وجوب
القيمة لو كان مملوك فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل لتقييد
ان هذا الضمان واجب لاي سبب متعلق دم الحرم م ولا صوم في الجزاء بقيمة
ذبح ح س اي لا صوم في صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقبل هبته او جزاءه صدقة وان ملكت
ولا الشيخ يقتل غراب واحدأ وعقرب وحية وفأر وكلب عقور
ويعوض ويرمي بخرث وقراد سلحفاة وسبع صائل ولو ذبح الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله وراءه ان بقي س اي ان
البيع الذي اتى به في الحرم بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يده اشترى
م والاجنبي كبيع المحرم صيده س اي اذا بيعه ان بقي والا جزى سواء
باعه من محرم او حلال م لا صيد زنج بيته او وقفص معه ان احرم س
اي ان احرم وفي بيته او وقفص صيد ليس عليه ان يرسله فان الى
حرام لا ينافي مالكية الصيد ومحا فظته بخلاف من دخل الحرم بصيد
فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن ارسل صيدا
في لير

في يد محرم آخر ان اخذه حلال لا تحمل والا فلا فان قتل محرم صيدا ثم
قتل بحري ورجع آخذه على قاتله وعليه دم على المفرد فصل القارن
به دمان م س دم لحجه ودم لعمرته م الا ان يكونا الوقت غير محرم س المراد
بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م
وشيئ جزاء صيد قتله محرم ان وجد لو مثل صيد الحرم حلالا لا ك س فا
ن ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء الحل وا
حد م بايع المحرم صيدا او شراه تبطل ولو ذبحه حرم ولو حل منه غرم قيمته
ما اكل لا المحرم لم يضمن س اى اذا اكل محرم آخر لم يغرما م ولدت
من المحرم واما تاخر مهما س اى الفطيم والولد م وان اوى جزاء اصابهم
ولدت لم يكن م ان في يد المحرم او لعمرة وجاوز وقته س اى ميقاته م
ثم احرم لزمه دم س اى غير دم الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب
عليه شيئ بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا حتياج الى هذا القيد فانه لو
لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته ولم يحرم
دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط
بعود المحرم بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فانه يسقط لانه

لانه تدارك حق الميقات ثم قوله م فان عاد الخ اراد م بمعناه انه لو عاد
لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لدم الاتفاق م او
ما لم يشرع في نسك وليس يسقط دمه والا فلا س اى اذا احرم بعد المجاوزة
ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط لدم عندنا خلافا
لزفر فانه لا يسقط لدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع
في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط لدم اجماعا وانما قال وليس احترازا
عن قولهما فان العود الى الميقات محا ما كان لسقوط لدم عندهما واما عند
ابي يوسف رحمه الله فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م لكي يريد الحج ويتمتع
فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم س تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم
لدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وقد
بالعمرة صار
مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم المجاوزة الميقات بلا احرام م فان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وموقته البستان كالبستاني
اى البستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله التحق باهله
ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكنه ان اراد الحج فموقته البستان اى جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما س اى على البستاني

وعباس

وعلى من دخله الا احرام الحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما
م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج مما عليه فاته لا بعده
ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
س فانه يصير قاضيا حقا لميقات بالاحرام منه في القضاء م ملكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة م الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاسد
الحج وهذا عند محمد رح فاما عندهما يرفض العمرة وانما قال وطاف شوطا لانه
لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م ثم لو اتمها حج وذبح س لانه اتى
بافعالها لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يوجب الفساد ويتم لكنه يجب
دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بات فزال حلق للاول لزمه الآخر بلا خلاف
والرابع دم قصر اولا س اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحج اخر وفي العام القابل
فان حلق الاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع
دم م ومن اتى الا الحلق فاحرم بالاخر ذبح س لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه الدم م افاتى احرم به ثم بها زعاه س لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي
في كما تقدم م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها بالتوجيه س اي بالتوجيه الى
عرفة م فان طاف لها ثم احرم بها مضى عليها ذبح س لانه اتى بافعال العمرة بحيالها افعال الحج

م ويندب رفضها فان رفض قضى وارتحل حاج فاهل بعمرة يوم النحر او في
ثالثة تليه لزمته ورفضت وقضاها مع دم س اي لزمته لان الجمع بين احرامي
الحج والعمرة جمع م وان مضى وجب دم فاتت الحج اهل بها او بها رفض وقضى وذبح س
اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لانه
فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح واغا يرفض
الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني واغا يرفض احرام العمرة لانه
يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية واغا
وجب عليه دم للتحلل او لانه ارفض م باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو
او مرض بعث الهدي وواعد اصحابه يوما يذبح فيه ولو قبل يوم
النحر س وهذا اذا كان معه هديا فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج
لا يجوز الذبح الا يوم النحر م وفي حل له ويذبح بحيل قبل حلت او تعذر وعليه ان
حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل س هذا عند بعضهم
فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما
عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي

ادرك

ادرك الحج م وضمنه من ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن حج فاحج
ح ويقع عنه ان دام محجوجا الى موته ولو توى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه
وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن الوصي س لانه متبرع
بجعل الثواب عنهما لا عن احدهما م ودم الاحصار على الامر وفي ماله حيا ودم
القران والجناية على الحاج س اي ان امر غيره ان يقارن عنه فدم القران عما احرما
عنه م ومن التقطه ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من
آمره ثلث ما بقي لا من حيث مات س اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق
فعند الكسيح يحج عنه ثلث ما بقي فان قسم الوصي وفي له الى الكل لا يصح الا بالتسليم
الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فيسقط وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف يسقط من ثلث الكل وعند محمد رح
ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق طلبت به الوصية م الهدي من الابل
والبقر والغنم والاكبر تعريفه س اي الذهاب به الى العرفات وقيل المراد به اعلام
كالتقليد م ولم يجز فيه الا جائز الاضحية وجاز بالغنم في كل شيء الا في طواف وصل
وطئه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر
لذبح الآفرين وغيرهما في سائر ما تعين اي دم لكل لا فقير لصدقته س اي لا تتعين

فقير الحرم بصدقته م وتصدق بجله وحطامه ولم يعط اجرا الجزار منه ولا يركب
الا لضرورة ولا يلبس لبده ويقطعه بقفع خرز عمل بارد وما غلظ او ثعب بفاش
س اى ان ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجبه الدية والعيب
له وفي نقله لا شيء عليه وفي بدنه النقل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدم
ها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم
بعد وقفة لا تقبل س اى اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم
عرفة لا يقبل شهادتهم لان ادراك الخير ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا
اذا شهدوا باعشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة
يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في
هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقفة قبلت س
لقط الهدية راجما وقفوا يوم التروية وقد كتب في احد انثى قوم شهدوا ان الناس
وقفوا يوم التروية اقوى صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون
الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل راى ليلة بعده وكان الشهر
ذي القعدة تاما وشل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة و
عشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا يوم عليهم بعد الوقوف انهم غلطوا

الكبار

في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم بهذا المعنى قبل الوقت كفاه
يمكن التدارك فبناء على الدليل الاول وهو لعدم التدارك ينبغي ان لا يعتبر
هذا المعنى ويقال قدم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز التقدم
لا نظير له لا في الحج م رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز
الاولى وحدها س اي رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة ولم يرم
الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز
م نذر حجا مشيا فمنع حتى يطوف للوضع س اي بعد طواف الزيارة وجاز
له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بالقصر شاء او قلم ظفر
ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بالجماع س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة
اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

م كتاب النكاح

هو عقد موضع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد رابط
اذ التعرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل
بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد
النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرنا في شرح التنقيح في

فصل الشرى كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
صاير تبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي تكون الحشرى اثره فذلك المعنى
هو البيع فالمراد بذلك المعنى هو المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلته كما توهم البعض لان كونهما اركان ينافي ذلك ولا شك ان له علة
اربعة فالعلة الفاعلية المتعاقدين والمادية الايجاب والقبول و
الصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة و
نحوهما يثبت به ملك المتعة ولكن لم يوضع له فلهذا يصح البيع ونحوه في
محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بالايجاب والقبول لفظهما
ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناه س الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر وقوله زوجني حذف مفعوله كزوجني بنتك او نفسي واعلم ان
زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول
فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء

فقال

فقال بعت لا ينعقد البيع الاول الا ان يقول اشتريت فان الوجه
لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب
البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان فضولها
فهو سفير محض م وقولها داد و ندرفت بلا ميم بعد دادى و ندير فتى س اذا
قيل للاخرس خريدى اين غلام را فقال داد ثم قيل للآخر نديرفتى
فقال نديرفتا بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشرا س اى لو قيل للبايع فروخ
فروخت ثم قيل للمشترى خريدى فقال خريد يصح البيع م لا تقولها عند الشهود
ما دام لم يتشهدوا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وصدقة وبيع وشراء
لا بلفظ اجارة واعارة واباحة ووصية س لفظ المختصر بهذا ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط ولا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك
لا في الحال فالفظ الذى وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على
ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة يثبت المعنى المجازى وهو
ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب
على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة

مختص بالنبي صلعم وسلم لقوله تعم حالة لك ولنا قوله تعم ان وهبت نفسها
للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعم حالة لك في عدم وجوب
المهر او حلت لك من حالة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع
كل منها لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين س خلافا للشافعي رحمه الله
اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظها
فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا تكلم بحضور واحد ثم غاب هو وحضر
آخر فاعاد الحضور ه م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند
عبدين وابني احدهما وحرين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما اذا ادعى التزويج س
اي اذا تكلم بحضور ابني الزوج لم يقبل شهادتهما لهما وان ادعى الزوج تقبل
م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد المسلم س فان شهادة
الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر ان نكح صغيرة
فنكح عند فودان حضر ابوها صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا انتقل
عبارة الوكيل الى الاب فصار كان عاقد الوكيل مع ذلك العقد شاهدان
م كما لو نكح بالغة عند فودان حضرت صح والا فلا س فصار كان البالغة
عاقدة والاب وذلك العقد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد

ان حضر

نظهر ه

ان حضن بوكله كالولى ان حضرت مولية بالغة م وحرم على المرء اصله
وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت اخ وجبة وام ز
وجبة وان لم تطأ وزوجة اصله وفرعه س لفظ المختصر وحرم على المرء
اصله وفرع اصله القريب وصليبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام
وفرعهما الاخوة والاخوات وبناة الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء فالاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بناتهن هؤلاء الصلبية
اى العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات
الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت
الخال والخالة م وكل هذه رضاعا س هذا يشمل كل ما قسام كبنت الاخ
مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخ النسبية والبنت النسبية للاخ
الرضاعية والبنت الرضاعية للاخ الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن س الحل بشهوة
وعند البعض ان يشتهى بغلبة وتلذذ به ففى النساء لا يكون الا هذا واما
الرجال فعند البعض ان تنتشر آلته او يزداد انتشارا هو الصحيح م وحادون
تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون

والبنت

تكون بنتها وقيل لا تكون وهذا اذا بلغت بعظم الجثة وصفق بها اما قبل ان تبلغ
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بنتها م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة
ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ايهما وطئت ذكر المحل له الاخرى
س عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدة بها نكاح امرأة اخرى ايهما وطئت
ذكر المحل له ووطئها ملكا وكذا وطئها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها
لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة ايهما وطئت ذكر المحل له الاخرى وايضا يحرم وطئها وطئ
هذه المرأة بملك يمين اما وطئ احديهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا
وملكا وبملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة
حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ بها
واحدة حتى يحرم احديهما عليه فيطأ الاخرى حينئذ س اعلم ان ازالة الملك عن كلها
او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول وقف وطؤهما
نصف مهر س لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح
وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فيقسم
المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما
فلا يجب

فلا يجب شيء من المهر لابن امرأة ابنه زوجها لامها س لان بنت الزوج
لو وطئت ذكرا بن الزوج وهو حرام اما الامرأة الاخرى لو وطئت ذكر الابن م
عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المنوة بكتاب
لا عابدة كواكب لا كتاب لها س فاعلم ان نكاح الصابئية يحل عند كمسعد لا عند
هما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة رحمه الله زعم ان الصابئي
شيء من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئية وهما زعما انه ليس
عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح
الكتابية قوله م ونكاح الحرم والحرة والامة المسلمة والكتابية س وفيه
خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا
لا عندنا فقوله تعالى فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو
مع طول حرة س المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون قادرا بالشرط
على مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط
يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل
على انه لو كان طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى
الحكم على تدبير طول الحرة على اصل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة

وارع من حرير واما فقط والعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع
حملها وموطوءة سيدها او زان س اى يجوز نكاح امة وطئها سيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء من صحيح وكذا من وطئها رجل بالزنى ولا يجب على
الزوج الاستبراء م ومن حملت الى محرمة س اى تزوج امرأتين بعقد واحد
يحرم كل منهما عليه حتى تنكح الاخرى م لانكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة فى عدة رابعة س هذا اخر واما العبد فلا يجوز الثالثة فى عدة الثانية
م واقعة على حرة او فى عدتها وحامل من سبى وحامل ثبت نسب حملها ولو هى ام
ولد حملت من سيدها س تزوج حبلى حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت
النسب واعاد ذكرها بالذكر وان كانت داخلة فى قوله وحامل ثبت نسب حملها
لانه قد تشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فاعاد ذكرها بالذكر فى
قوله ولو هى ام ولد واعاقال كذلك وشمل هذا الكلام يستعمل فى مقام يحتاج الى
المبالغة لان الحامل التى ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة
هى الفراش القوى ولدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش
القوى قال لبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوى
وايضا قد ذكر ان النكاح لموطوءة السيد صحيح فهذا المعنى او توهم صحة نكاح الحامل
من السيد

من السيد فانها موطوءة السيد فقال لطل نكاح حامل نسب
وان بهذه اى حامل موطوءة السيد فان بهذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذ لك
بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س صورة
المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تز
وجتك بكذا الى شهرين باب الولى والكفء نفذ نكاح حرة مكلفة
ولو من غير كفء للولى وله الاعتراض هجرها س اى للولى الاعتراض فى غير كفء
م وروى الحسن عن الكل عدم جوازه س اى النكاح من غير كفء م وعليه
فتوى قاضى خان س اعلم ان احرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند
الكل والى يوسف ينفذ موقوفا وفى رواية عن ابى يوسف لا ينفذ الا بولى و
عند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولى وعند الشافعى والمالكى لا ينفذ بعبارة
النساء واما مسئلة الكفء ففى رواية ظاهر الرواية النكاح من غير كفء ينعقد
لكن للولى الاعتراض الشافعى وان شاء اجاز وفى رواية الحسن عن الكل
رحمهما الله لا ينعقد م ولا يجبر ولى البالغة ولو بكرا س واعلم ان ولاية الاجبا
ر ثابتة عندنا على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعى ثابتة على البكر دون الثيب
فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب عنده

الصيغة تجب عندنا الاذنه ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي
وصمتها م
الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وبكاؤها بلا صوت اذن ومصرد
حيث استئذانه او بعد بلوغ الخبر ليس بتسمية الزوج لا المهر فيهما وهو الصحيح س
الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا
واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضى لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يسم
الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب
رضاها بالقول كالثيب س اي لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا
يكون الا بالقول كما في الثيب م والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او
تعنيس او زنا بكر حكما س اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا م وقولها رددت
اولى من قوله سكتت س اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت فالقول لها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف اي
ان لم تقم البينة س وهذا عند الكل بناء على انه لا تحلف في النكاح م وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر م ثم ان زوجها
الاب والجد لزم في حقها فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده س
اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما
الفسخ

فلها الفسخ حين علمت بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج غير
الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا كما ذكرنا ان الولي المجبر عندنا ليس الاب
او الجد م وسكوت البكر رضاها س اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلو غ
م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به س اي بالخيار فان
البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بالنكاح بناء على انها لا تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضا والجهل ليس بعذر في حقها م بخلاف
العتقة س اي اذا اعتقت الامة وهما زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان
لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحر اسير فان طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال البلو غ
وهي قبل البلوغ غير مكلف بالشرائع قلنا اذا رأت الصبي والصبية فاما ان يجب
عليهما تعلم الايمان واحكامها او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان تيسر سدى
قال رسول الله صلعم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
عشرا م وخيار الغلام والشيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالته س الصريح ان
تقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء
الغلام المهر وقبول الشيب المهر م والانقضاء هما عن المجلس وشرطه

القضاء فسخ ويلحق الامة بمعتقة س فان الالتزام للضرر على الزوج
بخلاف فسخ المعتقة فانه دفع زيادة الملك للزوج عليها فان اختيار
الطلاق عندنا بائنا فاذا اختارت صار الملك عليها ثلاث تطليقات بعد ما
كان تطليقة ويكون الفسخ احتياطا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي
م وان مات احدهما قبل التخيير يلحق اولاد ورثة الآخر س لصحة النكاح بينهما
م والولي العصبة س اى الوارد والعصبة بنفسه اى ذكر بتعصيل بلا واسطة
او بغيره اى العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن ولا ولاية لها على
ابيها المجنونة وكذا مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة
م على ترتيب الارث والحجب س اى قدم الجد وان سفل ثم الاصل وان علا
ثم فرع الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم فرع الاصل البعيد كالعم ثم بنيه
وان سفلوا ثم فرع ابيه ثم فرع جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة
القرابة اى قدم الاخياني على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في
ولد مسلم دون كافر ثم الامام ثم ذي الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة س
اى من لا وارث له والى مجبر على انه ان جنى فارثه عليه وان مات فميراثه له ثم قاض في
منثوره ذلك اى كتب في منثوره ان له ولاية التزويج م ولا ولاية بعد التزويج

بغبطة الاقرب ما لم يتيقظ الكفو الخاطب اخبر منه وعليه الاكثر وحده السغ
عند جميع ما المتاخرين س اعلم ان الولاية التزويج عند عبة الاقرب
غبطة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم يتيقظ اى عند ما لم يتيقظ
الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم يتيقظ قوله وحده السغ عند جميع ما المتاخرين
م وولى المجنونة ابنها ولو مع ابيها س بناء على ما ذكر ان الابن يتقدم في
تعصيبه على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو
لبعض والعرب بعضهم لبعض س اى العرب الذى لم يكونوا من قريش
بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد
من هو فوقه فلا واما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا
انسابهم م وفي العجم اسلاما فقد ابوين في الاسلام كفو لذى اب فيه ومسلم
بغير كفو لذى اب فيه ولا اب فيه لذى ابوين فيه وحرية فليس
عبد او معتق كفو الحرية اصلية ولا معتق ابوه كفو الذى له ابوين حرين وقد
بانه فليس فاسقا كفو البنت صالح وان لم يعلن في احتيار الفضلى س و
عند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفو البنت الرجل الصالح م
وعلا ولعاد بحر المهر المعجل والنفقة ليس كفو المفقيرة س اذا قال

للفقيرة لدفع وهم من توهم ان التقيد يكون كفو الفقيرة وكذا بالعكس
بالطريق الاولى لان العجز عن ادآء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التقدير م والقادر عليهما كفو لذا ان اراد الخطبة وهو الصحيح س لان الحال
عاد ولو لم فلا يعتبر بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر على ادآء الواجب وهو المهر
والنفقة م وورقة وحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار
او بزاز او صراف بر الا ان يكون باقل من مهر مثلها س اى من مهر مثلها م فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقع نكاح الفضولي او فضولية على الاجازة
س اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي
فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
س اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الولي
حاضرا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كافيا وهو على اقسام احدها ان
يكون اصيلا وليسا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما
اذا وكلت رجلا ان يتزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من
الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا
فيما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب او فضوليا من جانب او وكيلا

من جانب

من جانب وفضولیا من جانب او فضولیا من الجانبین م وصح نکاح امرأة
وجهها من امر بنکاح امرأة لامرأة س ای وکل ان یزوجه امرأة فزوجه امرأته صح
م ونکاح الاب والجد للصغیر والصغیرة بغبن فاحش او من غیر کفو لا یلزم
لهما س ای لو فعل الاب او الجد ذلک عند عدم الاب لا یکون للصغیر والصغیرة حق
الفسخ بعد البلوغ وان فعل غیرهما فلهما الفسخ بعد البلوغ م ولا نکاح
واحد من اثنین زوجهما المأمور بواحدة لا آخر س ای امر احدان یزوجه
امرأة فزوج امر اثنین بعقد واحد لا یصح نکاح کل واحد منهما اما ان زوج بعقد
بعقد بین فالاول صحیح دون الثانی باب المهر اقله عشرة دراهم س اهذا
عندنا واما عند الشافعی کل ما یصلح ثمنا یصلح مهرا سواء کان عشرة او اقل منه
م ویجب ای ان سمی دونها وان سمی خمرة س ای بغیر دون عشرة دراهم وهو
اما العشرة او ما فوقها م فالمسمی عند الوطی او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الوطی وخلوة صحت س ای الخلوة الصحیحة وسیجی تفسیرها فان قلت
لم لم یکتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا کان قبل الخلوة کان قبل الوطی
قلت لانه فانه یمکن ان یکون قبل الخلوة الصحیحة ولا یکون قبل الوطی بلا خلوة
صحیحة بان کان وطی مع وجود المانع الشرعی کصوم رمضان ونحوه م وصح النکاح

بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخلوة وطئ سر وبهذا لهذا من اهل فهو حر وبهذا العبد
فهو حر وثوب وبدابة لم يبين جنسها ما دنيا علم القرآن وبجزمة الزوج الحر لها
س اما قيد بالحر لانه لو كان عبد كجب احد متعة وسبعي م وفي تزوج بنته منه على
بنته او اجنبية منه صاعا وفته بالعقدين س اي صح النكاح في صورة تزوج بنته منه
وقوله صاعا وفته يمكن ان يكون غيرا او حالا اي هذه التي وبج اي حال كون التي وبج
تعويضا لهذا العقدين بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م وازم مهر مثلها في الجميع
عند وطئ او موت س اكتفى بذكر الخلوة لانه اراد الوطئ حقيقة او دلالة ففي الخلوة
دلالة الوطئ اقامة لها اي مقام المدلول وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة
وعبارة المختصر بهذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبتسمية غير مال متقوم و
بمجهول جنسه وكجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول
صفته فيجب الوسط او قيمته م وتتعين الاقل يزيد على نصفه ولا تنقص على خمسة س
اي الا يزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص على خمسة دراهم م ويعتبر حالة في الصحيح
س لقوله تعالى وعلى الموسع قدره والآية وعند الكل يعتبر حالها م وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة س اي في صورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر
الى آخره م وفي حصة الزوج العبد لها هي س اي يجب هي يعني احدى في النكاح بجزمة
الزوج

الزوج العبد لها ولمفوضة ما فرض لها ان وطئ او مات احد
ان طلقت قبل الوطئ المفوضة هي التي سكت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان
تراضيا على قدر فذاك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ
وعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض ومعنى يد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطئ او صح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مقبول
احط ليدل على العموم كما في قوله تعالى يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة
في صورة ولا يد على المهر شيء وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطئ هذا تفسير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل هذا
تفسير المانع الشرعي وحيض ونفاس الخ هذا تفسير المانع الطبيعي والاصل
ان يكون المانع الشرعي موجودا فيها تؤكده اي تؤكد المهر الكامل فخلوة مبتدأ
وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما ثالث ومكان لا يطلع
عليهما احد بغير اذنها اولا يطلع عليها احد هما المظلمة ويكون الزوج عالما بانها
امرأته كخلوة بحيوب او بحمام او صائم قضاء في الاصح وتذر في الكرم وآية
ومع احدى المحرمات المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله
اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع

صلوة النفل كما في صوم النفل ويجب العدة في الكل احتياطا كالمرض ونحوه
او لم يوجد ويجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم تسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن
سمي لها وطلقت قبل وطئ المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب
لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها مهر بل متعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة
فالحاصل انه لو اوفاها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر اولا لانه اوحشها با
لطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا
على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم
يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيئ
آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابقاء البضع لا ينتفع عن
المال وان قبضت المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل الوطي وطئ رجع بنصفه
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا نصفه فيه والنصف والالف الذي وهبته
لم تعين انه الف المهر لان المهر والدراهم لا تتعين والعقود تفسخ وان
لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او مات او وهبت في حض المهر قبل قبضه او بعده
لا اي لا يرجع عليها بشيئ وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي

صلوة

حطته عن ذمته الزوج ثم طلقها قبل الوطي يجب فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول
ان يسلم لها نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تقدر على رد ذلك اليه بخلاف المسئلة
الاولى وهي التي قبضت نصف المهر الذي سمي ثم وهبته له ثم طلقها قبل وطي وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها
لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له ولم تقبضه فحطت عن ذمته ثم طلقها
قبل الوطي فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فلذلك
لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العرض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان لا تخرجها او لا يتزوج عليها او
بالف ان اقام بها وبالغيز ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا تخرجها
او لا يتزوج عليها او اقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالغيز ان اخرجها فعليها
الالف والا فمهر مثلها اي هذا عند اكثر من عند الشرط الاول صحيح دون
الثاني وعند هما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية
لا يزاد على الغيز ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله
او بالف ان اقام وبالغيز ان اخرجها يجب مهر المثل لكن اذا كان مهر المثل اكثر من
الغيز لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لان قبها

على ان المهر لا يزيد على المسمى ولا ينقص عن العشر ٢ وان نكح بهذا او بهذا فلها
مهر مثلها ان كان بينهما والاكثر لهو دونه والاكثر لهو فوقه ٣ اى ان نكح بهذا
العبد او بذاك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين
ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة
ان كان مهر المثل فوق قيمة فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب
هذا العبد ولو طلقت قبل الدخول فلها نصف الاكثر اجماعا وان نكح بهذين
العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة دراهم وان شرط
المكان ووجدها تبين لزم الكل وصح امهار فرس وثوب هروى بالغ
في وصف اولا وكيل وحمولون بينا جنس لا صفة ويجب وسط او قيمته
وان بين جنس المكيل والموزون على ما سمى اى اذا كان مهر المثل مساويا
للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ٤ وثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند محمد رح وبه يفتى ٥ اى اذا كان من وقت الدخول الى
وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابى يوسف رح
يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ٦ ومهر مثلها من قوم ابيها ووقت العقد
اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فاراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني
المعنى اللغوى

وان دخل بها فلها مهر مثلها ولا يجب بعد ذلك شيء وان خلا بها ولم يدخل فلها نصف مهر المثل لا يزاد عليه ولا ينقص

المعنى المعنوى اى مهر امرأة مماثلة لها وهى من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصر او بكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا مهر امثالها وحالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اى اذا كانت
ادنى بنات عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ابا بنات ولو ادى
رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فمطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجب الضمان لانه باعتبار انه يكون
مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان
حقوق العقد راجعة ههنا الى الاصل والولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع
الاب مال الصغير لا يجب على الصغير الثمن لان حقوق العقد راجعة الى العاقد ولها منعه
من الوطى والسفر بها والنقلة لو منعت اى لها النقلة على تقدير المنع
ولو وطئ بعد وطى وخلوة برضاها احتراز عن قولها فانه اذا وطئها وخلا بها
مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق
الاسترداد ولا كسعة ان كل وطئة معقودة عليها فتسليم البعض لا
يوجب تسليم الباقى قبل حذف ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل
متعلق بقوله وله منعه عطف على قوله ما بين اى تعجيله قوله او قد رضا بعجل

لمثلها من مهر مثلها عاجلا فاجل بقدر بالربع والخمس ان لم يبين لفظ المختصر
هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ٣ اى وليها السفر الى آخره قبل قبض
المعجل م لانه وليها المنع لقبض الكل في المختار ٣ اى ان لم يبين المعجل والمؤ
جل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فبهذا الحكم قد فهم مما تقدم
فانه قال او قدر حالا عجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق
المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزايد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه
والمختار هذا قال المتاخرين اختاروا هذا على المتعارف وان كان اصل المذهب
ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر
عوض عن البضع فالم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولان الاجل
حقه فقد يسقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بعد ادائه
في ظاهر الرواية اى اذا اداها بين معجله او قدر ما عجل مثلها في ظاهر الرواية وقيل
لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته اى نقلها فيما دون مدة
السفر وان اختلفا في المصر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اى اذا اختلفا

فقال

فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شئ في
قبولها وان لم تقم فعندهما يحلفان فان نكل ثبت دعوى التسمية وان
حلفا يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح فلا يجب لانه لا يحلف في النكاح
فيجب مهر المثل م وفي قدر حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع
يمينه ش اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع
اليمين وان كان مساويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م وان
اقام بينة قبلت ش شهد مهر المثل له اولها ش وذلك لان المرأة تتمسك باليد
فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل للدفع
اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما
بينة ان شهد لها وبينة ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات الاولى
واليمين على اصله قال ثم البينة على المدعي على من انكر والاصل في النكاح ان يكون
مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالف ش اى
ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان
حلفا او قاما فقضى به ش اى بمهر المثل فان حلف فقضى بمهر المثل وكذا ان قام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره

هذا الذي ذكرنا هو حال قيام النكاح واراد ان يبين الاختلاف بعد
وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل اي اذا كان
متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت
بينهما تخالفا فان حالفا يجب متعة المثل وهو ان اقدرهما كبيوتهما في الحكم
وبعد موتها ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقبض للمنكر شيئ وقالا قضى
بعشر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فا
لقول لها الا فيما هي للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثم اي في دار الحرب بغير بينة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي و
ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيئ وانما قال هذا لانه ان لم
يجز هذا في دينهم اوجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر
فوطئت او طلقت قبله او ماتا فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير
عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيهما و
مهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها واجاب

القيمة يكون اى اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذات القيم عندهم كالشاة
عندنا فاجاب القيمة لا يكون اى اعراضا عنه فيجب مهر المثل اى اعراضا عن الخنزير
نكاح الرقيقة والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والام
والم الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخران اى المكاتب والمدبر
بل سيعيا وقوله طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح لا طلقها او فارقها
اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة
لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد
تركها وبهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو نص في هذا المعنى
واذنه للعبد بالنكاح يتعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا واخرى بعدها صحيحا او قضا على الاجازة اى لو
نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقفا على الاجازة
فان اجاز ارتفع ذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبد امة بغير اذنه صح وساوت مولاه
في مهر ولدها اى ساوت المرأة مولاه في مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد يقسم
ثمنه بين المرأة والمولى بالحصة فما خذ بحصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل

او مساويا اما اذا كان زائدا فلانها تأخذ بحصته ما زاد ومن زوج امته
تخدمه ويطأ الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها وبينه
اى بين الزوج في منزله ولا يستخدمها اى المولى فان بوأها ثم رجع ضمن
اى الرجوع وسقطت اى النفقة على الزوج برجوع المولى عن التبوئة
ولو خدمته بلا استخدام لا اى ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا
تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا
والمولى وان لم يسكن المنزل فالتبوئة مسندة اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك
وله انكاح عبده وامته كرها اى تزويج كل واحد بلا رضاه ولحرة قبلت
نفسها قبل الوطئ المهر لا المولى امته قبلها قبله اى قبل الوطئ لانه عجل بالقبل
اخذ المهر فجوزى بالكل اما في صورة الاولى فالقابلة لانها اخذت شيئا فكمل المهر
بالموت وانما قال قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين وزوج
الامة بعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو حقه فلها
وخير امة وكتابية تحت حر وعبد فان كانت تحت العبد فلها اختيار
اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون احرة ولدا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف

الشافعي

الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اختيار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها
اختيار نفسها لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو
العار او زيادة الملك امة تحت حر بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير لانها
قد رضيت وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان
عتقت اولا فلها وهو وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
قيمتها لا مهرها فان قوله صلعم انت ومالك لابيك اوجب ولايته تملك
الاب حال الابن عند الحاجة فقبل الوطئ تصير جاريته لئلا يكون الوطئ واجبا فيجب
قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في
ملك الاب وهي كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا
قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح امة الابن صح ولم
تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بتواتيه اي بتواتي الابن فان
الامة ملك الابن يتبعها الولد فيتبعها على اخيه وفسد نكاح حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل صح الامر ويقع الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه
لا يقع على امرأته عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء ثبت الملك فصار كما

لو قالت بعتك نفسي بكذا فاعتقني فقبل وقبل المولى العتق صار كما لو قال بعتك
منك نفسك فاعتقتك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غايته
ما في الباب انه صار كقوله بعتك عبدك هذا بالف وقالت الآخر بعت لا ينعقد
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق
الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى
يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن
القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالمشروط بل هو امر ضروري
فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت
بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في
مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من
لوازم ثبوت ملك اليمين بالبيع لا ينفك عنه والولاء لها لانه يحتاط عليها
ويقع عن كفارتها لو تولت به اي تولت بعد الاعتاق الاعتاق عن الكفارة
يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء لها اي
للسيدة وهذا عند محمد وكذا عند ابي يوسف رحمهما الله والولاء سواء
فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما

يستغني

كما يستغني البيع عن القبول وهو كذلك فتقول القبول ركن يحتمل السقوط
كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافرين ثبت ذلك اذا علما واسلم الزوجان الحربيان
في بيتهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا عرض الاسلام على ع ص
الآخر فان اسلم فهي له والا وقعت الفرقة اي انفرقة طلاقا لواي لا الوابث لان
الطلاق لا يكون من انسان ولا مهر هنا اي في ابائها الا للموطوءة اي في صورة
اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان الفرقة هنا
طلاق قبل الدخول ولو كانت ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج سبيا بانتا وان سبيا معا لا وهي هاجرت الينا بانت
بلا عدة الا كما مر وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وتبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا

وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والله اعلم باب القسم يجب العدل فيه والبكر
والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والملاقة والمكاتبة وام الولد والحرة
نصف الحرة والقسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسم بالفرنها صح
وان رجعت جاز والله اعلم كتاب الرضاع يثبت بجهة في حولين و
نصف لا بعدهما ام المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه س اي للرضيع
خالص لان ونصف قول الشيخ رحمه الله واما عند غير محمد فحولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب
الام امه واخته من الرضاع س فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة
الاب وكل منهما حرام ولا تذكر من الرضاع وهي ثمانية صور الام رضاعا
للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ
رضاعا فان قيل قوله الام امه ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا
لا يشتمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا و
بالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشتمل الصورتين الاخريين قلنا
المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع ثم من الجائز ان يكون احديهما فقط او كل منهما م
واخت ابنه س اخت الابن من النسب اما بنته واما اخته من النسب او الرضاع
امها ولا تذكر من الرضاع م وجدة ابنه س جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا تذكر من الرضاع

ح وام ح

م وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان ام اخ اذا كان موطوءة الاب الصحيح او الجد
الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكر م
للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخت
ابن المرأة لها رضاعا ش اي لا يحرم اخت ابن المرأة لها اذا كانت من الرضاع
واعلم ان هذا مشكل لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل ابنا
تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيلزم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاده
او اخت ابنه وجدته فاما اولاد الاصول القريبة والاخت والعم والعمة والخال و لة
فانما هو لا يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيلزم ما ع
توهمها عليه كالنسب وفي زوجه والزوجات عليهما اي تحرم المرضعة وزوجها على
الرضيع ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع كما
في النسب ويحرم فروع الرضاع على المرضعة وزوجها ويحرم فروعهما زوج الرضيع
على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته
وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت لفا
رشتى از جانب شير ده همه خويش شوند وز جانب شير خواره زوجان
وفروع م ويحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه و رضيعا في نكاح وحب لا اشار باللبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء

او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل اى حكم خلط لبنها بطعام الحل كما
فى لبن الرجل اى اذا نزل للرجل لبن فشرب صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتمال
صبى لبنها وحرم بلبن البكر والبيتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا على الزوج وقوله
اى ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون احدى رضيعة حرمتا على الزوج والمهر للكبيرة ان لم
توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على الام ان تعمدت الفساد والا فلا وحجته
الطلاق احسن طلقة فقط فى
رجلا او رجل وامرأتان
طهر لا وطئ فيه وتسن وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض ولا موطوءة ثنتين فى ثلاثة
فى اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر الآيسة والصغيرة واحامل فقوله واشهر
عطف على اطهار وحل طلاقهن تعقيب الوطئ وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين
فى طهر لا جعة فيه او وحدة فى طهر وطئ فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها فى الاصح وعند
بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق وان ابغض المباحات فلا بد ان يكون لقبح الاخلاق فاحسنه
وهو ان يطلق واحدة فى طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما فى الطهر فلانه ان كان فى الحيض يكره
ان يكون لشهوة البضع للاجل المصلحة واما عدم الوطئ لئلا يشتبه العلم فاذا
طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة
لان الطلاق السنى بدا وان نوى الكل الساعة تحته اى ان نيته فى ان يقع الثلاث فى الحال
خلافا زفر لانه بدعى وهو ضد السنى وعندنا الثلاث دفعة وقوع السنى اى وقوعها هذا مذهب
اهل السنة

السنة وان كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعند ثلثة وان
زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة اثنان وعند ثلثة وان ثلثة وعند
اثنان ويقع الطلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صاح وكو سكران طايع
ومكره او اخرس باشارة المعهودة اى وان كان الزوج سكران خلافا
للشافعى لا طلاق صبى ومجنون ونايم ولسيد على زوجة عبد وطلاق الحرة والامة
ثلاثة واثنان اى طلاق الحرة وطلاق الامة اثنان ولو زوجها خلافهما فانه
اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعى بالرجال وان كان زوج الامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان
ايقاع الطلاق فى حالة ما استعمل فيه دون غيره مثل ان طالق وطلقتك
وطلقى ونقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية
وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة وقعت المختصر ويقع بها رجعية ابدا اى
سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من واحدة ولو لم ينو شيئا وفى
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلاث وهذا فى الحرة
وفى الامة فثنتان بمنزلة الثلاث فى الحرة وقد ذكرنا فى اصول الفقه ان لفظ

المصدر واحد لابد له على العدد فالثلاث واحد اعتبارى من حيث انه مجموع

فيقع بنيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقى اما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلا
لة
للفظ عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق
او رأسك او قبتك او نفسك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك
او وجهك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا
وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع
ونصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
فقوله واحدة مبتدأ خبره نصف طلقة وفى من واحدة الى ثلاث ثنتان
وثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث
وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة ثلثا طلقة وانصافا يكامل بالنصف
فجعل طلقتان وجه الثانى ان كل نصف يكامل فحصل ثلاث وفى انت طالق
واحدة فى تسعين واحدة لغير المدخول بها اولا قاله الامام على الغرب فى تكثير الا
فى زيادة المغروب وان نوى واحدة وتسعين ثلاثة وفى غير الموطوءة يقع
واحدة مثل واحدة وتسعين اى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة فى
تسعين ونوى واحدة وتسعين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق

وهو اعلم

واحدة وثنتين تقع واحدة وان نوى واحدة مع ثنتين فثلاث
وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب تثنان وفي من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي بائن الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اي ان قال انت
طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز وعلق في ان دخلت مكة او في دخولك
الدار وقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط
فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق في
كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه
صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع
الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من جزء آخر فيقع عند الفجر
لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا يصح نيته وفي غدا او لها
في اليوم غدا او غد اليوم اي اذا قال انت طالق غدا اليوم تقع في الغد
ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم وقع
الآن فيمن نكح قبل امس اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل امس
تقع الآن اذ لا قدرة له على ايقاع في الزمان الماضي وفي انت طالق
كذا عالم اطلقك او في لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت تقع حالا وفي

ان لم يطلق آخر مرة واذا اوقع بالبائنة مثل ان عند الكفيف وعند حضور
ومع نية الوقت او الشرط فكذلك وهذا بناء على ان اذا عند الكسعي مشترك
بين الظرف والشرط حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فجعله
اذا لم يطلق يكون بمعنى متى لم يطلق كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت
فانه بمعنى متى شئت وعند الكسعي لما كان مشتركا بين المعنيين فنفي قولنا
اذا لم يطلق ان كان بمعنى متى لم يطلق يقع في الحال وان كان بمعنى
ان يقع في آخر العمر فوقوع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى
ان القطع تعلق بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى
لم يطلق انت لم يقطع فلا ينقطع بالشك وفي عالم يطلق
انت طالق عالم يطلق انت طالق تطلق بالآخرة اي ان قال انت
طالق عالم يطلق انت طالق تطلق بالآخرة وهي قوله انت
طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا عالم يطلق انت طالق يقع واحدة
واليوم للنهار مع فصل ممتد وللوقت المطلق مع فصل لا يمتد فعند
شرط ليلا لا يتجزى في امرك بيدك اليوم تعديم زيد وتطلق في يوم

انت وحي

انت وجب فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا
بالفعل بلا قيد فى يكون معيارا لكقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت فى السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه وقع ضبط واضطراب فى ان المعتبر فى الامتداد وعدمه
الفعل الذى تعلق باليوم او الفعل الذى اضيف اليه اليوم فالمذكور
فى الهداية فى هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد
والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر
الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله ليوم اتزوجك فانت
طالق والمذكور فى ايمان الهداية انه اذا قال لكلمة فلانا فانت طالق يتناول
الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت و
الكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا
عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا مثل امرك بيدك
يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم

غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتد فوان انت طالق اليوم اسكن هذه
الدار او بالعكس فوامرك بيدك اليوم الذي يصح ان يراد باليوم النهار
ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان احد اركان الطلاق
فلا يتصور ان يكون اخر اوقاته طلاقا هو اول جزء من فلا فائدة في تعلقه باليوم به فيكون
اليوم مستغرقا بايقاع الطلاق لا يكون اخر اوقاته طلاقا واعلم ان احد الامتداد
والامتداد يمكن ان يستوعب النهار لاطلاق الامتداد للنهار حيث قلنا لكم
ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وراجع في انت طالق
ثنتين مع قولها سيدك الى لو اعتقك رجل آخر وزوجك امة فقال
لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى
فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط
للتطليق فيكون معدا على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة
فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران
قلنا جاءت للتاخير بخوان مع العسر وعند مجيء الغد بعد تعليق
عتقها وتطليقها بمجيء الغد لا يوقع خلافا لمحمد رح يعني قال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين في الغد
وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق يقارن

لوقوع

متعلقاه

لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي اثر بخلاف الحلة الاولى
فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر
بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه راجع
الى الحالة الاصلية وهي اقوى تحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطوء وتأخر وتعتد كالحرة بالاقراء اخذا بالاحتياط
ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لانا منك طالق وان
نوى وانت طالق واحدة اولا او مع حرة او مع مولاك ولا طلاقه بعدها
ملك احدهما صار بائنا او نقصه لانه وقع الفرقة بينهما يملك الرقبة
والطلاق يستدعي قيام النكاح وانت طالق هكذا اشير بالاصبع
يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المشار
والمشار اليها فالمعتبر لانه اذا اشير بالاصبع المنثورة
فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب وبانت طالق بائن او الخاطب
واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد انت طالق البتة
الطلاق او مخشن او وحشي او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او
كالف او طلاق البين او الطلقة الشديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث

انما طلب ٣

واحدة بائنة ومعها ثلاث ش قوله بلا نية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا
او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بغير نية الثلاث
في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطئ وقعن فان وطئ بانت بالاولى ولم يقع
الثانية ففي قوله انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعد قوله با
لطلاق لانه فيقع ان انت طالق لو جامعتك قبل ذكر العدد بانت طالقا واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما
وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالقا واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعدها واحدة فلان الواحدة
الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة
متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكونان في
الواحدة الاولى والثانية تقارنتين واما في مع ومعها فظاهرة م وفي الوطئة
ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم شرط ش اي ان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير المدخول بها فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بوا سطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا على عكس

فافهم انما

فاما عند هما فيقع ثنتان وتخصيصه في الاصول الاقتصار في حروف المعاني ولنا

انه لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بالنية او دلالة الحال ومنها المذاكرة

والسيرة رحمك وانت واحدة ومرها يقع واحدة رجعية وبما قبلها كانت بائنة

بتة بتلة حرام حلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك

سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري واسيري اخرجي اذهبي قومي التبعي الالفاظ يقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين

وثلاث ان نواه وفي المذاكرة ثلاثا ان نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضة

صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثنتان من وعبارة المختصر وكخواخرجي واذهبي

وقومي يحتمل رد او كخلية وبرية بتة حرام باين يصلح سبا وكخواعتدي وا

سيري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك بس حبلك فا

رقتك لا يحتمل الرد والسبب فغي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب حال توقف

الا طلاق ان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون

غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال

الغضب يتوقف الاول لا الاخيران حال يصلح ردا وحال يصلح سبا على النية ان نوى

الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو في حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول

ری ما یصلح رداً علی النیة او الآخران وهما ما یصلح سبباً وما لا یحتمل الرد والسبب
فیقع بهما الطلاق وان لم ینو **باب التفویض** ومن قیل لها طلقی نفسک
او امرک بیدک او اختاری نیته الطلاق تطلیقها علیه بها وان طال مس قوله تطلیقها
متصلاً ولمن قیل خیر معه فسر المجلس بقوله م ما لم تقم او لم تعمل ما یقطعه لا بعوده
س فان المجلس یتبدل باحد الامرین بالقیام او بعمل لا یکون فی جنس ما مضی م
وجلوس القاعدة وانکاء القاعدة وقعود المتکئ ووداع الاب للمشوری وتشهد
تشهدهم ووقعاد ابة هی رکبتها لا یقطع وقلکها کبتها وسیر دابتها کسیرها
س حتی لا تبدل المجلس بمشی الفلک وتبدل بسیر الدابة م وفی اختاری لا تطلق
نیته الثلاث بل تبین ان قالت اخترت نفسی او اختار نفسی وشرط ذکر النفس
فی احدهما وفی اختاری اختیاک لو قالت اخترت تبین مس ای لم یذکر احدهما النفس
بل قال الزوج اختاری اختیاک فیقع ان قالت اخترت م ولو کرر اختاری ثلاثا
فقالت اخترت اختیاک او اخترت الاولی والوسطی او الاخیر تقع ثلاث بلا نیة
س وهذا عند الکل لانه اجتمع فی احد الطلقات الثلاث بلا ترتیب کما یجتمع فی المکان
فاذا بطل الاولیة والاوسطیة والآخیریة بقی مطلق الاختیار فصار کما لو
قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسی تطلیقة بائنة بواحدة فی الاصح مس وذکر فی الهدایة

انه تقع واحدة بملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب
انه لا يملك الرجعة وقيل فيه اوجه ان احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظ
صريح والآخر انه بائنة وهذا اصح م ولو قال انت طالق في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال انت بيدك ونوى الثلاث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي تطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها س لان الليل
يصير تابعا لها فيصير الجميع تفويضا واحدا فاذا ردته في بعض بطل المجموع
بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو
قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وان طلقت ثلاثا ونوى ثلاثا صح ونية الثنتين لا س لان قوله طلقي معناه افعلي فعل
الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث
ولا يدل على العدد م وتقع بائنة نفسها رجعية س لانها قالت في جواب
طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فمتى قدرها بائنة

يملك صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو الرجعي م وباشتراط نفي الرجع
س لانه ليس في الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقتي نفسك وتقييد
بالمجلس وفي طلقتي نفسك وطلقتها امرأتي خلافهما س اي يصح الرجوع ولا تقييد
بالمجلس لان طلقتي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانه تعلق بنفسها وتقييدها
بالمجلس واما طلقتي نفسك وطلقت امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا تقييد
بالمجلس م وفي طلقتي نفسك ما شئت لا تقييد س اي بالمجلس
م وفي طلقتها ان شئت تقييد ولا يرجع س اي قال لاحد طلقتها امرأتي ان شئت
تقييد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقتي نفسك م ولو قال طلقتي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا تقع ثنتين في حكم س اي اذا قال لها طلقتي
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا تقع ثنتين عند كسم لانه فوض اليها ايقاع
الواحدة فصار كما في ضمن الثلاث وعندهما تقع واحدة م ولو اوقع بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما اوقع ولا تقع في طلقتي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت
واحدة وبكم س اي ان قال لي طلقتي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا
تقع ثنتين في الاولى لان تقع ثنتين لان اجاز ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث

في الثانية

لا تقع عليه ثنتين فصار كما لو قال طلقتي واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا

وفي الثانية لا تقع تنبيه عند الكسر لان المراد طلقي نفسك واحدة قصد به ان
تشئ ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعند الجماع واحدة م ولو قال انت طالق
ان تشئ فقال قد شئت ان شئت فقال شئت س لانه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته
ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت وهو ايقاع في الحال
لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان
الطلاق س اي نوى الطلاق لقوله شئت قال في الهداية لانه ليس من كلام
المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل مع غير المذكور صريحا لو
قال شئت طلاقك تقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود
اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت معناه ان شئت طلاقك فقالت
شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت
طلاقك فلما كان الطلاق مقصودا تعمل النية فيمكن ان يجاب بمنع ان المقدر هو
الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت فورد مفعول وهو
الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو جزاء
للمشية وتقدير ذلك الطلاق فلا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها

الطلاق مشيته موجودة ولم توجد تلك بل كلفت المرأة وجودها بوجود مشيته
وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى وقع لانه هذا الشأن يتبدأ
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو الشية فان نوى هذا لم يقع
وان نوى طلاق البت أيضا يقع فلا حاجة الى النية وكذا كل تعليق بعدم وقع لو
علقت بوجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت وكلما شئت لا يرتد الامر بردها و
تطلق في ثلاث واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم واحدة لا الثلاث
جميعا ولا التطليق بعد رجوع آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطفا على الا
يقاع المضاف الى الثلاث تقديره وليس لها ايقاع الثلاث ولا التطليق
وفي حتى شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيفما شئت يقع رجعية
وان لم تشأ فان شاء الزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوى ثلاثا فالزو
واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول الكسر وها
صله ان الكيفية مفوضة اليها لان اصل الطلاق فيقع ان لم تشأ المرأة احوال
شاءت فان وافق مشيتها في البائن او الثلاث وقع ما القضاء
عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض

اليها

اليها ولا بد البينونة في اكتساب حشمتها لان حشمتها مستفادة من الزوج فاذا
تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد حشمة
الزوج تعتبر حشمة امرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية معتبرة
اليها فاصل الطلاق معتبر حتى لها الخيار ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاء في مجلسها لا بعده وان ردت الرد وفي طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا اثنتا وهذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض
وعندهما لها ان تطلق نفسها اثنتا فيكون من للبيان قلنا الاصل في المحتمل والبعض
متيقن فيحمل عليه **باب** الحلف بالطلاق شرطه صحة الملك او اضافته
اضافته اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها
وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود الملك وقت التعليق
وقال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك و
عند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والحافظ
الشرط الاداة واذا اضاف وكل نحو كل امرأة اتزوجها تدخل الدار فهي طالق
وكلما ومتى وفيها تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث
والمراد بانحلال اليمين بطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج

اخرى الا اذا دخلت على التزويج فكلما تزوجتك فانت كذا كذا فانه كلما
تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر وان دخل الملك لا يبطل اليمين وتحمل
بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اى سواء وجد الشرط
في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اى يبطل اليمين ويترتب اليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث
فحيلته ان تطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار الا يقع شيء لبطلان اليمين وان دخلت
في وجود الشرط فالقول له الا مع نجمها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في صحتها خاصة فيما اذا حيضت فانت طالق وفلانة فان كنت تحيضين فعبدي حر
الى فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبته طلقت اى فقط وفي ان حضت
يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام وهذا اولى اى ان قال ان حضت فانت كذا
فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء وهذا اولى لانه تبين برؤية الدم ثلاثة
ايام انها حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حضت حيضة لا
يقع حتى تطهر فان الحيضة على الكمال وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق

حين

حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعته
ولو علق طلقة بارادة ذكر وطلقتين بالتي قولته لها ولم يرد الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين بتلك لها اي وبانت بعني بها بينه وبين السنة و
انقضت العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر
لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي
العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق الثلث بشيئين
يقع الطلاق ان وجد الثاني في الملك والا فلا قوله ان وجد الثاني في الملك
شمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا
فلا شمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون
الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم
عاد اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطئي
زوجته فاوجع حشفته حتى التقى الختانان ولبث فلا عقر عليه
العقر مهر المثل وقيل مهر مثلها لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق
طلقها اذا وطئها ولم يعين واجعابه في الرجعي فلم يرجع ثم اولج فيجب العقر وكان

رجعية ولو قال انت طالق انشاء به متصلا او جاءت قبل انشائه لم يقع ولو جاء

هو يقع اى لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بانشائه فجاءت قبل تمامه وفي

انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان ولو قال انت طالق

ثلثا الا ثلثا يقع ثلاث لان استثناء الكل من الكل باطل **باب** طلاق المريض

المريض الذي يخشى فاتر بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب ماله الهلاك

بمرض او غيره ممن اضناه مرض ومجوز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقيل فيه

اى على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاص او رجم

مريض اى على النحو الذي ذكرنا وما يذكر بعد ذلك ويعين ارثه

خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان

طلقها واحدة ورثت اتفاقا وكذا ان طلقها بالكناية او ما عنانا فلان اعراه الفار ترث

واما عنة فلان الكناية راجع وان صالحها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة

بقي الثلاث فهو محل النزاع وكذا طالبته رجعية طلقت ثلاثا اى طلبت من المريض

رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها لانها وقعت

البينونة بالابانة لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لا عنها في مرضه اى قذفها

في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فانه ملحق بتعليق الطلاق بفعل

لابد

لا بد لكل منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او ورثتها
مريضا كذلك اى خلف في مرض موته ان لا تعيد بها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ورثته وهي تمام بها خارج البيت فتكبا او هي
او من هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصالح ان طلقت
اى طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترثه وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلاثا بائنا مريضا او لا بائنا في صحة ثم مرض ثم مات لا ترثه ولو
تصادقا الزوج ما مات ثلاث في الصحة ومضى العدة اى تصادقا في مرضه على وقوع
الثلاث في حال الصحة ومضى العدة ثم اقر بها بدين او اوصى بها تبتنى على ما لها اقل منه
ومن الارث اى ان كان الارث المقر به او موصى به اقل من الارث فلها ذلك وان
كان الارث قل فلها الارث واعلم ان من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس
صلة لا فعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس
كذلك بل حرف من البيانية وافعل التفضيل استعمل بالام فيجب ان يقال او من الارث
لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها احدهما
الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجموع
بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهذا ان لم يقبله

تا بته لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلاثا بافعالها في مرضه ثم اقر لزوجها وصي س فان لها
الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علم
بمجيء وقته كما وجبا او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان
التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والشرط في مرضه والفعل منه بد كالكلام
مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان
كانا سواء في التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث
وان كانا سواء في التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند الكرخي والبيوض خلافا
لمحمد وزفر س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد في المرض صنع لعدم تعلق حقها بماله لزوال العصمة
الا بدية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث اذا وجد في المرض صنع يتعلق حقها بماله
بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل
امرأة الطالب حقها بانيانها بذلك الفعل فحينئذ يجب لها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان
به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي اجنبي ترث في الاحوال كلها لجمع
وجعل اتيانها بمنزلة فوات نفقتها س اما اذا قضت عدتها ثم جاءت لا ترث اجماعا وعبارة المختصر
بكذا وان علق بموته بانها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها وهو
لا بد لها منه او بغيرها وقد علق في مرض فمات فصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا

وان كان لغير مدخول بها فلا بد لها من تطليقة الا ان يكون التعليق في العدة
فقيه خلاف محمد رح وان كان لها منه بد لا تترث وان علق بغير فعلها فان كان
التعليق في المرض والا لا م الرجعية اي في العدة لا بعدها لو طلق
دون الثلاث س اي في عدة اما في الاقة فلا رجعة الا في الواحدة م وان نجز الرجعي
ولو طهرا وحسبها بشهوة وتعرض الى فرجها بشهوة س هذا عندنا اما عند الشافعي فلا
يصح الا بالقول م ويندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها س اي اعلام الزوج
رجعتها بالرجعة م وان اراد ان يطأها فليشهد رجعتها واراد بالوطء بعد العدة
الرجعة فيها وصدقت فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يأخذ بقولها عندهما س فانه
الرجعة في الاشياء التي لا يباح فيها عندهما م وان قال راجعتك فقالت انقضت عدتي
فلا رجعة س اي ان كان لها عدة مدة تحتمل انقضاء العدة واخبرت بانقضائها
العدة وهذا عندهما واما عنده رح فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة
فالظاهر بقاؤها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها وكذبته س
فان القول قولها عندهما واما عنده رح فالقول قول المولى م وان قال راجعتك
فقالت انقضت عدتي وكذا س اي الزوج والسيد بمضي العدة م وان قال انقطع
دم آخر العدة لعشرة ثمت وادنى حيضها ثلاثة تغتسل او بعض وقت فرض او تيمم وتصلي

ولو نسيت غسل عضو راجع وغسلها دونه ش اى نسيت غسل عضو من اعضاء
رجع لانه يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها لم تغتسل ومضت عدتها م ولو طلق حاملا
او ولدت منكرا وطئها فله الرجعة ش اى طلق امرأة هى حامل فانكر وطئها فله الرجعة اقول فى
قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد به انه راجعها قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر تحكم بصحة
الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ولو طلق حاملا
منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة وانما عللنا الولد
فصورتها انه طلق امرأته التى ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة فانما يصح الرجعة
مع مسئلتى الحمل والولد مع انكاره الوطئ لان الشرع كذبه فى انكاره الوطئ لان
الولد للفراش م ولو حلفها فانكل فله ش اى لا يصح رجعتها لانه انكل الوطئ عليها ولم يوجد
تكذيب الشرع انكاله فيكون انكاله حجة عليه وانما تاكد المهر بما تحلف لانها سلمت البدل
المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد
لاقل

لاقل من ستة اشهر ح هذه المسئلة متعلقة بمسئلة اخلق صورتها انه
خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها وراجعها الى آخره فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فاليوم صحت تلك الرجعة لانه يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يتبع في البطن في هذه العدة فلا بد من ان يكون الزوج واطئا قبل الطلاق
لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد
الطلاق حراما فيجب به صيانة فعل المسلم عنه فاذا راجعها واطئا قبل الطلاق اتبع الرجعة
م والوجه اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اقر بيطنين فهو رجعة س المراد بيطنين
ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر ما اذا كان اقل يكونان
بطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت
على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ محللا اذا كان الولدان ببطن
واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت
ثلثة بيطون تقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
اي مدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين س ليرغب الزوج
فيراجعها م والاشهاد واجب على رجعتها وعلى طلاقها س هذا عندنا واما عند الشافعي
رح الاشهاد على الوطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطئ كالتصريح رجعة م ونكاح مبانته

ثلاث فرء تها وبعدها ولا تحل مرة بعد ثلاث ولا أقل بعد أنها حتى راجعها فيره
بنكاح صحيح وبعض الحيضة تطلقة او حيضة هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب
لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا لقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث صحيح يجب المصير اليه بالزيادة على الكتاب
فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ
والمراد بالمحلل الذي يريد تحليلها لزوجها الذي طلقها ثلاثا ويجامع مثله ولا بد من ان
يحكم الله ويشتهي وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادة اليه بعد زوج آخر عادة ثلاثا فلا فالمدخول بها
ثلاث لو قال حللتك فزوجته وغلب على ظنه صدقها حلت للاول تجب العدة على تلك
المدة بستة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض
ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما **باب** الايلاء هو حلف يمنع وطئ الزوجة
مدة تتر اى مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها او على الابد او على اربعة اشهر والا
شهرا ان فاء وقال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر والاول مؤبد والثاني
موقت باربعة اشهر وان اقربك فعلي صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء او سقط

وحكم طلقة بائنة ان جبر الكفارة
واجبر ان حنث م

الايلاء

الايلاء والابانة بواحدة اى لم تغير بها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف
حتى لو نكحها ولم تغير بعد ذلك لم تبن اما فى الحلف المؤبد ان نكحها ولم تغير بها اربعة
اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم تغير بها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله
تبين بالفى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث
فقوله بلا فيئ اى بلا قربان وبقى الحلف بعد بانة لان الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين
بالايلاء اى وبقى الحلف المؤبد اذا وقع ثلثا تطليقا من غير قربان بقى الحلف لانه لم
يغير بها ولم تسقط اليمين بالكفر لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثانى وقربها كفر بها كبقاء الكفارة
بقاء اليمين ولو لم يغير بها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقى الحلف بعد
ثلث فيه تفصيل ان الحلف يقع طلاقها بقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز
يبطل التعليق وقوله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما بين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اى لو قال والله
لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا لان فى اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفى اليوم الثانى حلف
على اربعة اشهر الا يوما واحدا او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته فيها والايلاء من مباشرة واجنبية نكحها بعد ذلك فانها مطلقة

موقع بالبصرة وسقط الحلف

الرجعي فكما لو كرر وجبته ولو عجز عن الفيئ بالوطئ لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او
لمسيرة الاربعة اشهر بينهما ففيئته قوله فئت اليها فلا طلاق بعده لو مضت مدته وهو
عاجز فان صح قبل مدته ففيئته لو وطئها وانت على حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى
الظهار او الثلث او الكذب فكما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق
وكل حل على حرام وهو يدين راست كرم بروى حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى
الخلع لا بأس به عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم
بدله وكره اخذه ان نشز واحد الفضل ان نشزت اى اخذ الفضل على ما وقع
الابراء عنه المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائنا ان قبلت وان ردها الى ولو خلع
او طلاق بمجهول او خمر يسير لم يلزم شيء ووقع بائنا فالخلع رجعي في الطلاق وان قال على
يعني على ما في يدي او على ما في يدي وهو مال او وهو دراهم فضل والا شيء في يديها لم يجب شيء
في الاول وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها
آبقا على ان ابرأها عن ضمانه تسليمه ان قدر عليه وقيمته ان عجز وان طلبت ثلاثا بالف او على الف
درهم وطلقها واحدة تقع في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند
الكل اما عندهما فتقع بائنة بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف
كعوض الثلاث واذا طلقها واحدة بحصة ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء

المعوض

على الف
الف

العوض اما اذا ذكر ثلثا وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة
يجعلها عليه واجر الشرط لا ينقسم على اجزاء الشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض
بعد البائنة فوجب عبد بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على
ضرورة ولا ضرورة في الطلاق وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم تقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولم تسلم فلا تقع
طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي راضية بالبينونة ببعضها وان قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف فان
لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال وهو يجعل الشرط
وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون
اخبارا بان عليها الف فيقع بلا شيء والخلع معاوضة وصفها بصحة رجوعها اي
اذا كان الايجاب منها فقبل قبل الزوج يصح رجوعها وشرط اخيارها هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يصح شرط اخيارها فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على
المجلس اي اذا كان الايجاب منها فقبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس و
في صفة حتى لو عكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول

المرأة والبيع شرط الخيار له ولا تقصير على المجلس اى يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس
واذا كان الخلع كذلك لان فيه جانب المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها
وفيه جانب اليمين فان اليمين يغلب فيه ذكر الشرط واجرى في الخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة
وهذا من طرف الزوج من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في
العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى
يمينا وهي تعليق العتاق بشرط قبول العبد فترتب احكام المعاوضة في جانب
العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول
قوله ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري اى قال ان البايع بعت هذا العبد
منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع
بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل
يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقها فيمكن انشاءه عن البدل فلا يكون
قبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما
اشترت من الزوج ويسقط مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الى حيضة اما نفقة العدة
فلا يسقط الا بالذكر كنفقة الزوجة والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع صبية عما لها

ثم اتبعها

لم يجب شيء عليها وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان حلها على انه ضامن صح وعليه اجماع
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت والله اعلم **باب** الظهار وهو تشبيه
زوجته او ما جزء منها او جزء شائع منها بعضو محرم نظره الى ما عضاً محارمه نسباً او
رضاعاً كانت على كظهر امي او اذنك وكفوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اخت او محرم وليس به تظاهر او محرم وظهرها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبله اي قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار والاصل
شيء آخر ليوطئ احرام والعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود احد
جنسي الكفارة هو عزم على وطئها وليس هذا الظهار اي ما ذكر ليس الا ظهارا ان
سوى او نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي اثنتين على قتل امي او كما ان نوى
الكرامة او الظهار صح اي نيته وان نوى الطلاق بائنا وان لم ينو شيئا لغا وبائنتين على
حرام كما ان صح فان نوى من طلاق او ظهار وبائنتين على حرام كظهر امي ظهارا فقط وان نوى طلاقا او
ايلاء او حصل الظهار بزوجته فلم يصح من الله ولا ممن يكحها بلا امر بها ثم ظاهر منها ثم اجاز وبائنتين
على كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وقنة زوجته وجاز غيرها المسلم والكافر وفيه خلاف
الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير و
الكبير والاصم اي من كان فوائده وقر اعاذنا الله سبحانه وتعالى منه فان يا فصل

المنفعة كالاعمى م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف و
مكاتب لم يؤد شيئا وشرى وليه بنيته كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا
فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل س احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع
يده او ابهاما او رجله او يد ورجل من جانب والاشل واليسير والمكاتب اذا ادى بعض
بدل او اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه
في ملكه ثم يحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا
لانه ملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتقه كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان
معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ عن ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان
يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز
عن العتق صام شهرين ولا يلزمه شهر رمضان ولا يجزئه صومها وان افطر
بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او به عامدا هو استأنف الصوم لا
الاطعام ان وطئها في خلال الشهر س وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه
يجب ان يكون متتابعا عقد جامعا على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس
غير حاصل لكنه ان استأنف يكون الكل عن غير المسيس ولو لم يستأنف فبعضه

تلزم

مقدم على الخمس فهو اولى وعند ابي يوسف كسعد ومحمد رحمه الله يجب ان يكون حقه ما على
الخمس حالياً عنه في التقديم على الخمس وقد بان لك من حكمه ان الخمس يكون فيجب
رعايته م وان يجزئ عن الصوم طعام واحد او نايبه ستين مسكينا كلا قدر لغطرة او
قيمته س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجزئ دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم او
فيهما واقل ما يكفيهم واكثر ما يعطى من بر ومن شعير او تمر او شعير او واحد من شهرين
جاز وفي يوم واحد قدر شهرين لا الا عن يوم س اي اعطى شخصا واحدا في
يوم واحد قدر شهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي فله
بدل التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكرنا في اصول الفقه في دلالة النص ان
الاطعام جعل الغير طاعيا وهو بالاباحة الى آخره م وان طعم ستين مسكينا
كلا اسقط عن ظهارين ثم يصح وعن افطار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند تجانس الجنس كالافطار
والافطار الظهار لا عند اختلافهما فاذا لم تنب النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان
نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها
للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام ثمانية وعشرين مسكينا او
اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحد الواحد س لان الجنس في الظهارين

معنى فلا يجب التعيين م وفي اعتماق احدهما او صومه شهرين له ان يعين لاي شيء
وان اعتقا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد س وعندنا في الكفارة عن احدهما او
بعضهما
وعند الشافعي ان يجعل عن احدهما او بعضهما م وكفر عبد كفر ظاهر بالصوم فقط لانه
بالعتق صار
من اهل الصوم س لان الكفارة عبادة فتفعل الآخر لا يكون فعله باب اللعان من قذف
بالزنا وجبت العقوبة س اي من فعل الزنا بحيث تلزمه به كمن يكون معها ولد لا يكون
له معروف وانما قيد على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال
في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراطه كونها من
اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن
يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او تفي ولدها وطالبت به س اي يجب
القذف م لا عن فان اي لم يلاعن حتى لا عن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لا يمنع
والا حبس حتى لا عن او تصدقه س فينفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا
التصديق م فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس اهلا
للعان لعدم اهليته الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي اما او كافرة او محدودة في
قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان قصدت بالزنا
لا يكون عفيفة وان قصدت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج

لعدم

لعدم احصانها ولا للعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان
يقول هو او الاربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميعه ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة يغضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يؤتى بالقاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد او به وبالزنا كان يقول هو اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من نفي الولد
وكذا اذا لم يقذف بالزنا ونفى الولد ذكر ما فيه ما قذف به ثم يؤتى بالقاضي بينهما
وينفي نسبه ويلحقه بامه ويتبين بطلقة وان اكذب نفسه حد وحل لها تكاذبا س

لانه لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا اذا قذف غيرها بعد التلاعن فحد او رجع ...
بعد التلاعن فحد فان تكاذبا عاد احصانه شرط لبقاء حكمه م واللعان يسقط الحد
وينفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر س اي عند بعض المصورين وقيل عند الكل وقيل
محمد رحمه الله اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت
النفي والا حين لانه لا يتبين بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
بصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف
لا يصح تعليقه م وبانت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي س لان تلاعنهما كان

فحدت س اي حل لها تكاذبهما
ان قذف غيرها بعد التلاعن
فحد او رجع ص

بسبب قوله لانه ينفي الحمل م وان نفى الولد بعد ذلك التهنئة وسئل آخر الولادة صح
ويعده لا ولا عن في حاليه س اى في حال النفي عن زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة
م وان نفى اول التوءمين واقر بالآخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى النسب لانهما
حلقا من ماء واحد م وفي عكسه لا عن س اى اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا عن
لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س لا عن فيه بانهما
وهما من واحد باب العنين ان اقر انه لم يصل اجله احكم سنة قمرية او الصحيح س
وفي رواية الحسن عن الحسنة يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية
فالسنة الشمسية اثنا عشر حولا الشمس المنقطعة التي فارقتها من فلك البروج وذلك
ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا القمر بها وحدها
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلاث عشر يوم م وايام رمضان وايام
حيضها منها لامرأة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبت س
اى ان طلبت المرأة التفريق م تبين بطلقة ولها كمل المهر ان خلا بها وتجب العدة ان
اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف البدائي لا بعد التأجيل م وكانت
ثيبا او بكرا فقال بعد النساء قبل ثيب حلف والا حلف بطل حقها والا بكل او قبل
بكر اجل واحدا اجل ثم اختلفا فالقسم هنا كمن وبطل حقها بجلسة حينئذ بطل ثم

كما لو اختار

كما لو اختار الزوج وهي حينئذ اجنبية ثم س اي لا يخير ما ان كانت ثيبا او كانت بكرا
فنظرت النساء وقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاصل ما قبل التأجيل
فان نكل خير المرأة وان قلن هي بكر خير البتة وقوله كما لو اختار الزوج فان المرأة
ان اختارت الزوج بطل حقها في طلب التفريق م والجمع كالعنين فيه س اي في
التأجيل م وفي المجبوب فرق حالا س اي في الحال م بطلبها س اذ لا فائدة في تأجيله
بخلاف الجب فان الوطء فيه متوقع م ولا تخير احدهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي
في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج ج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع
الضرر عن نفسه بالطلاق باب العدة اي في بيان احكامها وهي تحيض الطلاق والفسخ س كما
لفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة
وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلاث حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا
طلقها في الحيض لا تحتسب بذلك الحيض من العدة م كما لو جامعها او قبلها او مسها طهرة
بشهوة س كما اذا زف اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد
س كنكاح المعتدة م في العدة والفرقة س تتعلقا بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد
فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء جاءت الزوج او دفع بنهما فرقة م ولمن لم تحض

ثلثة اشهر س عطفا على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
ثلثة اشهر س اى العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ م فعدتها لعدة الحرة
اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او حاضت حيضة
نصف عدة الحرة س اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق
والفسخ نصف عدة الحرة اى شهر ونصف شهر واجل المولى فنصف عدة الحرة ايضا
وهى شهران وخمسة ايام م والحامل اجلها حرة او امة ثم فانه لا فرق فيها اى حامل بين
ان يكون حرة او امة م وان حاضت بعد ما مضى وضع حملها س اى فان كان زوجها اعتبر
صيانة فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف والشافعى عدتها ثلثة اقراء لان العدة بوضع
الحمل انما تجب لصيانة الماء وذا فى ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبى ولا
بى حنيفة ومحمد ان قوله ثم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن منزل بعد قوله
والذين يتوفون منكم ويكون ناسخا له فعدتها بوضع الحمل وان كان الزوج صبيا
عنينا او مجبوبا فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتى ثبت نسب حملهن قلنا لا ثم
بل اولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م
ومن حاضت بعد موت الصبى عدة الموت س لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبى
تعين عدة الموت م والاعتداد للفراش لا النسب فهو وجهه س اى فيما حبلت قبل

نوادر

موت الصبي او بعده ولامرأة الفار للبايس بعد الاجلين اى ان انقضت
عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموة فلا بد ان تتربص عدة الموة
ولو انقضت عدة الموة ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي
ما للموة ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اى عدتها كعدة حرة وفي
عدة بايس او موة كاملة اى عدتها كعدة امة وآيسة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تستأنف بالحيض اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد ثلثة
اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فيستأنف بالحيض
قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق رح انها متى رأت الدم
بعد ما حكم باياستها فانه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في
فساد النكحة لانه في تغير واند كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة
ثم آيست اى انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور اقول الا شكال
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه
وقت وعلم معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منهما حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اى حيض تراه بعد
الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعلها ماضي وتراه مستقبل
ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي ففيه تداخلا
ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي عدته اما ان كان من آخر فلا فاذا
تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا

فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت الاولى فيجب
رابعة ليتم العدة الثانية وتقضي عدة الطلاق والموة وان جهلت بهما اى
بتطليق الزوج وموته ومبدأ عقبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او
عزله ترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي فخلفت اى ان قالت المرأة انقضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين ولو نكح معتدة من بائن وطئها
قبل الوطئ يجب مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
اثر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطئ حاصل في النكاح
وعند محمد يجب له اتمام العدة فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها
قبل الوطئ فيلغو وعندهما فلا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج
ولم تجب للنكاح الثاني كدليل لمحمد ولا عدة على ذمية طلقها ذمي هذا
عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقدا اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم يجب
عنده وعندهما يجب مطلقا ولا مرتبة خرجت الينا مسلمة وتحت معتدة
البائن والموة كبيرة مسلمة حرة اولا قوله اولا عطف على حرة وعند الشافعي لا حداد
على معتدة البائن بترك الزينة وليس لها غير المعصفر والخناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتقا اى اذا اعتقها المولى ام ولده ونكاح
فاسد لانه واجب الدفع فلا تأسف على فوته ولا تحطب معتدة
الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجوع والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وتخرج معتدة البائن في الملوين
وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان
النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموة الا ان يخرج او

او خافت تلف مالها او الانهدام ولم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما
في البابين وان ضاقت المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة اي يكون بينهما امراءة ثقة تحول بينهما
ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها ميسرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب غير معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في
مصر تعتد ثمة ثم يخرج بمحرم اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع
الاقامة فان لم تكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه ميسرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرة بين الرجوع والتوجه الى المقصد
سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج
وذكر الامام السرخسي رح تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل
جانب اقل من ميسرة سفر ينبغي ان يخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما
والثاني اذا كان بينها وبين مصرها ميسرة سفر وبينها وبين المقصد واما في
موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي ان كانت في مصر حين ابانها او
مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها
ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر
وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح رفقا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر
وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي
ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر
وكلا بالنكاح فالوكيل ان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد
العلوق ولا يعلم ان النكاح متقدم على العلوق ام متأخر فلا بد من الحكم على المقارنة على
ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر

على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان
ويثبت نسب ولد معتد الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة معتد الطهر اما لو اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي
انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع
في الاكثر اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على انه
الوطئ المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على انه الرجعة امر حادث
فلا يثبت الشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من الحمل
على الوطئ في العدة فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر
عطفا على معتد الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين
من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت
تاما مهما لا لابد عوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من
تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطفا على مبتوتة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة
صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا
ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة
لان النسب يثبت بالشبهة لا يشبهه الشبهة ففي البالغة شبهة الوطئ زمان
النكاح او العدة ثابت وحقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين توجب ثبوت
النسب فكذا شبهة واما في المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح او في العدة وطئ
ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت

النسب

النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر
ملة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها
معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تغير انقضاء العدة فصارت كالبينة
ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها الا
لما ولدت لاقل من سنتين ونصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين
فيبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت النسب
لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشتمل كل معتدة ومعتدة ظهر
حبلها اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي نسب ولد معتدة ادعت
ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل
وشهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها
ولد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد
او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة وان علم
على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او
اقر الزوج بالحبل يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر
او اقر الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت
لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كان العدة عدة وفات والمدة بين المدة ولو
اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور
في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد والولد

بمعنى المولود اى يثبت نسب من ولد فى وقت بين الوفاة وبين سنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولا
دتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من حاتين المسئلتين ان
كان وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قبل ان اقرت الورثة
والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر فلا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم
اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كان اى المدة
او الاقرار ان كان المدة اقل من سنتين يثبت النسب فان لم تعلم المدة بين
الوفاة والولادة فى ان اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان يعتبر عبارة الوقاية
الى هذا اللفظ او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من
سنتين اولم يعلم واقر الورثة به فقوله اولم يعلم الخ يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد
ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد
لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا
اقروا بذلك فالذى اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة وعدم لعدا
يعتبر اقراره فى الارث وحقه فقط وان صح شهادته ثبت نسبه مطلقا اى فى حق
المقر وفى حق غيره ومنكوحته التى بلا سنة اشهر اى من وقت النكاح اقر
به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولا
دتها ثبت بشهادة امرأة فتلاعنا ان نفاه اى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة
نفى الولد اى قال ليس منى ولا قل منها لا ينسب عطفا على قوله لسنة اشهر فانه
اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت
نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عندنا خلافا لمحمد لان الظاهر شاهد
لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بحالم

يقع

لم يقع هذا عند الحسن وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة ثم
يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى
الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق
يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها
تدعي حدثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل
من ستة اشهر منذ شراها كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزمه
بلا دعوة اما اذا كان لستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل عطفا على قوله لامته
هو ابني وما قالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يثبتان اي يثبت الطفل
وامه من القولين المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكونها ام الطفل
فلا سبيل الى بيع الطفل له لانكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل
وان قال اولدته انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل
والحضانة للام بلا جبر ها طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لابوين
وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان اخالة اخت
الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب
الام والقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته اي لاب
وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل

دينا اى فى ولد المسلم وفى الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر
فقوله او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا
القيد لم يذكر فى الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين
فاذا خيف تألف الكفر ينتزع منها وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ولمحرم لا كما
نكحت عمة وجدة جده اى جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على العاملين
والمجرور مقدم ويعود الحاجز وال النكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا
تدفع صبية الى عصبة غير محرم كولى العتاقة وابن العم ولا فاسقا ماجنا ولا غير
الطفل خلافا للشافعى واللام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى
وحده قدره اصحابنا بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهى اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى ولا نساخ مطلقة
بولديها الا الى وطنها التى نكحها فيه وهذا اللام فقط اى السفر المذكور

النفقة تجب هى الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان
المانع من جهتها فلم توجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته يقدر حالهما فى الموسرين
نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة الاعسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين
الحالين هذا عندنا واما عند الشافعى فالمعتبر حال الزوج ولو هى فى بيتها ابيها او
مريضة فى بيت الزوج او الناشزة خرجت من بيته بغير حق اختار عدم
خروجها بحقا كما لو لم تعطها المهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة

الحر

لحضر السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما للصالح الداخل
والآخر للصالح خارج البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما لا معسرا في الاصح
احتراز عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما العجز
عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها
حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما
لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق دفعا لحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها
لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا
شافعي المذهب يفرق بينهما ومن يؤمر نفقة لعسرته فايسر تم يساره ان طلبت
وتسقط نفقة ما مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب بما مضى ما
دام حيين فان مات احدهما وطلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه ولا تسترد
معجلة مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة ما كسنة اشهر مثلا فمات احدهما
قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء منها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها
صلة في الهبة تتصل بها القبض فبالموت يسقط الرجوع فبالموت يسقط كما في الهبة وعند
محمد والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد
لانها عوض عما تستحقه وعليه بالاحتباس ونفقة عبد لقن عليه بياع مرة بعد
اخرى وقد دبغ غيرها بياع مرة صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى فرض القاضي
النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان

عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالعاء عليه بسبب اخرى فيبع
بالخمسمائة ليباع مرة اخرى ونفقة الامة المنكوحة عند الشبوئة وهي ان يخلى بينها وبينه
في منزله وليس تحتها ولو بوأها ثم استحدمها سقطت ولو حدمته بلا استخدام
لا ويجب سكناها في بيت ليس فيها احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من داره علقها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول
عليها بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلا
مهما متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه
في ماله من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي
تلبس هي لخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها ليصرف
الى نفقتها عند عدم او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجعل
هؤلاء وكيلها اي يأخذ منها كفيلا ويحلفها انه لم يعطها النفقة والضمير
في انه ضمير الغايب لا باقامة بينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة بينة
ولا انه لم يحلفها ما لم تقم بينة اي على النكاح ليفرض القاضي النفقة عليه ويأمرها
بالاستدانة عليه ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة
بالمعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت
في العدة وفي معتدة الباين خلافا الشافعي له حديث فاطمة رضي بنت قيس ولنا رد
عمر رضي لا المعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد تبنت

قبلهما

قبلهما فلا يسقط ان النفقة الا ان المرتدة يجب لشوب والنفقة محبوسة بخلاف
المكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا
فهي في ماله لا يشرك احد كنفقة ابويه وعرسه اى لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا لم
تعين بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستأجر الاب
من ترضعه عندها اى اذا لم يتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعي لترضعه وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف نفس الا وسعها الاب
نضار والدة بولدها والمولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان
امتنعن والاب يتضرر باستيجار المرضعة ثم لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها
للعجز لان اشفاقها الامومة يدل على انها لا تمنع الا للعجز فاذا قدرت عليه وتطلب
الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان
الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر لا
للارضاع واما البتوتة فلذا في رواية واما على رواية اخرى فان الزوج قد
اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة
وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى
وعلى المولود له الآية ولارضاعه بعد العدة اولا بد من غيرها فهي اى صح
الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع
ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في العدة او بعد

العدة وهي اي الام اعم من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت
والابن زمينا على الاب حامية وبه يفتى وانما قال هذا لان على رواية الخصاف
والحسن يجب على ابويه اثلاثا ثالثها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما
مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى المعسر بيسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والحرية لا الارث فتجب لابنة
وابن ابن كلها على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ مع
ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه
من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة انما قال هذا
لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على
الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا يعلم الا
بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فالمعتبر الا
قربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوان متفرقان عليهما اخماسا كارثهما
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا
لغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب لغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا
لا تجب له النفقة على احد فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على عكسه
وباع الاب عرض ابنه لاعقاره لنفقة ولا دين له عليه سواها اي لا يبيع الاب
مال الابن لدين له سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن

وبيع المنقول

وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع
المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام في انه هل
يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن
على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل بل
العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن
فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يبيع العقار لانه معدّ
للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظريّة والنظر في بيع العقار بل
بيعه احجافا فصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به واللام لا تبيع ماله لنفقتها لان
تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس
للام ولاية التصرف في مال الابن وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا الابوان لو انفقه ماله عندهما واذا قضى بنفقة عرس ومضت مدة
سقطت لان نفقة هو آلاء انما يجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت
الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبرذوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض
اما اذا قصرت فلا يسقط وقدروا القصر بما دون الشهر ونفقة المملوك على
سيده فان ابى كسب وانفق والا بجبر امر ببيعه

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كأنت حرٌّ او معتقٌ او عتيقٌ او محرَّر
او اعتقتك او محررتك او هذا مولاي ويا مولاي لفظ المولى مشترك جاء
معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فتعين بلا نية او رأسك حرٌّ
ونحوه مما عبر عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما
كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا

لا سبيل لي اليك اي الى التعرض فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك فان الملك
هو الطريق الموصل الى التعرض والانتفاع واما الارق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز
شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين
الانسان وبين الشيء يكون مطلقا للتصرف فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا ولكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في
الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق واراد الملك وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ
الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء
لأوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم ان يكون
كناية وليس كذلك فان المقرله ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت
نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو واما ان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن
الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر
سنا منه خلافا لابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل
المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كما
طلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو
الحرية لا بيا ابني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم
من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية
بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لي عليك اي لا
يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب وبلفظ الطلاق وبكنايته مع
نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي

يعتق

يعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق هو ازالة ملك المتعة فيجوز
اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا اقلنا المجاز يذكر ويراد به لازمه وهو ملك المتعة
لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا يزول على العكس
فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت
مثل الحر بخلاف ما انت الا حرة من ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او لوجه
الشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضافا عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق

قوله ذا رحم محرم اى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم منه صفة ذا وجره للجوار
وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان
فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه في وقت التعليق
كما عرفت وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من
كعبد خرجي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه واعلم ان
ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى مولى
الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك
والرق والعتق وفروعه اى اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك
زيد يكون مملوكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان
كانت الام موقوفة فالولد المولود حال رقتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه
كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة
ستة اشهر او اكثر فخرج الولد فعلم انه لا تكاد ولد الامة من زوجها ملك
لسيدها وولدها من مولاها حر وان عتق
بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقال اعتق كله

هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كما
لكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي الاثر عدم تجزي مؤثره وهو العتق عدم تجزي
الاعتاق لكن ابو حنيفة رح يقول الاعتاق اثر آلة الملك والملك متجزي وكذا اثر آلة فاعتاق
البعض اثبات بعض العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو اثر آلة الملك
كله ولو اعتق الشريك حظه اعتق الآخر واستسعاه او ضمن المعتق موسرا
اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير يرجع الى الآخر لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق واستسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به اي بالضمان على العبد
وقالا لا ضمان غنيا اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين لان اصلهما الضمان
مع اليسار والسعاية مع العسار كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية
ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والاخر ينكر ولا بينة ولو نكل فايسارا للموسر
سعى للموسر لا لغيره لانه عتقه ثبت بقولهما ثم الموسرين زعم ان حقه في السعاية والمعسر
يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر
فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت
باقرار كل واحد منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا
يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقاه
فصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعايته له اصلا عند ابي حنيفة رح واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه معسرا ووقع
الولاء في الاحوال اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما

لانه ليس للمالك الا اثر آلة حقه وهو الملك ص

على ص

منكر اعتاقه

منكرا عتاقه فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو اعتق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعده فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما وعند محمد سعى في كله لان المقضى عليه بسقوط نصف السعاية مجهول
فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين
يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما
ولا عتق في عبدين اى قال الرجل اذا دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر
ان لم يدخل فلان الدار فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شئ من
العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى مجهولان ففحشت الجهالة ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او اعتق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع الآخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله
اولا اى علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اى لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو شريكه ابنه وصورته
مات امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق
عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته
واعتق الآخر او سعى له اى لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما
الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا او سعى له فقيرا لان
شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة
يقول اندرئ بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن له باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة
العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب ما فيه
ضمن غنيا او سعى وخالفا فيها ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فخير

وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غنى ولو دبر احد الشركاء واعتق آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتق ثلثه مدبر لا باضمنه وهذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا كان او معسرا لان ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال اهلي ام ولده شريكي وانكر تحرمه يوما وتوقعا يوما هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لاحق عليها فيؤخذ باقراره ثم المنكر يدعي انه كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فالمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فعتقت بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ولو قال لعبدين اعتقت احدكما فخرج واحد ودخل آخر فاعاد وما بالبيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قالا لان الايجاب الاول دايرين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب

الثاني ذكر

الثانى داربين الثابت والداخل فينصفان بينهما فالنصف الذى اصاب الثابت شاع
فيه فما اصاب النصف الذى عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الشائع وهو الربع
بقى فعتق منه ثلثة ارباعه واما من الداخل فعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب
لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصفا بينهما وهما يقولان المانع من
عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع فى الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم
يجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق من ثلث ثلثة ومن كل من
غيره سهمان وعند محمد رح جعل كل ستة كسهام عتق عنده وعتق من خرج سهمان ومن
ثلث ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل فى باقيه على الثوابين ويصح الثلث والثلثان ولو
قال ذلك فى مرض الموت ولم يجز الورثة ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباعه وهى ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل
كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهى ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو الاثنان من اربعة من الداخل
ربعه وهو واحد من اربعة فيعول من اربعة الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهى
سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوى ثلث المال وعند محمد رح
يجعل سهام العتق وهو ثلث المال ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق عندهما
من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى فى خمسة اسباع قيمته ويسعى فى اربعة وكذا
الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثه وهو ثلثة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق
وهى ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى
فى ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثة وهى نصف الستة ويسعى فى النصف ومن الداخل واحد

ويسعى فى اربعة
اسباع قيمته صح

وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين
درهما وهي الثابت فكل المال مائة وستة وعشرون فعند هما يعتق من الخارج
السبعان اي اثنى عشر ويسعى في خمسة اسباع وهي ثلثون فكذلك الداخل ويعتق
من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل اسداسه وهو سبعة ومجموع سهام
العتق على القولين اثنان واربعين وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون
وهي ثلثا المال وان طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرج وثلثة اثمان من
ثبت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلثة ازواج مهورهن على السواء فطلقهن
قبل الوطئ على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول
موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى
كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه
الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق
اوجب التفريق بين الخارج والثابت فلما ماتا قبل البيان تبين انه في صورة العتق كما تكلم
كان منصفا بينهما لان الامر في الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا
ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما
حتى صار كل واحد معتقا البعض وهذا عند الكل وصار مترددا بين الحرية

والرقية

والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فلا يجب الثاني لانه لا يمكن ان يراد به الا
فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان
كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما
في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلق البعض مطلقة
كلها فلم ينصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان
كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دبرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيقع
ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول
وهو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين ينصفها ونصف النصف ربع
فسقط ثمن المهر والوطئ والموة بيان في طلاق مبهم كبيع وموة وتدبير وسئل
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه اي قال لزوجته احد
يكما طالق فوطئ احديهما او مات احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الآخر اما الوطئ
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة
حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة
بالطلاق واما الموة فانما عرف انها بيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال
احديهما حر فباع احديهما او مات احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب
احديهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطئ احديهما
لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع
فلا يكون في المبيع بيان مرادا بالاعتاق واما الوطئ فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل
الوطئ بل حل الوطئ اما يزول بتعيينه زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول

واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان
الموطوءة ملك فلم تكن مرادة بالاعتاق وبالاول ولد تلد بنتا ابنا فانت حرة ان ولدت
ابنا ونبتا فلم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو
الابن فالام والبنت حران وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام ونصف البنت
واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي
انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند الكل لعدم المدعى الا ان يكون هذا في
الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم
اي المدعى في اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم له خلفا وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل
الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت
المولى والعبد ان يريد ان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه والدليل الثاني يوجب
ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
وقبلت طلاق احدى نسائه بشرطه الدعوى في عتق العبد عند الكل لا للطلاق وعتق
اللمة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق
احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احدى العبدين والقبول في طلاق
احدى النسآء انما هو عند الكل خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين
وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند الكل دون الطلاق
لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو
احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق اللمة فلا يشترط فيه الدعوى عند الكل رح

اذ كان فيه

اذ كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط فيه الدعوى ففي عتقا احد الامتين لغت الشهادة
اذ ليس فيه تحريم الفرج عند العتق فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة الخلف بالعتق ويعتق بان دخلت فكل
عبد لي يوم مذ حر مثاله حين دخل ملكه بعد خلفه او قبله وليلا يوم مذ مثاله وقت خلفه فقط
مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده قوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق مثاله وقت خلفه فقط
كما في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عنده بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر
وان ولدته لاقل من نصف سنة واغا قيد بالذكر لانه لو لم يقيد به يعتق الحمل بتبعيته الام
ودبر كل عبد لي او املكه حر بعد موتي مثاله يوم قال لامته ملكه بعده وقوله مثاله يوم
قال مفعول قوله ودبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت
فمنا حينا انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير التعليق بالموت مطلقا فلا يجوز
بيعه ومنا حينا انه ايجاب بعد الموت ليصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر
في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق
فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه ويكفل به بخلاف الكتابة
صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به لانه دين
صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق عتقه بالاداء ماذون
ان ادى عتق لا مكاتب صورته ان يقول ان ادّيت الى كذا فانت حر فانه يصير ماذونا له بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد اداء بالمجلس ان علق بان وبإذا لا ورجع المولى
عليه ان ادى عما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق رهنه اي رهن حال اداءه مما كسبه
قبل التعليق وحاله اداءه مما كسبه بعد وان حلى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال
بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان حلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق

وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل بالتخلية لان ادى بعضه اى لا يعتق
ان ادى بعضه وان نزل قابضا فى فصليه يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل
وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق فى الفصل الاول ولا يعتق فى الفصل الثانى مع انه
نزل قابضا فى كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا
يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض
لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه
لم يصير قابضا بل صار قابضا للبعض وفى انه حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتق
الوارث عتق والا فلا اى لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اى
وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتق فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد
الموت ولكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه
لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره على حذفته سنة فقبل عتق وعليه خدمة مدته
اى وجب عليه الخدمة فى المدة المذكورة والضمير فى مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه باعتبار
ملابسته اى مدة ضربت له ومدتها نسخة بخط المصنف يعنى مدة اى خدمة اى مدة ضربت للخدمة
فان مات مولاه قبلها اى قبل الخدمة المدة يجب قيمته اى قيمة العبد وعند محمد رح
قيمة خدمته كيف عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها اى الاختلاف فى مسئلة
اخذه بناء على الاختلاف هذه المسئلة وهى ما اذا قبل العبد بعت نفسك منك بهذا العين
كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول الى
البدل هنا كما فى تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل الشئ الذى
ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد

فصار كما

فصار كما اذا باع عبد الجارية فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية
يجب قيمة العبد وفي اعتقها بالف على ان تزوجينها ان فعل
وابت عتقت ولا شئ على امره اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف
على بشرط ان تزوجينها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا
شئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضمن عني
بالف قسم على قيمتها ومهرها فتجب حصة القيمة اي لو قال اعتق
امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بغير
الاقتضاء كما عرف فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها
قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا
الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى
المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا
ضم فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة
ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل
من الالف وهو ثلثا الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني
وفيما قال عني والله اعلم التدبير والاستيلاد
من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فدبر
فقوله من اعتق مبتدأ وخبره فدبر واعلم انه قال في الهداية ان
التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير

فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد
فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوع المقيد
المقيد يقيد بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا
فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في
الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة
فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم
المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان
الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستأجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من
ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وهو يسعى في ثلثيه
ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له
حكم الوصية وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى مائة سنة
او نحوها مما يكون عينه غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وقوله وبيع
اي صح بيعه وكذا جميع ما يكون ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكون
اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان وارد التردد وامة ولدت
من سيدها او من زوج تملكها ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند موته
من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولد آخر
يثبت نسبه بلا دعوة وينتفي بنفيه ان الفراش لها ضعيف او متوسط او قوي فالله
فالضعيف هي الامة فلا نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولده
وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش

القوي

القوى هى المنكوحة ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا يتنفى بنفيه بل يجب اللعان
وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى فى قيمتها وتعتق بعدها اى بعد السعاية
ان عرض عليه الاسلام فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم اى تكون ام ولد له كما
كانت فان ادعى ولدها مشتركة اى بين المدعى وبين آخر يثبت نسبه منه وهى
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية
يثبت النسب فى النصف لصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب لا يتجزى
لان الولد لا يتولد مما يكون فيلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف
عقرها لحرمة الوطئ لخلوه وطئ جاهلية الابن فان قوله عدم انت ومالك لا يبيح لا يراد
المعنى الحقيقى ويكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدليل عليه قوله عدم انت ومالك
لا يبيح فيراد به المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطئ ملكا للاب ليكون
الوطئ حلالا فلا يجب العقر وفى مسئلتنا وقع الوقاع فى محل بعضه ملك الغير ولا سبيل
لحل الوطئ فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب قبيل العلوق لكن
بعد ابتداء الوطئ فلا يجب قيمة الولد فان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعى
فان عنده يرجع الى قول القائف وهو الذى يعرف آثار الآباء فى الابناء وهى ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن الابن المقر يوآخذ باقراره
وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما غير معلوم فيورث ميراث الاب عليهما فان
ادعى ولدها مكاتبه لزم عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطئ معتمدا على الملك
فيكون ولده ولدا لمغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اى لا يصير
الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اى انما يثبت النسب ان
صدقه المكاتب المولى وعند ابى يوسف رحه لا يشترط تصديق المكاتب المولى والا لا يثبت

بشبه اذا لملك يوما اى اذا لم يصبه فالمكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك
المولى الولد يومًا الايمان اليمين تقوية الخبر
بذكر اسم الله تعالى او التعليق وهي ثلث اى الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعينا بترتيب الاحكام عليها ترتب المواخذة على المحسوس
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا
عمدا محسوس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة اهل الكلام وهو المصدر اعم
من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجماد الخ والله لقد هبت الريح فانه قلت
اذا قيل والله ان هذا حجر فكيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل فقلت يقدر
كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ترتيب حكم المحسوس بقوله يأثم به
ثم عطف على قوله كاذبا قوله وظانا انه حق وهو عنده لغو ثم ترتيب
حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف قوله فعل او ترك قوله وعلى ان
منعقد الاحسن ان يقال وان منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على قوله
ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله ان
موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون معطوفا على ماض فيه ايجاز بلا احتياج
تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا
قلت لم يذكر لمعنى دقيقا وهو ان الكلام ليحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان
فالاخبار المتعلقة بزمان الحال اذا حصل في النفس عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان

انعقاد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كتب لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم فبقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال
بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وآن انعقاد اليمين فيكون الحلف
على الماضي ولكن فيه فقط انما قال فقط احترازا عما ذهب الشافعي من
الكفارة في اللغو ولو سهوا او كرها حلفا او حنثا يعني يجب الكفارة وان
كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد
في اليمين او المكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير
قصد كما يقال الاتانيا فقال بلى والله من غير قصد اليمين ولكن اذا كان الحنث
بطريق السهو او الاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم السهو والاكراه
وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيفما كان والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وسخطه وغضبه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا
فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسواء يحلف بالخ اي قسم فقوله لعمر الله
مبتدأ وقسم خبره والمراد ببقاء الله تعالى تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله
قد قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يمين
وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله

وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم
الكفر بذلك دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر بها وهم عدم صحة
القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق
الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اى لا يكفر
بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض
يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يعلم
وان كان عنده انه يكفر بالخلف يكفر فيهما وحفاه حقا بسد وحرمته وسوكند حوارم
بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او
سارق او شارب خمر او اطعام مساكين كما هو في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة عشرة
بدنه فلم يجز السراويل فان يجزء عنها وقت الاداء اى يجزء عما الاشياء الثلاثة وقت
ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث اى التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا
حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي رح فعنده اليمين بسبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث بسبب الكفارة لان اليمين
انعقدت ليسر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين
شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير
مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب
ينفك عما وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة التي صلة
للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في الشرح التنقيح
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر والكفارة في حلف كافر وان

حنث مسلما

حنث مسلما ومن حرم على نفسه ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اى
وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودى فهو
ايجاب المباح وان كان على عدمى فهو تحريم الحلال وكل حل على حرام على
الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى لكن الحلال بروى حرام وهو جيد
بدست راست كرم بروى حرام للعرف ومن نذر مطلقا اى غير معلق بشرط نحو
والله على صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى فوجد وفى
وبما لم يرده كان رزقنى وفى وكفر هو الصحيح انما قال هذا احترازا عن قول آخر
وهو وجوب الوفاء سواء علقا بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه
اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المعول عليه بظاهر الرواية ثم
اقول ان كان الشرط امرا حراما كان رزقنى مثلا ينبغى ان يا تخير لان التخيير تخفيف والحرام
لا يوجب التخفيف ومن وصل بحلفه انشاء الله بطل
من حلف بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنسة او دهليزه
او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لها لا هذه لو ضع
كما فى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث وفى هذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على بسطحها وقيل فى عرفنا لا يحنث
اى بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او
دخلها بعد ما صار حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله
منهدما صحراء وبعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا
فى لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة صحراء انه يحنث لان اسم الدار يطلق

على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل هذه الدار فدخل دارا اخرى خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرقا واه لان معناه انه وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا كبيرا لان الوصف بالشباب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اي الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما فاخر الآلات البيتوتة وصف فلغا في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حملا على انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا يدخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها ففيه اطلاقها على المنهدمة برجحت بالاشارة يحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا امالو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق اسم البيت عليه حقيقة ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا كبيرا انما اذا دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر الحلو فشربها بعد ما صار مرا كبيرا فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام او هذه الدار فوقعت في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يليه وهو لا به او لا يركبه فاخذ في النقلة وتزوج ونزل بلا مكث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر لا يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنا وكذا في لا يليه وهو لا به ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث بالمكث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا

يحنث بالمكث

يحنث بالمكث بخلاف الساكن واللابس والراكب فانه في حال اللبس ساكن ولابس وراكب في قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى ههنا احكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى لا يحنث بوتد بقي هذا عند الصدر واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخان قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع ويحنث لا يخرج لو حمل واخرج بامره لان اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولو لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر فانه لا يحنث لانه خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع ولو لا يأتيها فتح يدخلها اى لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اى متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه ولو لا يأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته لانه لم يتحقق عدم الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودينا ان الحقيقة اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقة وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فعلى هذا لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط البر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام

لزوم الا ان اذن لک ای ان قال لا یخرج الا ان اذن لک لا یشترط لکل خروج اذن
لان الا للغایۃ مثل الی ان اذن مرۃ انتہی الحرمۃ ویمکن ان یراد الاوقت اذنی بان یجعل المصدر
حینا فیجب لکل خروج اذن والجواب انہ اذا اذن مرۃ فخرج ثم خرج مرۃ اخری بلا اذن فعلی التاویل
الاول لا یحنث وعلی التاویل الثانی فلا یحنث بالشک وللحنث فی ان خرجت وان خرجا مریدۃ
خروج او خرج عبد فعلہما فورا ای شرط للحنث فی ان خرجت وان خرجا فعلہما فورا
وفی ان تعدیت بعد تعال تعدّ معی تعدیہ معہ ای شرط للحنث فی ان تعدیت تعدیہ معہ وکفی
مطلق التعدی ان ضم الیوم ای کفی للحنث مطلق التعدی ان قال ان تعدیت الیوم فانہ لو کان
جوابا لکفی قولہ ان تعدیت فلما زاد الیوم علم انہ کلام مبتدا فیحنث بمطلق التعدی معہ ومرکب الاذن
لیس لمولاہ فی حق الحلف الا اذا لم یکن علیہ دین مستغرق ونواہ ای ان حلف لا یرکب دابۃ
زید فرکب دابۃ عبدہ المأذون فان کان علیہ دین مستغرق رقبتہ وکسبہ لا یحنث لان
ہذہ الدابۃ لیست لزید وان لم یکن علیہ دین مستغرق فان نوی بدابۃ زید دابتہ الخاصۃ
لا یحنث وان نوی دابۃ ہی ملک زید اعم من ان یکون خاصۃ لہ او یکون دابۃ عبدہ المأذون
فی یحنث وقال ابو یوسف رح یحنث فی الوجوہ کلہا اذا نواہ وقال محمد یحنث وان لم ینو وبقید
الاکل من ہذہ النخلۃ تمرہا لان المعنی الحقیقی یہجور حسا وہذا البر یأکلہ قضما ہذا عند
ابی حنیفہ رح یرجح المعنی الحقیقی وعند ابی یوسف رح المعنی المجازی فالمراد بہ عندہما اکل ما منہ مجازا فیحنث
باکلہ سواء کان بالقضم او غیرہ فیعلمان بعموم المجاز وہذا الدقیق یاکل خبزہ فلا یحنث
لو اشفہ کما ہو ای یاکل السفوف وہو کل دواء یوضع علی کفہ ویؤکل من غیر مضغ بالحلق ما
یتخذ منہ کالخبز ونحوہ لان المعنی الحقیقی مہجور فیراد المجازی واکل الشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبیخ ما طبخ من اللحم والرأس برأس تکبس والتمر ویباع فی مصرہ عملا بالعرف
فان الایمان مبنیۃ علیہا والشحم شحم البطن ہذا عند ابی حنیفہ رح واما عندہما یتناول

شحم الظہر

شحم الظهر ابيضه وانجر بخبز البر لا حبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من النهر بالمكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء هذا عند ابي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي
لا يشرب من مائه بخلاف الخليفة من ماءه وتخليف الوالي رجلا ليعلم بكل داع الى
حال ولايته اي بتقييد تخليف الوالي رجلا ليعلم بكل مفسد الى البلد بحال ولايته
والقرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالجيوة لا الغسل اي ان حلف ليضربن
زيدا بتقييد بحال حيوة زيد ولو حلف لا غسلن زيدا لا بتقييد بحال حيوته والقريب بما
دون الشهر اي بتقييد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال الانباري
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وهو يعم المايع والصبغ مختص بالمايع
وهو ما ينغمس فيه ويلون به ولا يحنث ولا ياكل من هذا البر فاكل رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكل تمرا او شعيرا او برا فاكل رطبا اي لا يحنث ولا ياكل بسر
فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل
بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا
صار ماهية اخرى كما بينا ولا يدخل بينا او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث ولا ياكل لحما فاكل سمكا
او لحما او شحما فاكل البيه ولا ولا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا ياكل رطبا او برا او لا برا فاكل مذنبا اي حلف لا ياكل رطبا فاكل
مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ولان المذنب بعضه رطب
وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف

اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب
المذنب وقال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه
وهو اسفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب
واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف
يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر
المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رأيناها
من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع
ففي غير هذه البلاد ان كان يبدأ الارطاب من جانب القمع فما قال صاحب
الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان
الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا
ثم لما كان البسر من طرف القمع فرأس البسر ما يلي القمع وذنب
الطرف الآخر ولما كان الرطب من الطرف الآخر فرأس الرطب طرفه
الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته اولا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا
او لحم خنزير او انسان قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما
في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبس او اكل او شرب ونوى عينا لم يصدق اصلا
اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق لا قضاء
ولا ديانة لان المعنى ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء
والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم ثوبا او طعاما او

او شرابا

او شرابا دينا اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فتنة
التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء وتصور البر
شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا يحنث اعلم ان امكان
البر شرط صحة الحلف عند المحسمه سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابى يوسف ره ليس بشرط فان حلف بالله لا شربن
الماء الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذى
فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف ره
يحنث وان حلف وكان فيه ماء قارب يقع فى اليوم فالحكم على ما ذكر وان اطلق
فكذا فى الاول دون الثانى اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما اذا لم يكن فى
الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف ره وان كان فصب يحنث اجماعا
وذلك لانه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا
وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى الجزء الآخر من
اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب
عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته فى مدة عمره
والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابى يوسف ره
يحنث فى الكل ففى الموقت بعد مضى الوقت وفى غير الموقت يحنث فى الحال وفى
ليصعدن السماء او ليقلبن الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بهوته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر ره فعنده لا ينعقد
اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى نفسها فيكفى هذا

لانعقاد اليمين وكينونة الحال بلد توقفا الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا
عالما بموته لانه حين يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد
اليمين وكينونة الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما
كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكون ومد
شعرها وحنفها وعضها كضربها وقطن ملك بعدان لبست من عزلك
فهدى فعزلته ونسج ولبس هدى وقطن مبتداء وهدى خبره ومعنى
الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف
فعزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة فان لم يكن القطن ملكه يوم
الحلف لا وخاتم ذهب حلى لاخاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع
حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث
لانه جعل فوقه فراشا آخر لان الفراش تبع للفراش الآخر او حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حنث لا يحنث
لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه
جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان
يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف
جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون
جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة علم
ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة
فقوله لا يفعله يكون للابد وبعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة

او عمرة

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الحرام هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيلزمه حج او عمرة مشيا
او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهد انه حج بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابو يوسف وعند محمد رح
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورة
عدم الحج وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فتقبل النفي الذي يحيط
به علم الشاهد وهو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وصح
بصوم ساعة بنية ولا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم صوما فان قلت
الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي
يحمل على معنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله اتموا الصيام
الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما
يريد به الصوم التام وبركعة في لا يصلي لا يمادونها ولو صام صلوة فشفع
لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولا
الميت قلنا لم يحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت
لا يكنى حرية وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
مستحقة او باعه بشيء وقبضه برلو كان ستوقة ورصاصا او وهبه له لا
سيجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون
القضاء غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرده للغش

دينه

وفي المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة لانه يردها بيت المال
والنبهرجة يردها التجار وفي لا يقبض دينه دون درهم حنث لقبض
كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بورين لم يحللهما الا عمل الوزان ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين بناء على ان الاستثناء عندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان
لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة
فغير لازم عندنا ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان
ما لا ساق له والورد والياسمين وهما ذو ساق والبنفسج والورد على الورق
اي ورق الورد دون ايجاز الورد التي عليها الورق
وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث
في حلفه لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلمه فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن
ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق
وفي لا تكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات وفي
هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي ان قال ان بعته فهو حر فباعه
على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في
ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد
الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره اي قال
ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو

عدم البيع

عدم البيع قد تحقق . ويفعل وكيله في خلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستعراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فاعلا بنفسه لا في خلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا كينونة والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولو قال لا اتكلم فقراءة القرآن او تسبيح او تهليل او تكبير في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي كينونة وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوبي لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلمه فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح بنية النهار خاصة لان مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه اولا يدخل دار ان زالت اضافته وكلمه لا كينونة في العبد اشار اليه اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا خلفا لا يكلم عبد فلان او خلفا لا يكلم عبد فلان هذا فباع البتة اضافته اي لم يبق عبدا له وكلمه لا كينونة اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد يسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا زالت

لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف
لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذا فلم يبع الصداقة وباع الدار وكلمه
ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي
صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تعجب لذاتها فاذا كانت الذات
معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرفا لقوله تعالى تؤتي اكلها كل
حين ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا وللابد معرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر
ان اشترى عبدا عتق اي لا احتياج لاولية الى شراء عبد آخر
وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان الاول فرد لا يكون غيره
من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق
الثالث اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر
عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات
لم يعتق اي قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا
يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول
ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من
كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق
عند الموت من ثلث ماله ولهما ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء وهو
فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلد فالها

والضمير

والضمير في به يرجع الى اخر وصورة المسئلة رجل قال لآخر لمرأة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم آخر ثم ماتت طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج
فلا يصير فارا فلو ترك عنده وعندهما تطلق عند الموت فيكون فارا فترث
ولو قال عبد بشر بي بكذا فهو حر عتقا اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان
بشروه معا وتسقط بشراء ابيه الكفارة هي اي الكفارة وهذا عندنا واما
عند زفر والشافعي لا تسقط والحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة لعلة
العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا له ونحن جعلنا على العكس
لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة
كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة لا بشراء
عبد خلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية
الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون
النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع
العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فحينئذ يكون النية مقارنة لعلة العتق
ومستولدة بالنكاح علق عتقها عند كفارة بشرائها فشراها قوله
ومستولدة عطف على عبدا اي ولا بشراء عبد مستولدة وصورتها ان يقول
لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
ولو قال ان تسريت امة فهي حرة من تسريها وهي ملكه
يوم حلف لا من تسريها فتسراها لان هذه الامة لم تكن في ملكه
زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر ويكفل

مملوك لى حر عتقا معا اولاده ومدبره وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم
لانه لا يملكه يدا وبعضا حرا وهذا او هذا العبيد ثالثهم وخير فى الاولين
كالطلاق كانه قال لاحدهما حر وهذا فان قلت بل هو قوله هذا حر او هذا ان
قلت قد اجيب عنه فى شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه ولما
دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره
تخصيصه به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه اولا اراد بدخوله على فعل
تعلقه به ففى قوله ان بعت لك ثوبا لك فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص
البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل فلهذا اقتضى
الامر وان دخل على يمين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير
الدخول على اليمين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملك المخاطب كما فى قوله ان اكلت الطعام لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة
فهو فى المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء
الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفى كل عرس لى فلان
بعد قول عرسه نكحت على طلقت هى وضرتها دينا غيرها فانه قال هذا الكلام
ارضاء لها فيكون المراد غيرها الا هى لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم
فلا يصح التخصيص فلا يصدق قضاء
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا اما التعزير
فلعدم التقدير واما القصاص فانه حق ولى القصاص والزنا وطئ فى قبل حال

عن

عن ملك وشبهة كعقدة البابين او الثلث ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا لابوطئ وجاء فيسأل الامام عنه ما هو وكيف هو واين ومتى زنى
وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل
وطئ حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان والكلام
عن الكيفية فلانه يقع الوطئ من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في
دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المرتبة
فلانه قد يكون في وطئها بشبهة فان ينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله
رده كل مرة واقراره اربعا اى اربع مرات في اربع مجالس رده كل مرة ثم يسأله
كما مر اعلم ان قوله رده كل مرة تساهل لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس
كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة واحدة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما
مر من قبل الى آخر السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع
الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال في زمان الصبى فان
بين حبب للقذف رجوعه بملك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع
قبل حده او في وسط حلي والا حد وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان اى وطئ في حال كونهما بصفة الاحصان اى
الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا
وجد الوطئ ثم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله للمحصن مبتدأ وخبره قوله
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن

جلدة مائة وسطا بسوط لا ثمرة له وفي المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه
وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها
ينزع ثيابه الا ما لا بد منه ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد
بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب
يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها
ولا يحد سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي رح ولا ينزع
ثوبها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي رح يجمع في البكرين الجلد
والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت
ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع
في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يجد
ايجابي ان ظن انها تحل له فوطئ امته ابويه وعرسه وسيده والمرتفض المرهونة
في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال
الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان لكل بنوة وابوة وطئ جارية الاب كما
في العكس وغنا الزوج بمال الزوجة المستفادة من قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج
واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينفقون به مع كمال الانبساط
بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل منظنة لاعتقادهم حل وطئ
اماء المولى وملكية المرتهن المرهونة ملك يد توهم حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح

وهو العدة

وهو العدة لا يجب ان يصير سببا لان يثبت عليه حل وطئ المعتدة بنكاح
والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع
في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم
يجد وان اقر بحرمتها عليه في وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
المهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت
ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ان الكنايات رواجع كون
المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة
اي غير مقابل بحال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة
دليل حل الوطئ فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن
المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت وهذه لا في الاولى اي في
شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطئ امة اخيه وعمه واجنبية وحدها
على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
يعني الداخلين دارنا باما ان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند
ابي يوسف يجب الحد عليهم جميعا وعند محمد ان زنى حربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير
المستتر في وحد وهذا جايز لوجود الفاصلة ولا من وطئ اجنبية زفت اليه
وقلنا هي عرسك وعليه مهرها ولم تحرم انكحها هذا عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او بهيمة او في دبر هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي رح ان اتى في دبر امرأة او عمل عمل قوم لوط يجد
في احد قوليه وفي الآخر يحد حدا زنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على السبيل
الكمال على وجه يخص حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق

وهدم الجدار وتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند الجميع يعزر
امثال هذه الامور أو زنى في دار الحرب او بغى هذا عندنا خلافا للشافعي
ولا حد على غير مكلف بمخالفة اصلا اى لا على هذا ولا على هذه وعند زفر رح
والشافعي رح يحد هي لا هو وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بالنكاح
وفي قتل امة ابن زنى بجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى
ويقتص وتؤخذ بالمال لان له الحق هو الوارث والمالك
من شهد بحد متقادم قريبا منه اى ما لم يقبل الا في قذف فاحد
القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اى ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي
تقبل وان اقر به حد اى ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع
من قبول الشهادة انه قد يهجم على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار
وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد
وبسرقة منها غايب لا شرط الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي السرقة في
كتاب السرقة ان شاء الله ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها
حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر له
يضره اذ لو كانت امرأته او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها
او في بلد زناه او اتفق مجناه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول البقية بعدهم اعلم ان في هذه
الصور لا يحد احد لان المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان
شهدوا كذلك اى ان شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان

يكون المرأة

يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد
اربعة فقال اثنان منها كانت طايعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عندابي حنيفة
وعندهما يجد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة لاختلافهم في طوعها وكرهها وله ان
الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون
بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يجد الشهود
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما
مر ولا على الشهود خلافا لزفر له لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين
في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخرى فلا حد عليهما لان شهادة
احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا ترجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود
لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر
هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا
احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك
الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فافهم
وانما لا يجد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم توجب حدا على المشهود
عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها احد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت
هي بكر تثبت شهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال
واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يجد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجبت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يجد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا
تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك
الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يجد ايضا لان شهادتهم قد ردت بمرجح برد فروعهم

والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم

لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان

يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون

شهادتهم حسبة بل سيعيان الى اشاعة الفاحشة لعداوة محدودة او نحوها فيرد

شهادتهم لهذه التهمة م وان شهد واحد وعميانا او محدودين بقذف او ثلثة احدهم

محدود او عبدا او وحد كذا بعد حد حد وا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب

فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية م وارش بحر

جلده ثم قدر ودية رجم في بيت احمال س اي شهد شهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فرجم

الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند الحصيرة وقال

في بيت احمال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين

ولهما ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجراحة فيقتصر على الجلاد ثم هو لا

يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا على الزاني محصن فرجم

ثم ظهر احدهم عبدا ونحوه فدية الرجم في بيت احمال م واي رجع من الاربعة حد بعد رجم

حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذفا حي فقد سقط بالتوبة

وان كان قاذفا ميتا فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميتا لان شهادته بالرجوع

انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ

الحجة م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي بناء على اصله في شهود القصاص

كما قال في الدراية م وقبله حد وا فقط س اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف

ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد يحد الراجع فقط ولا يحد

الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند

زفر رحمه الله عليه

زفر رحمه الله الرجوع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر وحد الا
وغرما ربع دية س فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء
من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل الماعز برجمه س اى
في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول الائمة وعندهما الاضمان عليهم
بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم س اى ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م وان شهد واحد بزنا واقر الباقون
بعد قبلت س اى شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطئ
عرسه وقد ولدت عنده او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س هذا عندنا خلافا لزفر
والشافعي رح شهادة النساء لا تقبل عندزفر والشافعي رح فهما جعلا الاحصان شرطا
في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو حد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن
اخذ بريحها او انه زائل بعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به س اى بشرب
الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بحد صاحيا فان
اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه س اى علم الشرب
بان تقيأ او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر
او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان اقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا للمحدرح
فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب
انما ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وبدون رأي ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد
قال فان وجد تم رائحة الخمر فاجلده فبدون الريح لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل
على وجوب الحد وا علم ان السكر عند الحنفية رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف الشيء

اى امر بالرجم فقتله بطريق
آخر او رزنى شهود زنى فرجم
فظهروا عبيدا او كفارا فيهما م

في م

حد الارض من السماء والقميص من القباء وفي حق حرمة الاشربة ان
يسمى وعندهما ان يسمى مطلقا واليه مال اكثر المشايخ رح وعند الشافعي رح ان
يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عرس اعلم ان
الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد
الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يصح توابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه ووفر جلده
كما في الزنا **باب حد القذف** م من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او بزنأت في الجبل س معناه رقيت في الجبل فانه كما
جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد لان المهموز هو الصعود ومشترك
فالشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست
بابن فلان او ابيه في غضب س اي قال لست بابن زيد الذي هو اب المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف رح ولا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة
ولست بابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة
حد ان طلب هو س ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب
ابو هما حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده او نسبته اليه او الى حاله او عمه او ربيبه
س اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو لغى ابوته لا يحد وكذا الوصي اليه وكذا الخال والعم
والرب م وقوله يا ابن ماء السماء او ينطلي للعرب س اذ لم يرد به ما نفى النسب
التشبيه فيما يوصفان به م والطلب يسقط الحد لانه حق المولود والولد وولده ولو محرما
هذا عندنا وعند الشافعي رح حق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا يثبت
لمن يلحقه العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد النسب عندنا خلافا لمحمد رح ولو محرما

كولد الولد

اذا كان للمقذوف ابن كافر او عبد فله ان يطالب
القاذف بالحد وفي زوجة المقذوف لا يطالب
مولاه وليه بقذف امه لانه لا يرث ولا شيء
للارث في العقوبة عليه وفي شيء

كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل م ولا يطالب
احد سيده وابا بقذف امه وليس فيه ارش وعفو واعتياض عنه س هذا عندنا
وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على ان الاصل
المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنا ع
تعالى ونحن نقلب فيه حق الله تعالى على حق العبد لان حق العبد وهو دفع العار راجع
الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه
م فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حد ولو قال لعربي يا زانية فرد به حد ولا
لعان س لانها قذفت الزوج وقذفها اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي
لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك هدر س اي قال لزوجته يا زانية فرد
بقولها زنيت بك هدر لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت
بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو بسببك لانك
اياك لانني ما مكنت غيرك ومكنني اياك ليس بزنا فلا يكون زنا فلا
يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى
الثاني م ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس س لان النسب
يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد
اكذب نفسه فيجب الحد م والولد ان له س اي ولدا قر به ثم نفاه وولد
نفاه ثم اقر به يثبت نسبه مما منه لاقراره م ولا شيء عليه بليس بابني ولا بابنك
س لان نفي الولادة ولا يجب به شيء ع م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب
له اولا عنت بولد س انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها
يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد

اي لا حد بقذف لاعنت بسبب نفي الولد لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة الولد الذي لا اب له ففاتت العفة احترز بقيد العبد عمن قذف امرأته لاعنت بغير ولد فعليه حد لانعدام امارة الزنا ف

في الثاني م ولا يقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة التي وطئ اخته
رضاعا ولا يقذف من زنى في كفرها ومكاتب مات عن وفاء س اي لاحد
يقذف مكاتب مات وترك مالا يكفي لبدل الكتابة لان احدا لا يجب
بقذف الحر وفي حرية هذه المكاتب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حايضا او وطئ
مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة س فان حرمة الاولى موقتة
الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطئ المكاتبة
يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امة فاسلم ومتأمن قذف مسلما
هنا س اي حد يقذف مجوسي كذا وهذا عند الحسوة خلافا لهما فان عنده
نكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله ومتأمن بالرفع
عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد بجنايات اتحد جنسها فان
اختلف لا س هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف
به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا آخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر حد القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق
العبد فيه غالب عندنا وحق الله غالب عنده فاذا كان حق الله غالبا يتداخل اذ المقصود الزجر
اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر

فصل في التعزير

هو تأديب دون الحد واصله من العذر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثين سوطا واقله ثلث س لان التعزير
ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف

اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية
م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قاس
قالو ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد شرب ثبت باجماع
الصحابة وسببه متعين وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد
القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس
على حد القذف م وعذر بقذف مملوك او كافر زنا ومسلم بيا فاسقا يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا ابن يا دیوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن العاهرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزنا يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا يا حمار يا خنزير يا كلب يا ابليس يا قرد يا حجام
يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس ضحكة بالسخرة ومن حد وعذر فحاكم
حد رده ولو عذر زوج عرسه لا س قيل القحبة منا يكون همته الى الزنا فلا يجد
اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه و
والقحبة من يجاهر به بالفاجرة والعاهرة يكون لكل معصية فلا حد به ولفظ
حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام اعم من الزنا وغيره كالوطئ حال الحيض لكن
في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجبر ز انخر فلهذا لا يجب الحد
والمواجر يستعمل فيمن يواجر امته للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنا
يقال اجر الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتائم العوام
يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصغرة من يضحك عليه
الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه وعلم
ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطة يعرف

به احكامها جميعا قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب
حد القذف فنسبة غير المحصن اليه كالعبد والكافر لا يوجب الحد لانحطاط
درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى
غير الزنا لا يوجب حد القذف فعل يوجب التعزير لم لا فان نسبة الى فعل
اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير والا ان يكون تحقيرا
للاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير فى
يا حمار لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه المجازى كالبليد مثلا وهو امر خلقى وكذا
القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال الانسان
شريف النفس كعالم وعلوى او رجل صالح فانهم اهل الكرم فيعذر باها
ثم اعلم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ما ولا يبالون من ان
يقال لهم فانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن الافعال الاختيارية التى لا يحرم فى الشرع
مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به دنى الهمة وكذا لكسبا بالفارسية ناكس ان
قيل للاشراف عذر ولغيرهم لا الدرى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة
والدناءة انما قلنا يعد عارا فى العرف احترازا عن الافعال الاختيارية التى يحرم شرعا
ولا يعد عارا فى العرف كلعب النرد والقمار واحمال الديوان فى زماننا ثم كيفية
التعزير وكميته يفوضان الى رأى الامام فيراعى عظم الجنايات وصغرها وحال المقابل و
المقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها حال محرز مملوك
وهو شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها
مقدر بعشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو
مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعى ربع دينار ذهب وعندنا

ثلثة دراهم

السرقة فى اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه الخفية والاستتار وفى الشرع اخذ مكلف خفية قدر درهم او ما قيمته درهم او ما يتمول عرفا من حرز مثله بلا شبهة ولا تأويل

ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق ما يكلف حر او عبد قدر النصاب حرزا
بلا شبهة س احترز بما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم
م بكان كبيت او صندوق او بحافظ كما لو في طريق او مسجد عنده مال وافرزها
مرة س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف فلا بد ان يقر به مرتين قياسا
على الزنا فان كل اقرار عنده بمنزلة شاهد واحد قلنا انما شرط الاربعة في الزنا بالنص
على خلاف القياس فاسواه بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد
رجلان وسألهما الامام كيف اهي وما اهي وحتى اي واين اهي وكم هي وممن سرق
وبناها قطع س يسأل الامام عما اهي لانه ربما يتوهم انه لا يحتاج الى الحفيظة كما في السرقة
الكبرى اي قطع الطريق وعن كيفيتها كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو
خارج وحتى كانت ليعلم انه منقادة ام لا وعن اينا كانت ليعلم انه في دار الاسلام
ام في دار الحرب والضمير في وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المروق فيسأل الامام
عن الكمية ليعلم ان المروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي
رحم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد قدر نصاب قطعوا
فان اخذ بعضهم اي وان كان الاخذ صدر عن بعضهم فقط م وقطع بالساج
والقناء والابنوس والصندل والخضوص والخضر والباقوت والزبرجد والالماس والياقوت
المتخذ من خشب انما عدد هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين
في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لانها في حرز مباح فاشبه الخشب والحشيش
وقصب وسمك وصيد وذبح ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كطين ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله يقطع
في كل شيء الا في الطين والتراب والرمل وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع القطع كون كل شيء

فرشته
لا قطع في البيت لانه ليس بحرز لاختلاف الاحوال حتى ان من ادخل يده في الثقب واخذ شيئا من البيت لا قطع لاختلال وقوع حالة الاكراه اما اذا شاهد بالاقرار فلا يحتاج الى السؤال عنه لان التقادم فيه مانع عن صحة الاقرار وبس

فرشته
لانها اعز الاموال لا يوجد مباحا الا نادرا في دار الاسلام فصار كالذهب والفضة وبس

فرشته
العسل يشترط فيه الحرز لانه سائل يشرب كالماء من الاودية لا يتحرز منه الا بالاوعية والواحد صاحبه وهو اعز الخشب بالعراق يجعل منه الاوانى

مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة
ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم
لا قطع في ثمر ولا في شجر م وزرع لم يحصد س لعدم الحرز م وفي اشربة مطربة
والآلات لهو وصلب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه يقول اخذه
للاراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف
س لانه يقول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله م وصبي حر س
لانه ليس بمال م ولو محليين س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف
ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب س لان
اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خلسة والسرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو
ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود
منه المال وهو لا يسرق لغاية غير ماليته م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب
ونبش ومال عامة س كمال بيت المال م ومال له شركة فيه ومثل حفنة حالا او
موجلا س اي كان له على احرز دراهم سواء كانت حالة او موجلة فسرق مثلها
م ولو بزيد س لانه بمقدار حفنة يكون شريكا وما قطع فيه وهو بحاله س اي
لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق والحال انه لا يتغير
عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف رح والشافعي رح يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه
ولنا ان عصمة السرقة قد سقطت على ما بأتي في مسئلة القطع مع الظهار ثم اذا
ملكه عاد السرقة الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة بسقوطها اسقطت القطع
وقوله عم فان عاد اي الى السرقة لا الى السرقة لكنه يعارض دليل سقوط العصمة

على انه مطعون

على انه مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كعزل قطع فيه
فنسخ فسرق ولو ان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كان المال ماله او
مال غيره س للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره س فانه اذا سرق
مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعه س سواء سرق
من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف ره لان الرضاع قلما يشهر
فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع
م لا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له س انما قال هذا لان فيه خلافا للشافعي ره
م ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته م ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع والاحكم
ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ
فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع
بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيأ ولم
يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج س هذا عندنا واه عند ابي يوسف والشافعي ره
ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الآخر يده فاخذه فعليه وفي الوجيز اذا
وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يد رحام او
نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيأ س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق
قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق قالوا ان المحكم ليس الا هذا م
او طرر ضفارجه من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نقل الكم
بان يجعل الدراهم في الكم ويربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارجا مما في الكم فاذا طرا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نقل الكم يأتي بارتع

صورة انه اذا اريد ان يجعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
في خارج الكم والرباط عن داخله وعلى التقديرين اذا اراد طرار حل الرباط فان
طر والرباط من الخارج فلا قطع وهو امر قبل التقسيم وان طر والرباط
من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم
مع الطرف من الكم فيقطع الماخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع
لانه اذا حل الرباط تبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ
الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فيحل الرباط
فتبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه
كلها لان الكم حرز م او سرق جملة من قطار او حمله وقطع ان حفظ
ربه س فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الحمل والحمل م او نام
عليه فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له م او نشق الحمل واخذ
منه شيئا س فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق او غيره او جيبه م
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق اراب المقصورة من اخرى منها س اراد
موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجر يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة
التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وحرمه
وبنيهم انبساط م او التقى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه من الحرز س هذا عندنا واما عند الشافعي رح يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق
وعند زفر رح لا في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولته من هو

خارج

خارج وكما اذا التقى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرء عليه يد حقيقة كان في حكم يده
فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة
الحمل وسير الدابة يضاف اليها **فصل** يقطع يمين السارق
من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى
يتوب سراج اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند
الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما تؤثر عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما
خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول
على السياسة ثم فان كان يده اليسرى اوابهامها او اصبعاها او
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء اورده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين
وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر بها هو فلا قطع سر لانه لو قطعت
اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة
اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان
يد ورجل في طرف واحد وهو لا يقدر على المشي سدى واما من الطرفين فيضع يعصا
تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة فاذا رد المسروق الى مالكه قبل
الخصومة لا يكون الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رح يقطع واما
قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رح يقطع
وكذا في النقصان يقطع عندهما واما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون

شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا انه لا بد فيه
القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز السارق
عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلافا فيه وعلل بانه
صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو
بها فلا قطع اي لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان
السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا كان لا بد من مطالبة المدعي م
وان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الآخر وقطع بجحوده
ذي يد حافظة كمودع وغاصب ومضارب ربوا م اي باع دينارا بدينارين
وقبضهما قبل ان يفارقا من يده م ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشري ومرتهن وبخصومة المالك من سرقا منهم م
اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق
الله تعالى لانه لا شك ان المسروق اعرف بحقيقة الحال من المشهود وكذا
من السارق المراد بكون ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم
محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب
القطع واما غيبته المزنية وان كان فيها تورم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد
فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد وهذا
هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع
قوله م لا من سرقا من سارق قطع م لما سيأتي من سقوط عصمته م وقطع
عبد اقر بسرقة ورد الى مالكها م هذا عند الجماعة من غير تفصيل وعند زفر

لا يقطع

لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان
كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد
المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان
محجورا فالمروي ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع
واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المروي وعند ابي يوسف
يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فتقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف
نفس او عضو منه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق
ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان حبث نفوس بعض الممالك يصل الى
غاية يعز وجود اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شئ نادر لا
يصلح ان يبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع
تبع لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور
بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع ليس بتبعا رد العين لان رد المال
ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فهو
فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رح
جعل الفعل اصلا لان المحل كالشرط وما قطع به ان يقبل رد والا لا يضمن
وانما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن الحسن رح انه يجب
الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الاستهلاك والاستهلاك
فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول
بانتقال العصمة الى المولى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد
عليه السرقة اوجب الشارع احد وهو حق الشرع فالجناية التي وردت على حق

АКН РСФСР
09
112288
№209
1954